

حَسَنُ الْإِسْوَةِ

بِمَا ثَبَتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النِّسْوَةِ


تَأَلَّفَ

أَبِي الطَّيِّبِ صَدِّيقِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُخَارِيِّ الْقُنُوزِيِّ

١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ

الإسلام في النِّسْوَةِ

٢٠١٠/٢
٢٤٠٠٢



حَسْبُكَ سِرِّ الْأَسْوَلِ

بِمَا ثَبَتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ

حقوق الطبع محفوظة

لـ «دار الاستقامة»

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



رقم الإيداع: ١٥٩٠٠ / ٢٠٠٥م



القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠٠٢ / ٠١٠٤١١٧٠٢٠ - ٠٠٢ / ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

حَسَنُ السُّوَالِ

بِمَا ثَبَتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ

تَأَلَّفَتْ

أَبِي الطَّيِّبِ صَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُخَّارِيِّ الْقُنُوجِيِّ

١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ

الْإِسْتِخْرَاجُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ رُسُلِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، مِنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَحَمَلَتُهُ الْعُلُومَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ وَبِاللَّهِ جِهَادًا كَبِيرًا.

وبعد:

فهذا كتاب وسط في جَمْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ نَزَلَتْ فِي أُمُورِ النِّسَاءِ وَشُؤْنِهِنَّ، وَأَحَادِيثِ طَيِّبَاتٍ وَرَدَتْ فِي أَطْوَارِهِنَّ وَفُنُونِهِنَّ، أَخَذْتُهَا مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ اسْتِقْرَاءً، وَزَدْتُ عَلَيْهَا تَفْسِيرَ بَعْضِهَا مِنْ «فَتْحِ الْبَيَانِ»، وَهُوَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْمَسْطُورِ.

ثُمَّ اتَّبَعْتُهَا أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحَاحِ، وَالسَّنَنِ، وَمَوْطَأِ مَالِكٍ، وَكِتَابِ رَزِينٍ، وَكِتَابِ «الترغيب والترهيب» لِلْمَنْذَرِيِّ رحمته الله، وَهُوَ الْكِتَابُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَزْبُورِ.

وَذَكَرْتُ فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْكِتَابِ مَا تَخَصَّصْتُ بِهِ لِلنِّسَاءِ مِنْ دُونِ الرِّجَالِ، وَتَمَيَّزَتْ بِهِ مِنْهُنَّ فِي مَرَاتِبِ الْإِهْمَالِ وَالْإِعْمَالِ، فَجَاءَ هَذَا السَّفَرُ بِحَمْدِهِ تَعَالَى جَامِعًا لِأَشْتَاتِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ عَلَى نَسْقٍ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، وَمِنْوَالٍ لَمْ يَنْسِجْ أَحَدٌ عَلَيْهِ.

دَعَيْتَنِي إِلَى تَأْلِيفِهِ صَاحِبَتِي وَعَيْبَتِي، فِي حَضْرَتِي وَعَيْبَتِي، تَاجِ الْهِنْدِ: نُؤَابُ شَاهِنْجَهَانَ بَيْكَمَ، حَفِظَهَا اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَهِيَ مِنَ اللَّائِي مَلِكُنْ نَاصِيَةِ الْحُكُومَةِ وَالْوَلَايَةِ فِي مَمْلَكَةِ بَهْوَالِ الْمَحْمِيَّةِ، مِنْذُ سَنَةِ ١١٢٠هـ؛ وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَيَّ اقْتِرَاحَ ذَلِكَ عَلَيَّ: إِنَّهَا لَمَّا تَلَّتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَعَ تَرْجَمَتِهِ بِلِسَانِهَا وَقَرَأَتْ بَعْضَ كِتَابِ الْحَدِيثِ كـ«مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»،

وأتقت بيانها سألتني أن أفرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها؛ فنهضتُ لذلك الخطب الخطير، والأمر الكبير، وانتدبت إليه بإتيان ما تيسر عجلة، وضبطته في سلاسل التحرير، رجاء أن ينفع الله تعالى به عصابة النسوة، ويوفقهن له بالقدوة والأسوة، وظنيتُ أنك لا تجد مجموعاً على هذا الشكل أبداً؛ لأنه ما من شيء له أيسر علاقة وأدنى ملاسة بهن، وهو في آية أو حديث إلا أوردته في هذا الكتاب بعد حذف المكررات إلا ما شاء الله تعالى.

وسردتُ الآيات على ترتيب المُصحف الشريف، والأخبار على ترتيب «تيسير الوصول»، و«الترغيب والترهيب»، وزدت في مطاوي فحاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صعابها، على ما اختاره جماعة السنة المُطهرة قديماً وحديثاً، وسميته:

« حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة »

ولله الحمد في كل حال، وعلى كل شأن، وبه التوفيق وهو المُستعان.



مقدمة

لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة بل أكثرها، وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة، إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال، وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال، فلهن ما لهن وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام.

وهي أبواب كثيرة طيبة جداً لا يتسع لذكرها المقام، كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها؟! وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة إلا وهي مقصود منهن تركها؟! لكنني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين، وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهن باليقين.

وكم من تفاسير للآيات البيّنات، وروايات الأحاديث والدرایات، جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات، حتّى قيل: إن نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهن عائشة الصديقة رضي الله عنها وكانت أعلمهن بأيام الله وأشعار العرب وأسباب نزول الآي، وأرواهن لأحاديث صلى الله عليه وآله في أبواب كثيرة من الشرائع، وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة. فمن أتاح الله له علم هذا الكتاب، وكان قد رزق سائرته المشترك بينهما من قبل، فقد فاز بالقدح المعلن، في مجالس أولي العلم والألباب، وإياك أن تمر بما في هذا السفر من نفائس الأخبار والآثار، ومحاسن آيات الله الواحد الغفار على غفلة منك غير مبالٍ بها؛ بل عليك أن تستفيد بتلك الدلائل، وتستفيض بتلك المخايل، وتشيعها فيهن

وَتَحْمَلُهُنَّ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ لغيرهنَّ ما استطعن، فإن الله شاكِرٌ لِمَنْ شَكَرَ، ذاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَ، غافرٌ لِمَنْ تابَ وأتابَ إليه واستغفرَ.

والسعيد من وعظ بغيره، وتَحَلَّى بعلم كل أمرٍ منهنَّ شره وخيره، وإذا عسر عليك فهم شيء من مباني الآي والسنن ومعانيها فارجع إلى تفاسير الكتاب المعتمد عليها في هذا الباب، وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من أهل الألباب، كـ «فتح البيان»، و«فتح الباري»، و«الروضة الندية»، و«النيل» و«السيل»، وأخواتها؛ فإن فيها ما يرشدك إلى الحَقِّ الحَقِيقِ بالقبول والاتباع، ويغنيك عن المِيلِ إلى كتب الفروع التي لَفَّقَهَا أهل الرأي وأرباب الابتداع.

ولو لَمْ أكن في شغلٍ شاغلٍ، وفكر هائلٍ، لأتيتك بذلك كله، ونبأتك بكثره وقله، وحيث إن آيات الكتاب متصفَّةٌ بالبينات، وأحاديث النَّبِيِّ ﷺ موصوفةٌ بأن ليلها كنهارها في الوضوح واللمعات، لا يحتاج العالمُ بهما وعارفهما إلى غيرهما في هذه الشرائع والأبواب، إن شاء الله تعالى:

فهذا الكتاب مع اختصاره واقتصاره في جمع آياته وآثاره، بين لا يتقنع، وجلي لا يتبرقع وفيه كفاية ومقنع، وبلاغ لمن له هداية، فاصبر عليه صبراً جميلاً، فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ومن صدق من الله ورسوله قِيلاً، وبأي حديث بعده يؤمنون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.



الكتاب الأول :
في آيات الكتاب العزيز

باب: ما نزل في إسكان الأبوين آدم وحواء

في الجنة وإزلال الشيطان لهما عنها

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَكَادُمْ أَنْتَكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. أي: اتَّخَذَ الْجَنَّةَ مَأْوًى وَمَنْزَلاً، وهو محل السكن، والزوج هي حواء -بالمُد- والزوج في اللغة الفصيحة بغير هاء، وقد جاء بها قليلاً كما في صحيح مسلم: «قال: يا فلان، هذه زوجتي فلانة...»^(١). الحديث، وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى، فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثمانية عشرة، وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة، وقصة خلقها مبسطة في كتب السنة.

واختلفوا في الجنة التي أمر آدم وزوجه بسكنها، فقيل: إنها كانت في الأرض، وقيل: هي دار الجزاء والثواب، وقد استوعب العلامة ابن القيم في كتابه: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أدلة الفريقين، ولكل وجهة هو موليها، وصحح بعضهم القول الأول، ومنهم من صحح القول الثاني، وقيل: كلاهما ممكن فلا وجه للقطع، والأولى الوقف، والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ أي: استزل آدم وحواء ﴿الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦]. أي: الجنة ودعاهما إلى الزلة، وهي الخطيئة، وقيل: نَحَاهُمَا، قيل: إنه كان ذلك بمشاهدة منه لهما، وإليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَقَاسَسَهُمَا إِيَّايَ لَكُنَّ لَيِّنَاتٌ لِصَوَابِكِ﴾ [الأعراف: ٢١].

والمقاسمة ظاهرها المشاهدة، وقيل: لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة، والمفاعة ليست على بابها، بل للمبالغة، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. أي: صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية، وقيل: الضمير إلى الجنة، وعلى هذا فالفعل مُضْمَنٌ معنًى: أبعدهما، وإثما نُسبَ ذلك إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي تولَّى إغواء آدم حتَّى أكل من الشجرة.

وبالجُملة: فهبط آدم على «سرنديب» من أرض الهند، على جبل يقال له: نود. وأهبطت حواء على جُدَّة وهما أصل هذا النوع الإنساني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»^(١). أخرجه عبد بن حميد، والحاكم، وصححه، وعنه: «ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتَّى أهبط من الجنة»^(٢).

وعن الحسن قال: لبث آدم في الجنة ساعة من نهار، وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا^(٣).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها»^(٤). أخرجه البخاري، والحاكم.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة، وما أهبط معهما، وما صنعا عند وصولهما إلى الأرض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك في هذا الكتاب، وذكر طرفاً منها ابن القيم في الحادي فراجع.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره، كما في تفسير ابن كثير (١/٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠).

باب: ما نزل في ذبح الأبناء واستحياء النساء

قال تعالى: ﴿يَذِبُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]. الذبح في الأصل: الشق، وهو فري أوداج المذبوح، وهل نساء جمع نسوة، أو جمع امرأة من حيث المعنى؟ قولان، والمراد: يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن ويمتهنوهن، عبّر عن البنات باسم النساء؛ لأنه جنس يصدق عليهن، ولا يخفى ما في قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهن وإلصاق الإهانة الشديدة بجمعهم لما في ذلك من العار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ لِّمَن رَّبِّيَكُم عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].



باب: ما نزل في الإحسان إلى الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِئِلَٰهِنَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. قال مكي: هذا الميثاق أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم، والجُملة خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، وتأكيد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه.

وعباداة الله: إثبات توحيدة وتصديق رسله، والعمل بما أنزل الله في كتبه. والمراد بالإحسان: معاشره الأبوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه: البر بهما، والرحمة لهما، والتزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذيهما، وإن كانا كافرين، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف، ولا يقول لهما أف.

باب: ما نزل في ابن مريم - عليهما السلام -

قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَقِرَةَ﴾ [البقرة: ٨٧]. أي: الدلالات الواضحات المذكورة في سورة آل عمران، والمائدة، وقيل: هي الإنجيل، واسم عيسى بالسريانية: يشوع، ومريم بمعنى: الخادم، وقيل: هو اسم علم لها كزيد من الرجال.



باب: ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه

قال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ أي: من الملكين ﴿مَا يُفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أي: سحراً يكون سبباً في التفريق بينهما، كالنفت في العقد، ونحو ذلك، مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الإلهية من خلق المسيبات عقب الأسباب العادية ابتلاءً من الله تعالى: وفي الآية دلالة على أن للسحر تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، وأبو حنيفة.

﴿وَمَا هُمْ بِصَّاعِقِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. يعني: السحر؛ لأنهم يقصدون به العمل، أو لأن العلم يجر إلى العمل غالباً. قال أبو السعود: فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير، كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية. انتهى.



باب: ما نزل في قصاص الأنثى

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: 178].

استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يُقتل بالأنثى إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو المحق، وقد بسط الشوكاني -رحمه الله- البحث في نيل الأوطار فراجع.



باب: ما نزل في وصية الوالدين

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180].

الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشيء بعد الموت، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده ودیعة أو نحوها، وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى إنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً.

وقالت طائفة: إنها واجبة، وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة، والمراد بها من الوالدين: من لا يرث؛ كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة، وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بأية الموارث، وقيل: نسخ الوجوب وبقي الندب.

باب: ما نزل في حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَجْرِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الرفث: كناية عن الجماع. قال الزجاج: هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. وكذا قال الأزهري. وقيل: أصله الفحش، وليس هو المراد هنا، وعُدِّي بـ «إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنَّ، لامتزاج كل واحدٍ منهما بالآخر عند الجماع، كلامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه.

قال أبو عبيدة وغيره: يُقال للمرأة: لباس وفراش وإزار. وقيل: إنما جعل كل واحدٍ منهما لباساً للآخر؛ لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن». قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر. وقال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس هي الجماع، فإن الله حبي كريم يُكَنِّي بما شاء.

وقال تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِئِشْرُوهِنَّ﴾ أي: جامعوهن، فهو حلال لكم في ليالي الصوم، وسميت المُجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحدٍ بصاحبه.

﴿وَأَبْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي: ابتغوا بمباشرة نساءكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح، وهو حصول النسل والولد، وقيل: ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قيل: المراد الجماع، وقيل: يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها فهما جائزان، قاله عطاء، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

باب: ما نزل في أجر النفقة للوالدين

قال تعالى: ﴿مَا أَنْفَقْتَ مِنْ خَيْرٍ فَلِوَالِدَيْنِ﴾ ﴿قدمهما لوجوب حقهما على الولد؛ لأنهما السبب في وجوده. ﴿وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَيْتَمَ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق كيف فصله.



باب: ما نزل في نكاح المشركات

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي: لا تتزوجوا، والمراد بالنكاح: العقد لا الوطء، وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات، قيل: المراد بها الوثنيات، وقيل: تعم الكتابيات، لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «حرم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة أن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»^(١).

قالت طائفة: جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهو القول الراجح عن مقاتل بن حيان، قال: «نزلت هذه الآية في مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان قد استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وكانت ذات حظ من الجمال، وهي مشركة، ومرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول الله، إنها تعجبني، فانزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ الآية»^(٢) أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر.

(١) أخرج البخاري (٥٢٨٥).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، كما في الدر المنثور (١/٦١٤).

﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ أي: رقيقة مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة، ويستفاد منه: تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى.

قال ابن عرفة: يحيى التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونفيًا، عن الثاني، فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقاً ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي: المشركة من جهة كونها ذات جمال، أو مال، أو نسب، أو شرف.

قال السيوطي: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات، خطاب للأولياء، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ قال القرطبي: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يبط المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي: بحسنه، وجماله، ونسبه، وماله.



باب: ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن

قال تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ وهو اسم الحيض، أي: الحَدَث، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار.

﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أي: شيء يتأذى به، أي: برائحته، والأذى كناية عن القدر أو محله. ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: اجتنبوهن واتركوا وطمأن في زمان المَحِيض إن حُمِلَ المَحِيض على المصدر، أو في محل الحيض، إن حُمِلَ على الاسم، والمراد منه: ترك المُجَامعة لا ترك المُجَالسة أو المُلَابسة، فإن ذلك جائز؛ بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم

في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.

﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، والطهر: انقطاع الحيض. والتطهر: الاغتسال، وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء.

وقال آخرون: حلت لزوجها وإن لم تغتسل، ورجح الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال: إن الله تعالى جعل للحل غابتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم.

والأخرى: التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة.

وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة، بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي: فجامعوهن، وكئى عنه بالإتيان، والمراد: أنهم يجامعونهن في المأثى الذي أباحه الله، وهو القبل، قيل: من قبل الحلال لا من قبل الزنا.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِبِينَ ﴾ من إتيان النساء في أدبارهن أو في المَحِيض.

﴿ وَبِحَيْثُ الْمُطَّهَّرَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. من الجنابة والأحداث، والعموم أولى.



باب: ما نزل في موضع إتيان النساء

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ لفظ الحَرْث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج

الذي هو القَبْلُ، خاصة إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحَرثَ مزدرع النبات، فقد شبه ما يُلقَى في أرحامهن من التُّطف التي منها النسل بما يُلقَى في الأرض من البذور التي منها النبات بِجامع أن كل واحد منهما مادة لِمَا يحصل منه.

﴿ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ ﴾ أي: محل زرعكم واستنباتكم الولد، وهو القَبْلُ، وهذا على سبيل

التشبيه، جعل فرج المرأة كالأرض والتُّطفة كالبذر والولد كالزرع.

﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي: من أي جهة شئتم من خلف وقُدَام وباركة، ومستلقية ومضطجعة،

وقائمة وقاعدة، ومقبلة ومدبرة، إذا كان في موضع الحَرث.

وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المُجتهدين إلى أن

إتيان الزوجة في دُبُرِها حرام، وروي عن مالك من طرق ما تقتضي إباحة ذلك، وفي أسانيدِها ضعف.

وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم، عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا

أتى الرجل امرأة من خلفها في قُبُلِها، ثُمَّ حَمَلت جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(١).

أي: إن شاء مُجبية، وإن شاء غير مُجبية بِحيث يكون ذلك في صمام واحد، وقد

روي هذا عن جماعة من السلف، وصرحوا أنه السبب، والصمام: السبيل.

وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، هلكت!

قال: وما أهلكك؟ قال: حوَّلت رحلي الليلة، فلم يردُّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾. يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحِيضة^(٢). أخرجه

أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، والنسائي، والضياء في المُختارة وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٤١).

وأخرج الشافعي في الأم، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: «حلال -أو- لا بأس-، فلما ولى دعاه، فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها، فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً.

وقد روي القول بحله عن بعضهم، وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية، فقد أخطأ في فهمه؛ فقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان، وأينما كان.

ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها؛ فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ؛ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا، وتارة بتحريمه.



باب: ما نزل في الإيلاء من النساء

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دُسَائِهِمْ رَيْسُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

الإيلاء: أن يحلف الأ يطا امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).

فما دونها لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا، وكانت يَمِينًا مَحْضَةً، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

وقال الثوري، وأهل الكوفة: الإيلاء: أن يَحْلِفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِصَاعِدًا.

وقال ابن عباس: لا يكون مَوْلِيًا حَتَّى يَحْلِفَ أَلَّا يَمْسُهَا أَبَدًا، ولفظ: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يشمل الحَرَائِرَ والإماء، إذا كُنَّ زَوَاجَاتٍ، وكذلك يدخل تحت قوله: ﴿يُؤَلِّونَ﴾ العبد إذا حلف من زوجته.

قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كَالْحُرِّ، وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجله شهران، وقال الشعبي: إيلاءُ الأمة نصف إيلاء الحرة.

والتريص: التأني والتأخر؛ وإنما وَقَّتَ اللهُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ دَفْعًا لِلضَّرَارِ عَنِ الزَّوْجَةِ، وقد كان أهل الجاهلية يُؤَلِّونَ السَّنَةَ والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك ضرار النساء، وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها.

﴿فَإِنْ قَامُوا﴾ أي: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطاء، وللسلف في الفيء أقوال: هذا أولها لغة، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.


﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾. فيه دليل على إنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر - كما قال مالك - ما لَمْ يَقَعِ إِنْشَاءُ تَطْلِيقٍ بَعْدَ الْمُدَّةِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. يعني: ليس لهم بعد تريص ما ذكر إلا الفيء والطلاق، ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لَمْ يَدُلْ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلِّي - أي: يحلف - من امرأته أربعة أشهر.

ثم قال: ﴿فَإِنْ قَامُوا﴾ أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين؛ بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميعٌ لذلك لذيلاً عليهم به.

فهذا معنَى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة، فمن حلف ألا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيّد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً.

وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر: فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نساؤه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر^(١).

وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢). والله أعلم.



باب: ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: المخلّيات من حبال أزواجهن.

والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق.

﴿بَرَّيْضَاتٍ يَأْتِفْنَ عَنْ نَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه:

المطلقة قبل الدخول، ثم خصّصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فوجب بناء العام على الخاص.

وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٩) من حديث أنس ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَالُ آبَائِهِمْ أَنْ يَصَعْنَ حَمَلَهُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَيَعِدُّنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والتريص: الانتظار، قيل: هو خبر في معنى الأمر، أي: ليربصن؛ قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ.

قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والقروء جمع قرء، ومن العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من جمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرءاً.

والحاصل: أن القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية.

فقال أهل الكوفة: هي الحيض.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار.

واستدل كل واحد بأدلة على قوله، وعندني: أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً، ويمكن أن يقال: إن العدة تنقضي بثلاثة أطهار، أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قيل: المراد به: الحيض، وقيل:

الحمل. وقيل: كلاهما.

وجه النهي عن الكتمان: ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج، وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة إنها حاضت، وهي لم تحض؛ ذهب بحقه من الارتجاع، وإذا قالت إنها لم تحض، وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، وكذلك

الحَمْلُ رُبَّمَا تَكْتُمُهُ لِتَقْطَعَ حَقَّهُ مِنَ الْارْتِجَاعِ، وَرُبَّمَا تَدْعِيهِ لِتُجِبَ عَلَيْهِ النِّفْقَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْإِضْرَارِ بِالزَّوْجِ.

وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تُصَدَّقُ فِيهَا الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيًا وإثباتًا.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاتِمات، وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقييد؛ بل للتغليظ حتَّى لو لم يكن مؤمنات، كان عليهنَّ العدة أيضًا.

﴿وَيُؤْمَلُنَّ﴾ جَمَعَ بَعْلٌ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ مِنْ بَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ بَعْلًا، فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْجَمْعِ.

﴿أَحَقُّ رِيحِنَ﴾ أَي: بَرَجَعْتَهُنَّ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَرَاجَعَتُهَا؛ فَيَكُونُ فِي حَكْمِ التَّخْصِيسِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ لِأَنَّهُ يَعْمُ الْمَثَلَاتُ وَغَيْرُهُنَّ، وَصِيغَةُ التَّفْضِيلِ لِإِرَادَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الرَّجْعَةَ، وَالْمَرْأَةُ تَابَاهَا؛ وَجِبَ إِثَارَ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الرَّجْعَةِ، قَالَ أَبُو السَّعُودِ.

﴿فِي ذَلِكَ﴾ يَعْنِي: فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ، فَإِنَّ انْقِضَتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحِ مَسْتَأْنَفٍ بَوْلِي وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَتَكُونُ بِالْوَطْءِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُرَاجَعُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ بِلَا خِلَافٍ.

﴿إِنْ أَرَادُوا إِسْلَاحًا﴾ أَي: بِالْمُرَاجَعَةِ أَي: إِصْلَاحِ حَالِهِ مَعَهَا، وَحَالِهَا مَعَهُ، فَإِنَّ قَصْدَ الْإِضْرَارِ بِهَا فَهِيَ مُحْرَمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقيل: إِذَا قَصِدَ بِالرَّجْعَةِ الضَّرَارُ فَهِيَ صَاحِبَةٌ، وَإِنْ ارْتَكَبَ بِهِ مُحْرَمًا وَظَلَمَ نَفْسَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لِحِثِّ الْأَزْوَاجِ عَلَى قَصْدِ الصَّلَاحِ وَالزَّجْرِ لَهُمْ عَنِ قَصْدِ الضَّرَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ جَعْلُ قَصْدِ الصَّلَاحِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ.

﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزین وتُحِبُّ ونحو ذلك.

قال ابن عباس في الآية: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ﴾.

قال الكرخي: أي: في الوجوب لا في الجنس، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك.

وقيل: في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد، ولا في صفة الواجب.

﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾ أي: منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضائه، والشهادة والدية وصلاحيّة الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها، ويتسرى، وليس لها ذلك، ويده الطلاق والرجعة، وليس شيء من ذلك بيدها.

ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خُلِقْنَ من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى.

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن أحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نساكنكم حقًا ولنساكنكم عليكم حقًا، أما حقكم على نساكنكم: ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١). وصححه الترمذي، وأصله عند مسلم في الصحيح،

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

وأصله عند مسلم (١٢١٨).

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وألحّاهم وصححه، والبيهقي.
﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فيما دبر خلقه.

وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجلاً يسجد بعضهم لبعض، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). رواه البغوي بسنده.



باب: ما نزل في مدارج الطلاق والخلع

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. أي: عدد الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان.

فالمراد بالطلاق المذكور هو: الرجعي، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه ﴿مَرَّتَانٍ﴾ ولم يقل «طلقتان» إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة. كذا قال جماعة من المفسرين، ولَمَّا لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها، قال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُ﴾. أي: بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾. عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. أي: بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها، وقيل: المراد بالإمساك: رجعة بعد الطلقة الثانية وبالتسريح: ترك الرجعة بعد الثانية، حتى تنقضي عدتها، والأول أظهر.

قال أبو عمرو: أجمع العلماء على أن التسريح هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٣٩).

وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط، فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً، وأفرده برسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، و«إعلام الموقعين».

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ الخِطَاب لِلزَّوْجِ. أي: لا يحل لهم أن يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهم، وتكبير ﴿ شَيْئًا ﴾ للتحقير أي: شيئاً نزرأ فضلاً عن الكثير، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر، لكون ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عدها مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عدها ممنوعاً منه بالأولى.

وقيل: الخِطَاب للائمة والحكام لطابق قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾. فإن الخِطَاب فيه لهم، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك. والأول أولى لقوله: ﴿ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾. فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً؛ لأن إتياء الأزواج لم يكن عن أمرهم.

وقيل: إن الثاني أولى لثلاث يشوش النظم.

﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾. أي: يعلما - أي: الزوجان - من أنفسهما، فيه إلتفات من الخِطَاب إلى الغيبة. ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾. أي: تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾. أي: خشيتم وأشفقتم، وقيل: ظننتم ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾. يعني: ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وقيل: هو يرجع إلى المرأة، وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي: لا جناح على الرجل في الأخذ، ولا على المرأة في الإعطاء، بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف، وهو الذي صرح به القرآن.

وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ويُجبر على رده، وهذا في غاية السقوط.

وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث: منها: عن ابن عباس عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، والراجح إنها تعتد بحيضة، لما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة^(٢).

ولما أخرجه الترمذي عن الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة. قال الترمذي: الصحيح إنها أمرت أن تعتد بحيضة^(٣).

وفي الباب أحاديث، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق، وبه قال الجمهور.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ يُخصص عموم القرآن.
وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من
المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز أم لا؟
وظاهر القرآن الجواز؛ لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك، والشافعي، أبو
ثور، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين، وقال أحمد وغيره: لا يجوز لما
ورد في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ.



باب: ما نزل في التحليل

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾. أي: الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَنِ ﴾. فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتلث، سواء كان قد راجعها أم لا،
وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة أم لا.
﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾. والحكمة في شرع هذا الحكم: الردع عن المسارعة إلى
الطلاق، وعن العود إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. أي: حتى
تزوج زوجًا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول، فيجامعها.
والنكاح يتناول العقد والوطء جميعًا، والمراد هنا: الوطء، وقد أخذ بظاهر الآية
سعيد بن المسيب ومن وافقه، فقالوا: يكفي مجرد العقد؛ لأنه المراد، وذهب الجمهور
من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من اعتبار
ذلك وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه.
وفي الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحًا شرعيًا مقصودًا لذاته لا نكاحًا
غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرام

للأدلة الواردة في ذمه، وذم فاعله، وأنه التيس المُستعار، الذي لعنه الشارع ولعن من اتَّخذه لذلك.

أخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتاً طلاقاً، فتزوجني عبد الرحمن ابن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

وقد روي نحو هذا عنها من طرق، وأخرج أحمد، والنسائي، عن ابن عباس أن الغميصاء، أو الرميضاء أتت النبي ﷺ... وفي آخره فقال النبي ﷺ: «ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره»^(٢).

والعسيلة والعسالة: مجاز عن قليل الجماع، أو يكفي قليل الانتشار، شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث؛ قاله الجوهري. وقد ثبت لعن المُحلَّل والمُحلَّل له في أحاديث كثيرة، منها: عن ابن مسعود عند أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، والبيهقي في سننه قال: «لعن النبي ﷺ المُحلَّل والمُحلَّل له».

وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله أطل بذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، و«إعلام الموقعين» وهو بحث نفيس جداً فراجعه.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾. أي: إن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه، يعني: بِنكاح جديد.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤/١)، والنسائي (٣٤١٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثُمَّ انقضت عدتها، ونكحت زوجاً ودخل بها ثُمَّ فارقتها وانقضت عدتها ثُمَّ نكحها الزوج الأول إنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

﴿إِنْ طَلَّ﴾ أي: علما وأيقنا، وقيل: إن رجوا، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى.
 ﴿أَنْ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر، وأما إذا لَمْ يَحْصَلْ ظَنُّ ذَلِكَ بَأَنْ يَعْلمَا أَوْ أَحدهمَا عَدَمَ الإِقامة لِحدودِ اللَّهِ، أَوْ تَرَدَّ، أَوْ أَحدهمَا وَلَمْ يَحْصَلْ لهُمَا الظَّنُّ فَلَا يَجُوزُ الدخولُ فِي هَذَا النكاحِ؛ لِأنَّهُ مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين.



باب: ما نزل في بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾. أي: قاربن انقضاء عدتهن وشارفن متنهاها، وَلَمْ يَرِدْ انقضاء العدة، فهذا من باب المَجَازِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِيهِ اسْمُ الكَلِّ عَلَى الأَكْثَرِ.

وقيل: إن الأجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يُمكن إيقاع الرجعة فيه بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة، وعلى هذا لا حاجة إلى المَجَازِ ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. أي: راجعوهن بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء.

وقيل: هو القيام بحقوق الزوجية، وهو الظاهر.

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن، والمعنى: إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار

الزوجية واستدامتها؛ بل اختاروا أحد الأمرين، إما الإمساك أو التسريح.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾. كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة؛ ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً.

﴿لَتَعْتَدُوا﴾ أي: لقصد الاعتداء منكم عليهن، والظلم بهن، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.



باب: ما نزل في عضل النساء عن النكاح

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

الخُطاب إما للأزواج، ويكون معنى العَضل منهم: أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحماية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطين غيرة على من كُنَّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم؛ لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا، وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع.

وإما أن يكون الخُطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم: أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن، والمراد ببلوغ الأجل: نهايته، لا كما سبق في الآية الأولى.

ولهذا قال الشافعي: اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين، والعضل: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، وقوله أزواجهن إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون.

﴿إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. يعني: إذا تراضا الخُطاب والنساء، والمعروف هنا: ما وافق الشرع من عقد حلال، ومهر جائز، وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية. قيل سبب نزولها: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فأراد أن يراجعها فمنعها معقل، كما رواه الحاكم واسمها: جميلة، واسم زوجها: عاصم بن عدي، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه، وتَمَام القصة في البخاري^(١).



باب: ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾. تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي.

وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، وعلى زفر في قوله: إنها ثلاث سنين.

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾. فيه دليل على أن رضاع الحولين ليس حتمًا بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه، وليس له حد محدود؛ وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

﴿ وَعَلَىٰ أَوْلَادِكَ لِلَّهِ ﴾. أي: على الأب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط، ذكر معناه في الكشاف.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٩).

﴿يَتَعَرَّفَنَّ﴾ أي: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس ﴿وَكِسْوَتَهُنَّ﴾. أي: ما يتعارفون

به أيضًا.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر الميسرة، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء

للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفتقهن

وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.

وقال القرطبي: الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات

للفقعة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن، وهما في مقابلة التمكين؛ لكن إذا اشتغلت

الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها، فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط

حالة الإرضاع، فدفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾.

ثم قال في محل آخر: وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد

لعجزه وضعفه، ونسبه تعالى للام؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، وأجمع

العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. انتهى.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾. أي: من النفقة والكسوة ﴿إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَاِلِدَةٌ يَوْلِدُهَا﴾.

أي: لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه، أو ينتزع ولدها منها

بلا سبب.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُهُ﴾. أي: لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر

عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وأما إذا قرئ على البناء

للفاعل فالمعنى: لا تضر والدة بولدها فتسيء تربيته، أو تقصر في غذائه، ولا والد بولده

بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدمها لفرط شفقتها، وأضيف الولد

تارة إلى الأب، وتارة إلى الأم للاستعطف لا لبيان النسب، إذ لو كانت له لم تصح إلا

للوالد؛ لأنه هو الذي ينسب إليه الولد.

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾. قيل: هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه. قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث، أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له، وإن لم يكن وارثاً؟ وقيل: وارث الأب تجب عليه نفقة المُرْضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال، فإن كانت أخذت أجره رضاعة من ماله.

وقيل: هو الصبي نفسه، أي: عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله، وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال. وقيل: وارث المُرْضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾. أي: فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي. ﴿ عَنْ تَرَضٍ بَيْنَهُمَا ﴾. أي: على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين. ﴿ وَتَشَاوُرٍ ﴾. يشاورون أهل العلم في ذلك حتى يُخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾. في ذلك الفصال. ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ ﴾. خطاب للأباء لا للأمهات. ﴿ أَنْ تَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾. غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾. إلى الأمهات. ﴿ مَا آتَيْتُمْ ﴾. من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم، وقيل: إذا سلمتم ما أردتم إعطاه إلى المُرْضعات.

﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين

لأنفس المراضع بما يمكن.

باب: ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها
وتعرضها للخطاب وغير ذلك

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾^(١). أي: الذين يموتون، ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة، ووجه الحكمة: أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة أشهر فزاد سبحانه عشراً؛ لأن الجنين ربماً يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً، ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة؛ ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ ﴾ [الطلاق: ٤]. وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو الحق.

وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع^(٢). وظاهر الآية: عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، والحرّة والأمة، وذات الحيض والأيسة.

وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرّة شهران وخمسة أيام، والأول أولي، وفي حديث عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً»^(٣). أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وألحاكم وصححه، وضعفه أحمد وأبو عبيد، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف. قال أبو حنيفة: تعدد بثلاث حيض، وقال أحمد بالأول، وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول، وإن كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة.

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ ﴾. أي: انقضاء العدة ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. الخطاب للأولياء، وقيل: لجميع المسلمين ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه بالمعروف الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة.

وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً »^(١). وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين^(٢) وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة. والإحداد: ترك الزينة من الطيب، وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك. ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة، ولا خلاف في عدة الرجعية، واختلفوا في عدة الباتنة على قولين، ومحل ذلك كتب علم الفروع، واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية؛ لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنه خطاب للأولياء، ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً، والله أعلم.



باب: ما نزل في التعريض بخطبة النساء

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾. المتوفى عنهن

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

أزواجهن في العدة، وكذا المطلقات طلاقاً بائناً، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففي المفهوم تفصيل.

﴿ أَوْ أَكْتَنَتْ ﴾. أي: سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة، و ﴿ أَوْ ﴾

هنا للإباحة، أو التخيير، أو التفصيل، أو الإيهام على المخاطب.

﴿ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾. من قصد نكاحهن، وقيل: هو أن يدخل ويسلم ويهدي إن شاء

ولا يتكلم بشيء ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾. ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن، فرخص لكم في التعريض دون التصريح.

﴿ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾. أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزويجني؛ بل يُعرض

تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقيل: السر: الزناء، أي: لا يكن منكم مواعدة على الزناء في العدة ثم التزويج

بعدها، واختاره الطبري وغيره.

وقيل: السر: الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في

النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعي.

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر

الجماع أو تحريض عليه لا يجوز.

وقال أيضاً: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب

في ابنته البكر، وللسيد في أمته.

وقال ابن عباس: المواعدة سرّاً: أن يقول لها: إني عاشق، وعاهدبني ألا تتزوجي

غيري، ونحو هذا.

﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾. أي: تعريضاً، وقال ابن عباس: هو قوله: إن رأيت

ألا تشيقيني بنفسك، أو يقول: إنك لجميلة، و: إنك إلي خير، و: أن النساء من حاجتي،

و: إني أريد التزويج، و: إني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا، و: إن من شأنني النساء،

و: لوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة. رواه البخاري وجماعة.
 ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُنُقَ الْنِكَاحِ﴾ أي: في العدة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
 أي: تنقضي العدة، وهذا الحكم مُجمع عليه، والمراد بالأجل: آخر مدة العدة.



باب: ما نزل في طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا لهن

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾. أي: مدة عدم مسيكم أو غير ماسين لهن، أو اللاتي لم تمسهن، أي: ما لم تُجامعهن.
 ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: ألا تفرضوا، وقيل: حتى تفرضوا، وقيل: وتفرضوا، ولست أرى لهذا التطويل وجهًا، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجُنَاح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين، أي: مدة انتفاء ذلك الأحد ولا يتفيي الأحد المُبهم إلا بانتفاء الأمرين معًا، فإن وجد المُسَيِّس وجب المُسَمَّى أو مهر المُثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المُسَمَّى، وكل واحد منهما جناح أي المُسَمَّى أو مهر المُثل أو نصفه.

• «فائدة»: اعلم أن المُطلقات أربع:

- * مطلقة مدخول بها مفروض لها: وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئًا، وأن عدتهن ثلاثة قروء.
- * ومطلقة غير مفروض لها، ولا مدخول بها: وهي المذكورة هنا فلا مهر لها؛ بل المُتعة، ويُن في سورة الأحزاب أن غير المُدخول بها إذا طُلقت فلا عدة عليها.
- * ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها: وهي المذكورة فيما سيأتي بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٧].

* ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

• «وفريضة» فيها وجهان:

* أحدهما: إنها مفعول به، والتقدير شيئاً مفروضاً.

* والثاني: أن تكون مصدرًا أي: تفرضوا لهن فرضاً، واستجود أبو البقاء الوجه

الأول.

﴿وَمَتَّوهُنَّ﴾. أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال جماعة، ومن أدلة الوجوب: قوله تعالى: ﴿يَتَّيَبُّوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال مالك وغيره: إنها مندوبة لا واجبة، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

ويُجاب عنه: بأن ذلك لا ينافي الوجوب؛ بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وكل مسلم يجب عليه أن يحسن، ويتقي الله سبحانه.

ثم اختلف فقيل: إنها مشروعة لكل مطلقة، وبه قال الشافعي وأحمد، واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط، ثم قالوا: إنها مُختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض؛ لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل، وغير المدخول بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى.

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة.

وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها، قال مالك والشافعي: لا حد لها معروف؛ بل ما يقع عليه اسم المتعة. وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب لها

نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها أقوال.

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. هذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمُتعة من الغني فوق المُتعة من الفقير، والمُوسع: من اتسعت حاله، والمُقتَر: المُقل.

قال ابن عباس: المَس: النكاح، والفريضة: الصداق، وأمر الله أن يُمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

وعنه قال: متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وعن ابن عمر: أدنى ما يكون من المُتعة ثلاثون درهماً، ومتع الحسن بن علي عليه السلام بعشرين ألفاً وزقاق من عسل، وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم، وعن ابن سيرين أنه كان يُمتع بالخادم والنفقة والكسوة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فيه دليل على أن المُتعة لا تجب لهذه المُطلقة لوقوعها في مقابلة المُطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المُتعة، أي: فالواجب عليكم نصف ما سُميت لهنَّ من المهر، وهذا مُجمع عليه.

وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت، ولها الميراث وعليها العدة، واختلَفوا في الخُلوة، هل تقوم مقام الدخول، وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول: مالك، والشافعي في القديم، وأهل الكوفة، والخلفاء الراشدون، وجمهور أهل العلم، وتجب أيضاً عندهم العدة.

وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المَسيس هو الجَماع، ولا تجب عنده العدة، وإليه ذهب جماعة من السلف.

﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ﴾ . أي: المطلقات.

﴿ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْكَأْبِ ﴾ قيل: هو الزوج، وبه قال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة، وجماعة من السلف، ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف، وقيل: هو الولي، وبه قال مالك وفيه أيضاً ضعف وقوة، والراجح: هو القول الأول.

﴿ وَأَنْ تَمُوتَ أَوْ قَرُبَ لِتَقَوُّيَ ﴾ . قيل: خطاب للرجال والنساء تغليبا.

﴿ وَلَا تَسْأُوا الْقَصَلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعمو عن النصف، ويفضل الرجل عليها بإكمال المهر.



باب: ما نزل في وصية المتوفى للزوج

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ . أي: يقيمون من الوفاة.

قال الجمهور: إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر، وقال مجاهد: هي محكمة، وحكى ابن عطية وعباس أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر.

﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ بثلاثة أشياء: النفقة والكسوة والسكنى، وهذه الثلاثة تستمر

سنة، وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والإحداد.

﴿ مَتْنًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ . وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم.

﴿ عَدْرٌ لِأَخْرَاجِهِمْ ﴾ أي: لا يخرجن من مساكنهن ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ باختيارهن قبل الحول.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: على الولي والحاكم ﴿ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ من التعريض

للخطاب. ﴿ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. في الشرع غير منكر فيه، وفيه دليل على أن النساء

كن مخيرات في سكنى الحول، وليس ذلك يحتم عليهن.

باب: ما نزل في متعة المطلقات

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. قيل: هي المتعة، وإنها واجبة

لكل مطلقة.

وقيل: الآية خاصة باللواتي قد جُوعن.

وقيل: عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها، وهي متعة سائر المطلقات، فإنها

مستحبة فقط.

وقيل: المراد بالمتاع: النفقة.



باب: ما نزل في شهادة النساء

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. هذه قطعة من آية الدَّيْن الطولة

﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ فيه أن المرأتين في الشهادة برجل، وإنها لا تجوز شهادة النساء

إلا مع الرجل لا وحدهنَّ إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، واختلفوا هل يجوز الحكم

بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قد جعل المرأتين

كالرجل في هذه الآية.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم

بشاهد مع يمين المدعي.

والحق: أنه جائز؛ لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تُخالف ما في ورد الكتاب

العزير فيتعين قبولها، كما أوضح ذلك في شرح المنتقى.

ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جُرف هار وهي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها ﷺ بالنص المتقدم عليها.

وأيضاً كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب، ولا بيمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها الجواب الجواب.

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾. أي: تنسى ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أي:

الذاكرة الناسية.

وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء، أي: فليشهد رجل، ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت؛ وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.



باب: ما نزل في حب الشهوة من النساء

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ المراد بالناس: الجنس، والشهوات: جمع شهوة، وهي: نزوع النفس إلى ما تريده وتوقانها إلى الشيء المُشتهى، والمراد هنا: المُشتهيات، عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوباً فيها، أو تحقيراً لها.

﴿ مِنْ أَلْسِنَةٍ ﴾ [آل عمران: ١٤]. بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن، والاستئناس

والالتذاذ بهن؛ لأنهن حبايل الشيطان وأقرب إلى الافتتان.

نعوذ بالله من شر الشياطين

إن النساء شياطين خلقت لنا

باب: ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم - عليهما السلام -

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ اسْمُهَا: حنة بنت فاقود أم مريم، فهي جدة عيسى، وعمران هو ابن ماثان جد عيسى عليه السلام وليس نبياً.

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾. هذا النذر كان جائزاً في شريعتهم، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية، وقيل: المحرر الخالص لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، وهلك عمران وهي حامل.

﴿فَتَبَخَّرَ مَرْيَمَ﴾ قال ابن عباس: نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد بها، وقال مجاهد: خادماً للبيعة ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيظُ﴾ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أي: أمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخم، فهي خير منه، وإن لم تصلح للسدانة فإن فيها مزايا أخر لا توجد في الذكر.

وعلى هذا؛ فالكلام على ظاهره ولا قلب، وقيل: ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادماً، ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك؛ بل هو خير منها، وكأنها اعتذرت إلى ربها، وعلى هذا؛ ففي الكلام قلب وكانت مريم من أجمل النساء، وأفضلهن في وقتها.

﴿وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيْرًا﴾ أي: العابدة، ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية: التقرب إلى الله، فإن معنى مريم: خادم الرب، بلغتهم.

﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَٰئِ رَبِّكِ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إيَّاه إلا مريم وابنها»^(١). متفق عليه، وللحديث الفاظ عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦).

﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنًا﴾. أي: رضي بها في النذر، وسلك بها مسلك السعداء.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾. أي: سوئ خلقها من غير زيادة ولا نقصان.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾. أي: ضمها إليه بالقرعة لا بالوحي، وكان من ذرية سليمان.

وعن ابن عباس وناس من الصحابة أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم فتشاح عليها أبحارهم فاقترعوا فيها بسهامهم، أيهم يكفلها، وكان زكريا زوج أختها فكفلها، وجعلها معه في محرابه، وكانت عنده وحضنها.

﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾. قيل: فأكهة الشتاء في الصيف،

وفاكهة الصيف في الشتاء.

وقال ابن عباس: عنبًا في مكث في غير حينه ﴿قَالَ يَمْرُؤُا إِنَّ لَكَ هَذَا هُوَ مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧]. وهذا يدل على جواز

الكرامة لأولياء الله تعالى.



باب: ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾. استبعد

حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما؛ لأنه كان يوم

التبشير ابن تسعين سنة، وقيل: ابن مائة وعشرين سنة.

وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة، والعاقر: التي لا تلد، وقيل: إنه قد مر بعد

دعائه إلى وقت بشارتها أربعين سنة، وقيل: عشرون سنة، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]. من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل:

وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير، والمرأة العاقر.

باب: ما نزل في اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ من مسيس الرجال، أو الكفر، أو الذنوب، أو من الأدناس على عمومها، وكانت لا تحيض، وقيل: إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين.

﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. قيل: هن نساء عالم زمانها وهو الحق، وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة، واختاره الزجاج.

﴿يَمْرَيْمُ أَقْنِي رِيكَ﴾. أي: أطيلي القيام في الصلاة، أو: ادعيه، ودومي على طاعته بأنواع الطاعات.

﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٣]. أي: صلي مع المصلين، فيه دلالة على مشروعية الجماعة.

قال الأوزاعي: لَمَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهَا ذَلِكَ شَفَاهَا قَامَتْ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهَا، وَسَالَتْ دَمًا وَقِيحًا، وَحُكِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي -كرم الله وجهه- قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نَسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»^(١). وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أفضل نساء العالمين: خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية امرأة فرعون»^(٢).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى يرفعه: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَيَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٥).

النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم -عليها السلام- سيدة نساء عالمها فقط، ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أربع نسوة سيدات نساء عالمهن: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأفضلهن عالمًا فاطمة عليها السلام»^(٢).



باب: ما نزل في تبشير مريم بالولد

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي: كائنة من عنده، وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية، وهي ولد يُولد لك من غير بعلٍ ولا فحل. وفي تفسير أبي السعود -مفتي الحنفية في ديار الروم- في سورة النساء: يُحكى أن طيبًا حاذقًا نصرانيًا جاء الرشيد فناظر علي بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له: إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله، وتلا هذه الآية -أي: قوله-: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. فقرأ له الواقدي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْمًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قال: إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءًا منه سبحانه؛ فانقطع النصراني وأسلم، وفرح الرشيد فرحًا شديدًا، وأعطى الواقدي صلة فاخرة. وذلك الولد ﴿أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

قال أبو عبيد: هو بالعبرانية مشيخًا فعُرب كما عُرب موسى بموسى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه ابن عساكر، كما في الدر المنثور (١٩٤/٢).

قال في الكشف: هو لقب من الألقاب المُشرفة، ومعناه باللغة العبرانية المُبارك. إلى قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]. منك من غير أن يمسك بشر، وعبر هنا بالخلق، وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير.



باب: ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها

قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَمَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَمَنَّا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران. والبهل: اللعنة، والمباهلة: المُلَاعنة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجه في عيسى، وأمه أسوته، والآية دليل على فضل أصحاب الكساء، وفضل من أتى منهم من أهل بيته، وهم: علي، والحسن، والحسين، وفاطمة رضي الله عنهم، وفيها أن أبناء البنات يُسمون أبناء؛ وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعر الأهل.

وعن سعد رضي الله عنه: لَمَّا نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ فاطمة، وحسنا، وحسينا، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»^(١). رواه مسلم، والترمذي.

والمباهلة جائزة بعد النبي ﷺ في أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها، وقد باهل بعض السلف، كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الباري، والحافظ ابن حجر، وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها، وأنهموا والله الحمد،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

ومن منع منها الأمة بعد رسول الله ﷺ فلم يُصب، ولم يأت بدليل، وكأنه جاهل بمسائل الدين.



باب: ما نزل في عدم ضياع عمل الأنثى

قال تعالى: ﴿أَنِّي لَأَظُنُّكَ عَمَلٌ عَمِلَ مِنكُمْ﴾ أي: لا أحبطه بل أثبتكم عليه ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ «من» بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم ﴿بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. أي: رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب، ونساءكم مثل رجالكم فيهما، وقيل: في الدين والنصرة والمؤالاة، والأول أولى.



باب: ما نزل في خلق حواء من آدم - عليهما السلام -

قال تعالى في سورة النساء: ﴿خَلَقَ مِن نَّفْسِي وَجِدَةً﴾ آدم ﷺ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، قيل: خلقت قبل دخول الجنة، وقيل: بعد دخوله إياها. ﴿وَبَثَّ مِنْهَا﴾ أي: فرق ونشر من آدم وحواء، المُعبر عنها بالنفس والزوج ﴿رَبَاةً كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾. أي: نساء كثيرة، وترك التصريح به استغناء، أو اكتفاء بالوصف الأول. ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]. كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون: أسألك بالله والرحم، وأنشدك الله والرحم. قيل: التقدير: واتقوا قطع مودة الأرحام، فإن قطع الرحم من أكبر الكبائر، وصلة الأرحام باب لكل خير، فتزيد في العمر، وتبارك في الرزق، وقطعها سبب لكل شر.

ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله، وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس: فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة، وتارة بالمكاتبة، وتارة بحسن العبادة وغير ذلك.

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين أهل الشرع واللغة، وقد خصص أبو حنيفة -رحمه الله- الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.



باب: ما نزل في تعدد الأُنكحة

قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من: بيانية أو تبعيضية.

﴿مَنْ مَنَى وَتَلَكَ وَرَبَعَ﴾ أي: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع.

والآية تدل على خلاف ما استدلوا به، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن، كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره: وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن».

وفي لفظ: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(١). وله ألفاظ وطرق، وفي الباب حديث نوفل الدبلي: وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»^(٢). أخرجه الشافعي.

وحديث قيس الأسدي وكانت تحته ثمان نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٧٤).

منهن أربعاً وخل سائرهن»^(١). أخرج ابن ماجه. لولا أن في هذه السنن مقلاً.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾. بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾. أي: فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: فاقصروا على السراري، وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول؛ إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات. والمراد: نكاحهن بطريق المملك لا بطريق النكاح.

وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم، كما يدل على ذلك جعله قسماً للواحدة في الأمن من عدم العدل.

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: نكاح الأربعة فقط، أو الواحدة، أو التسري ﴿ أَذَقَ ﴾ أي: أقرب ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. تجوروا، وقيل: تميلوا، وقيل: تفتقروا.

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حَتَّى ﴾. أي: عطاء، وقيل: تديناً، وقيل: طيبة النفس. وقيل: المهر.

ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة، وعلى كون الخطاب للأولياء: أعطوهن تلك المهور التي قبضتم من أزواجهن، والأول أولى، وهو الأشبه بظاهر الآية، وعليه الأكثر.

وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله.

﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان من غير ضرار، ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال تعالى: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء-٣]. وفي ﴿ طَبَنَ ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨٥).

فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لَمْ يحل للزوج، ولا للولي، وإن كانت تُلغِظت بالهبة أو النذر أو نحوهما.

وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتملك بمجرد ما لتقصان عقولهن، وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وأنجذابهن إلى ما يُراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.



باب: ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان

قال تعالى: ﴿لِرِجَالِ النَّسَبِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ المتوفون من الميراث ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. من المال المُخلف عن الميت ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. فرضه الله وهو أكد من الواجب.

ففي الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لَمْ يسقط حقه بالإعراض قاله البيضاوي.

أجمل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ نَصِيبًا مِّمَّا كَسَبْتُمْ﴾ [النساء: ١١]. فبين ميراث كل فرد، وسيأتي.



باب: ما نزل في سهام النساء من الميراث

قال تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ نَصِيبًا مِّمَّا كَسَبْتُمْ﴾. هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام الميراث، وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين، وعمدة من عمدة الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ لاشتمالها

على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه، وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة.

﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. المراد: حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعداً الثلثان.

﴿فَإِنْ كُنَّ الْأَوْلَادُ الْمَتْرُوكَاتِ﴾ «نِسَاءً» ليس معهن ذكر ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. أي: الميت، وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسم للثلاثين فريضة، ولهذا اختلف في فريضتهما، فذهب الجمهور إلى أن لهما - إذا انفردتا عن البنين - الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف.

وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، قال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١). أخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في سننه، وأخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ بالرفع أي: فإن وجدت بنت واحدة، على أن «كان» تامة، وقرئ بالنصب، أي: وإن كانت المتروكة، أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾. يعني: فرضاً لها ﴿وَلِأَيَّتِي﴾. أي: الميت، والمراد بهما: الأب والأم، وهذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الألباني في الإرواء

شروع في إرث الأصول ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾.

واختلف في الجَد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا؟

فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأول، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، وبقوله قال أبو حنيفة، وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريث الجَد مع الإخوة لأبوين، أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك، وأبي يوسف، والشافعي، وذهب الجمهور إلى أن الجَد يسقط ببني الأخوة.

وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم وأجمعوا على إنها ساقطة مع وجود الأم، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي، فقيل: إنها لا ترث، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقيل: ترث، وبه قال أحمد.

﴿إِنْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ﴾. الولد يقع على الذكر والأنثى؛ ولكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده، أو مع الأنثى منه؛ فليس للجد إلا الثلث، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض، وهو عصبية فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت، ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ﴾. ولا ولد ابن؛ لما تقدم من الإجماع، ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾. منفردين عن سائر الورثة، أو مع زوج ﴿فَلِأُمَّهِ أُلْتُكَ﴾. أي: ثلث المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين.

﴿فَإِنْ كَانَ لَكَ إِخْوَةٌ﴾. يعني: ذكورا أو إناثا اثنين فصاعدا ﴿فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ﴾. يعني: لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما.

وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في

حجب الأم إلى السدس، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأم.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. يعني: إن هذه الأنصبة والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين، وإنفاذ وصية الميت في ثلثه.

وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم عن علي -كرم الله وجهه- قال: «إنكم تقرأون هذه الآية، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»^(١).



باب: ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم، أو من غيركم، الخطاب هنا للرجال، والمراد بالولد: ولد الصلب، أو ولد الولد ذكراً كان أو أنثى لما قدمنا من الإجماع ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ وهذا مُجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف، ومع وجوده، -وإن سفل- الربع ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. أي: حالة كونهن غير مضارات في الوصية والحق بالولد في ذلك ولد الابن بالإجماع، وهذا ميراث الأزواج من الزوجات.



(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨٨).

باب: ما نزل في سهم الزوجات من الأزواج

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾. أي: الزوجات تعددن أو لا ﴿الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾. هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾. هذا النصيب مع الولد، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات، ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك، يعني: إن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن.

وكذلك لو كن أربع زوجات فإِنَّهُنَّ يشتركن في الربع أو الثمن، ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصِيَّتِهَا أَوْ ذِيٍّ﴾. أي: من بعد أحد هذين منفردًا، أو مضمومًا إلى الآخر ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ﴾. ميت ﴿يُورَثُ﴾. من «ورث» لا من «أورث» ﴿كَكَلَّةٍ﴾. وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، قاله جمهور أهل العلم.

وقد قيل: إنها إجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، وورد فيه حديث مرفوع ﴿أَوْ امْرَأَةٍ﴾. أي: كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿وَلَهُ: أُخٌ أَوْ أُخْتُ﴾.

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الإخوة هاهنا هم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وأفرد الضمير في قوله ﴿وَلَهُ:﴾ لأن المراد كل واحد منهما.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنُ﴾ مِمَّا تَرَكَ المُوْرث ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ بأن يكون الموجود اثنين فصاعدًا، ذكرين أو اثنتين، أو ذكر وأنثى، قيل: وهذا إجماع، ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين، أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية.

وإذا تركت الميِّنة زوجًا، وأمًّا، وأخوين لأم، وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأبوين، ويؤيد هذا حديث: «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ». وهو في الصحيحين وغيرهما^(١).

وقد قرر الشوكاني -رحمه الله- دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته «المباحث الدرية في المسائل الحِمارية» وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف.

﴿ فَهَمْ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ ﴾. يستوي فيه ذكرهم وأئناهم ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبيعته؛ لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»^(٢). أخرجه الشيخان.

ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وأن التقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الإضرار.

﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢]. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصَّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وأن كل وصية من عباده يُخالفها فهي مسبوقه بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض، والمشملة على الضرار بوجه من الوجوه.



باب: ما نزل في الآيات بالفاحشة

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ ﴾ أي: الفعلة القبيحة، والمراد بها هنا: الزنا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

خاصة، وإتيانها: فعلها ومباشرتها ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ من المُسلمات ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ خطاب للأزواج أو للحكام.

قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة سترًا يستركم به دون فواحشكم ﴿مِنْكُمْ﴾ المراد: به الرجال المسلمون ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهن بها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: احبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. [النساء: ١٥]. ذلك السبيل كان مُجملًا، فلما قال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١). رواه مسلم من حديث عبادة، وصار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية لا نسخًا لها.



باب: ما نزل في إيراث النساء والعضل

وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. أي: مكرهين على ذلك.

ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت الآية»^(٢). وفي لفظ لأبي داود عنه: «كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٩).

تَموت، أو ترد إليه صداقتها»^(١).

وفي لفظ لابن جرير، وابن أبي حاتم عنه: «فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرتها». وقد روي هذا السبب بالفاظ.

فمعناها: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم، وتحبسونهن لأنفسكم ﴿ وَلَا ﴾. يحل أن ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ أي: لتأخذوا ميراثهن إذا متن، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن في النكاح.

وقيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن، أو يفتدين ببعض مهرهن، اختاره ابن عطية، وأصل العضل: المنع، أي: لا تمنعهن من الأزواج.

ودليل ذلك قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِسَةٍ مَبْنِيَّةٍ ﴾. فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج. قال الحسن: إذا زنت البكر تجلد مائة، وتنفي، ويرد إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها، ويشق عليها حتى تفتدي منه.

وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهرهن، وقال قوم: الفاحشة: البذاء باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلًا.

وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشئة جميع ما تملك. وهذا كله على أن الخطاب في قوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأزواج، وقد عرفت في سبب النزول أن الخطاب لمن خوطب بقوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ فيكون المعنى: إن يأتي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج.

ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أنت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا، وكما أن في جعل قوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف.

كذلك جعل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأولى أن يقال: إن الخطاب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للمسلمين أي: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية، ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن؛ بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتن ببعض ما آتيتوهن.

﴿وَعَايَشْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاباً للأزواج، أو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقير والرفعة والضعفة.

قال السدي: أي: خالطوهن، وقيل: خالفوهن.

قال عكرمة: حقها عليك: الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة، ولا نشوز؛ فعسى أن يتول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبديلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد؛ فيكون الجزاء على هذا محدوفاً مدلولاً عليه بعلته، أي: فإن كرهتموهن فاصبروا، ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة.

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قال ابن عباس: الخير الكثير: أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويجعل الله في

ولدها خيراً كثيراً، وعن السدي نحوه.

وقال مقاتل: يطلقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولدًا، ويجعل في تزويجها خيرًا كثيرًا، وعن الحسن نحوه.

وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها؛ لأنه إذا كره صحبتها، وتحمل ذلك المكروه طلبًا للثواب، وأنفق عليها، وأحسن صحبتها؛ استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزوج: الزوجة ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ وهي المرغوب عنها ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالا كثيرًا، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِمَنَّةٍ شَيْئًا﴾ والمراد هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه، وتزوجت تلك، فاعط هذه مهرها وإن كان قنطارًا.

* فائدة:

أخرج سعيد بن منصور، وأبو يعلى - قال السيوطي: بسند جيد-: أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم فاعترضت له امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾؟

فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفاقه من عمر، فركب المنبر، فقال: يا أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.

قال ابن كثير: إسناده جيد قوي، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها.

وقيل: المَعْنَى: لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقًا فلا تأخذوا منه شيئًا، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج، أو من قبل الزوجة، فإن كان من قبل الزوج، وأراد طلاق المرأة؛ فلا يحل له أن يأخذ شيئًا من صداقها، وإن كان النسوز من قبل

المرأة؛ جاز له ذلك.

﴿أَتَأْخُذُونََهُمُ بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا هُنِيْنَا ﴿١٩﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قال الأهروي والكلبي: هو إذا كانا في لحاف واحد، جامع أو لم يُجامع، وينحوه قال الفراء، وقال ابن عباس - واختاره الزجاج -: هو في هذه الآية الجِماع؛ ولكن الله يُكفي به.

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩-٢١]. هو عقد النكاح، وقيل: هو

الإمساك أو التسريح، وقيل: هو الأولاد.

وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتك على ما أمر الله به: إمساك بمعروف، أو

تسريح بإحسان.



باب: ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ نهي عما كانت عليه

الجاهلية من نكاح نساء آبائهم، المراد: آباؤكم من نسب أو رضاع ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في الجاهلية، فاجتنبوه، ودعوه فإنه مغفور.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ وقد كانت الجاهلية تسميه: نكاح المقت، وهذه

الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها.

قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوج رجل امرأة

أبيه إذا طلقها، أو مات عنها، ويقال لهذا: الضيزن، ويسمى الولد من امرأة أبيه: مقيتًا.

وكان منهم: الأشعث بن قيس، وأبو معيط.

وعن البراء رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ

ماله»^(١). رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وصححه، والبيهقي في سننه.
 ﴿وَسَاءَ سَيِّئًا﴾ [النساء: ٢٢]. أي: ذلك النكاح؛ لأنه يؤدي إلى مقت الله، وقيل:
 مقولاً في حقه ساء سيئاً، فإن السنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار،
 قيل: مراتب القبح ثلاث، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك قوله: ﴿فَنَجِسَةً﴾ مرتبة
 قبحه العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ مرتبة قبحه الشرعي، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَيِّئًا﴾ مرتبة قبحه
 العادي، وما اجتمعت فيه هذه المراتب؛ فقد بلغ أقصى مراتب القبح، أعادنا الله منه.



باب: ما نزل في النساء المحرمات على الرجال

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
 وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
 نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
 تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
 وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرم سبعا من
 النسب، وستا من الرضاع، والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة
 وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٢). ووقع عليه الإجماع.

والسبع المحرمات من النسب: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، والخالات،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمُحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست.

والسابعة: منكوحات الآباء.

والثامنة: الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المُحكّم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن

بالإجماع، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن.

قلت: ويدخل في لفظ الأمهات: أمهاتهن، وجداتهن، وأم الأب وجداته، وإن علون؛

لأن كلهن أمهات لمن ولد من ولدانه، وإن سفل، ويدخل في «لفظ البنات»: بنات الأولاد، وإن سفلن، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما.

والعمة: اسم لكل أنتى شاركت أباك أو جدك في أصلية أو أحدهما، وقد تكون

العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي الأم.

والمخالّة: اسم لكل أنتى شاركت أمك أو جدتك في أصلية أو أحدهما، وقد

تكون المخالّة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لكل أنتى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة، وإن بعدت،

وكذلك بنت الأخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين، إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة.

وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً؛

ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة، وتقدير ذلك وتحقيقه يطول جداً.

والأخت من الرضاع: هي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو

مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة: البنات منها، ومن:

أرضعتن موطوءته، والعمات والخالات وبنات الأخت منها؛ لحديث: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١). رواه الشيخان.

والأخت من الأم: هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، وأمهاات النساء من نسب أو رضاع.

والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سُميت بذلك؛ لأنه يرببها في حجره. قال القرطبي: اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره.

واختلف أهل العلم في معنى الدخول المُوجب لتحريم الرِباط، فروي عن ابن عباس وغيره: أنه الجِماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمس بشهوة، حُرمت عليه ابنتها.

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخِلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة، فإن كان خاصاً بالجِماع فلا وجه للإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجِماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك، وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة.

وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء؛ سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن لعموم هذه الآية.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بِنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم يختلفون فيه.

وأما زوجة الابن من الرضاع: فذهب الجمهور إلى إنها تحرم على أبيه، وقد قيل:

إنه إجماع، وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا: هل يقتضي التحريم أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها وابتنتها فحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وابتنتها.

وقالت طائفة: إن الزنا يقتضي التحريم، وقد أخرج الدارقطني عن عائشة إنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، أو ابتنتها؛ فقال: «لا يحرم الحرام الحلال»^(١).

واحتج المحرمون بقصة جريج في الصحيح أنه قال: «يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي»^(٢). فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا، وهذا احتجاج ساقط.

ثم اختلفوا في اللواط: هل يقتضي التحريم أم لا؟

فقال الثوري: إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول ضعيف.

والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء بالملك، وجوزه الظاهرية، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط.

واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بملك اليمين فمنعه

الأوزاعي، وجوزه الشافعي.

وهل التحريم في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. تحريم العقد

عليهن، أو تحريم الوطء؟ فيه خلاف وإشكال، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً؛ لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك، وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب: ما نزل في تحريم ذوات الأزواج

قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ عطف على ما تقدم، أي: وحرمت عليكم ذوات الأزواج ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسبي من أرض الحرب، فإن هؤلاء حلال لكم وَطْهُنَّ، وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم، والمعنى: تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن، إما بسبي أو بشراء ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: فرضه فرضاً ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الأجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

ومن ذلك: نكاح المعتدة.

ومن ذلك: أن من كان تحت حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة.

ومن ذلك: أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة.

ومن ذلك: أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة.

ومن ذلك: الملاءنة، فإنها محرمة على الملاءن أبداً.

﴿ أَنْ تَسْتَوُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم، ولا تبتغوا بها الحرام، والمراد

بالأموال هنا: ما يدفعونه في مهر الحرائر وأثمان الإماء ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾

[النساء: ٢٤]. أي: متزوجين غير زانين، والسفاح: الزنا.



(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

باب: ما نزل في حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قيل: معناه أن الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة؛ وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل.
وقال الجمهور: المراد: نكاح المتعة، ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها.
وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(١).

وفي لفظ لمسلم: أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ، والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين أو مرة، مذكورة في كتب الحديث.
﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أي: مهورهن التي فرضتم لهن ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: مفروضة مسماة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرْضَيْنَهُنَّ﴾ أي: أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال أن الآية في النكاح الشرعي.

وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة، فالمعنى: التراضي في زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابلة الاستمتاع بها، أو نقصانها، وقيل: ما تراضيتم به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض.

وقال الزجاج: معناه: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها، وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

باب: ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن إذا أتين بضاحشة

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ أي: غنى وسعة، وهو كناية عما يصرف في المهر والنفقة، وقال مالك: الطول: المرأة الحرة.

﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: الحرائر ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: جارية أخيك المؤمن، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت كما في آخر الآية.

وأما أمة الإنسان نفسه: فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها.

﴿وَمِنْ فَتَايَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ استدلل به على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز، وجوزها أهل العراق، والفتاة: هي الشابة، والمملوكة.

وفي الحديث الصحيح: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمّتي؛ ولكن ليقل: فتاي وفتاتي»^(١).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ﴾ أي: كلكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أنفاسكم، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ جنس ﴿بَعْضٌ﴾؛ لأنهم جميعاً بنو آدم، فهم متصلون بالأنساب؛ لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة، وكتابهم واحد، ونبیهم واحد، ومتصلون بالدين.

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بإذن المالكين لهن، ومواليهن؛ لأن منافعهن لهن لا يجوز لغيرهم أن يتتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له، واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً في جواز نكاح الأمة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

﴿وَأَتَوْهُمْ بِأَجْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع من غير مغل، ولا نقص، ولا ضرار.

وقيل: مهور أمثاليهن، وقد استدل بهذا من قال: إن الأمة أحق بمهرها من سيدها؛ وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهن؛ لأن النادية إليهن نادية إلى سيدهن لكونهن ماله.

والذي يرجح: هو الأول؛ لكونه ظاهر النظم القرآني، والله أعلم.

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفاف ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ زانيات جهراً، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كنَّ إماء، قاله الخطيب. ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء يزنون بهن سراً، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَلْتَيْنِ يَنْصُفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

المُرَاد بالإحصان: هنا الإسلام، وبه قال الجمهور، وقيل: التزويج.

فعلى الأول: لا حدَّ على الأمة الكافرة.

وعلى الثاني: لا حدَّ على الأمة التي لم تتزوج.

وقال قوم: هو التزوج؛ ولكن الحدَّ واجب على المسلمة إذا زنت قبل أن تتزوج

بالسنة.

قال ابن عبد البر: جاءت السنة بجلدها، وإن لم تحض، وكان ذلك زيادة بيان، والمُرَاد بالعذاب هنا: الجلد، وإنما نقص حدَّ الإماء عن حد الحرائر؛ لأنهن أضعف، ولم يذكر الله في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد في القذف والشرب.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿لِمَنْ حَشِيَ الْعَمَتَ﴾ أي: الوقوع

في الإثم. وقيل: الزنا، وأريد به هنا ما يَجْرُ إليه الزنا من العقاب الديني والآخرى. وبالجُملة: فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم القدرة على نكاح الحرّة، وخوف العنت، وكون الأمة مؤمنة.

﴿وَمِنْكُمْ﴾ بخلاف من لا يخافه من الأحرار، فلا يحل له نكاحها، وكذا من استطاع طول حرة، وعليه الشافعي، وكذا مالك وأحمد ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا﴾. عن نكاح الإمام ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. من نكاحهن؛ لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغض من النفس.



باب: ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء

ومدح الصالحات منهن

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

قال ابن عباس: أمروا عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. من كونهم فيهم الأنبياء، والخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأئمة، والغزاة، وزيادة العقل والدين، والشهادة، والجمع، والجماعات؛ ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب، والتعصيب في الميراث.

ويده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في مهرهن، وفي الجهاد والعقل والدية والأرش والكتابة.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما ﴿فَالصَّكِّحَتْ﴾ أي:

المُحْسِنَاتِ الْعَامِلَاتِ بِالْخَيْرِ مِنَ النِّسَاءِ ﴿قَتِينَتْ﴾ أَي: مَطِيعَاتِ اللَّهِ، قَائِمَاتٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿حَفِظْتُ لِلْعَيْبِ﴾ أَي: عِنْدَ غِيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ مِنْ حَفِظِ نَفُوسِهِنَّ وَفُرُوجِهِنَّ وَحَفِظِ أَمْوَالِهِنَّ ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]. أَي: بِحَفِظِ اللَّهِ إِيَّاهُنَّ وَمَعُونَتِهِ وَتَسْديدِهِ، أَوْ حَافِظَاتٍ لَهُ بِمَا اسْتَحْفَظَهُنَّ مِنْ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ حَافِظَاتٍ لَهُ بِحَفِظِ اللَّهِ لَهُنَّ بِمَا أَوْصَى بِهِ الْأَزْوَاجَ فِي شَأْنِهِنَّ مِنْ حَسَنِ الْعِشْرَةِ.

وقال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله تعالى.



باب: ما نزل في علاج الناشزة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُنَّ شَوْرَهُنَّ﴾ هذا خطاب للأزواج، والنشوز: العصيان، ودلالته قد تكون بالقول والفعل، بأن رفعت صوتها عليه، أو لم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها.

﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ أَي: ذَكَرُوهُنَّ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ مِنَ الطَّاعَةِ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَرَغِبُوهُنَّ وَرَهَبُوهُنَّ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ أَمَارَاتُ النِّشْوَزِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ وَخَافِيهِ، فَإِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا وَارْجِعِي عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي فَرَضٌ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ﴾ يُقَالُ: هَجَرَهُ، أَي: تَبَاعَدَ مِنْهُ، وَالْمَضْجَعُ هُوَ مَحَلُّ الْأَضْطِجَاعِ، أَي: لَا تَدْخُلُوهُنَّ تَحْتَ مَا تَجْعَلُونَهُ عَلَيْكُمْ حَالَ الضَّجْعَةِ مِنَ الثِّيَابِ.

وقيل: هو أن يوليها ظهره عند الضجعة في الفراش، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها، وقيل: لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه.

قال حماد: يعني النكاح. أخرجه أبو داود.

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ إن لم يترعن بالمهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز. وقيل: حكم الآية مشروع على الترتيب، وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع؛ لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في إصلاحهن، وإدخالهن تحت الطاعة، فالأمور الثلاثة مرتبة؛ لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل، فاعتبر فيها الأخف فالأخف.

وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه.

قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل، وفي حاشية الجمل على الجلالين: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن. ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ ﴾. كما يجب، وقمن بواجب حقكم وترك النشوز ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾. أي: لا تعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم، فإنه لا يدخل تحت اختيارهن.

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤]. إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي: وإن كنتم تقدرتون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة، وهو بالمرصاد لكم.

قال ابن عباس: يضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها

جرحاً^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعنه قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول ولا يدع الجَماع.

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(١). أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟!»^(٢). أخرجه الشيخان.

وفي هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل: ينبغي أن يكون الضرب بالمندبل، واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا.

وبالجُملة: فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»^(٣). أخرجه أبو داود.



باب: ما نزل في بعث الحكم للإصلاح بينهن

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الْخِطَابَ لِلأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَالضَّمِيرُ

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع (٦٢١٨، ٦٣٥٠).

للزوجين. ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين برضاهما، خطاب للإمام أو لثانيه، أو لكل أحد من صالحي الأمة، أو للزوجين ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عدلاً ﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا﴾.

فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم، وهذا إذا اشكل أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منهما، فأما إذا عرف المسيء؛ فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب، وكون الحكّمين من أهلها مندوب.

﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ أي: الحكمان، وقيل: الزوجان، والأول أولى، أي: على الحكّمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعيأهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغه أن علياً عليه السلام قال: إن إليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا﴾. وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.

وقال أهل الكوفة: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان، أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق.

ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ﴾. أي: الحكمان ﴿إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. لاقصره على ذكر الإصلاح دون التفريق، والمعنى: يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإفادة: خلوص نيتهما للإصلاح الحال بين الزوجين.

وقيل: الضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾. للحكّمين، أي: يوفق الله بينهما في اتحاد كلمتهما، وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أي: إن يريد إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ

حكمتها، ولا يلزم قبول قولها بلا خلاف.

وعن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكيمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والذي بعثهما عثمان.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. يعلم كيف يوفق بين المختلفين، ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.



باب: ما نزل في عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. أي: برًا ولين جانب، وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به على عظم حقهما، ومثله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فأمر سبحانه بأن يشكرا معه، وهو أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ويسعى في تحصيل مرادهما، والإنفاق عليهما بقدر القدرة، وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما، وهي معروفة.

إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. أي: أحسنوا إلى الأرقاء، وهم العبيد والإماء، وقيل: أعم؛ فيشمل الحيوانات.

وعن علي -كرم الله وجهه- قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٦).

باب: ما نزل في التيمم من لمس النساء

وكونه ضربة واحدة من التراب

قال تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وقرئ ﴿ لَمَسْتُم ﴾، والمراد: الجماع، وقيل: مطلق المباشرة، وقيل: يجمع الأمرين جميعاً.

وقيل: معنى ﴿ لَمَسْتُم ﴾: قبلتم، و ﴿ لَمَسْتُم ﴾: غشيتم، قالت فرقة: الملامسة هنا مُختصة باليد دون الجماع، قالوا: والجنب لا يتيمم؛ بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء، والأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله، كحديث عمار، وعمران، وأبي ذر في تيمم الجنب، وقالت طائفة: هو الجماع.

قال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والآية ظاهرة في الجماع، وثبتت السنة الصحيحة بوجود التيمم على من اجنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله، فالسنة تكفي في ذلك.

﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ تتطهرون به للصلاة، هذا القيد راجع إلى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء.

وقيل: راجع إلى الأخيرين، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الإشكال، والظاهر أن المرض بمجرد مسوخ للتيمم، وإن كان الماء موجوداً، إذا كان يتضرر باستعماله في الحال، أو في المال، ولا تُعتبر خشية التلف.

﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمم: القصد، ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين، والوجه بالتراب، وظاهر الأمر: الوجوب، وهو مُجمع عليه، والأحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة.

﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد: وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لم يكن، وقالت طائفة: التراب، والثاني أولى ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]. يتناول المسح

بضربة، أو ضربتين، وإلى كل ذهب طائفة، والأول أرجح وبينته السنة بيانا شافيا.
والحاصل: أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت
لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة، فالحق: الوقوف على ما ثبت في الصحيحين^(١)
من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.



باب: ما نزل في الجهاد منهم وهن مستضعفات

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال
﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥]. حتى تخلصوهم من الأسر
وتريحوهم مما هم فيه من الجهد.

وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولا عذر لكم في تركه، وقد بلغ حال المستضعفين
ما بلغ من الضعف والأذى.

قال ابن عباس: «أنا وأمي من المستضعفين»^(٢). رواه البخاري ومسلم، ولا يبعد
أن يقال: إن لفظ الآية أوسع من هذا.



باب: ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢]. أي: فعليه
عتق نسمة كفارة عن القتل الخطأ، قيل: هي التي صلّت وعقلت الإيمان؛ فلا تجزئ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٧).

الصغيرة المولودة بين المسلمين.

وقال مالك والشافعي: يُجزئ كل من حُكِم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سواده فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»^(١).
رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي، وقد روي من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى^(٢).



باب: ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة

قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

وردت هذه الآية في شأن الهجرة، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان، وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حَقَّت عليه المُهاجرة. وفي الباب أحاديث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا وأمي مِمَّنْ عذر الله تعالى، أنا من الولدان وأمي من النساء»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

باب: ما نزل في دعاء الإناث من دون الله

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾ [النساء: ١١٧]. أي: أصناماً لها أسماء مؤنثة: كالكالات والعزى والمناة.

وقيل: المراد بالإناث: الأموات التي لا روح لها كالخشب والحجر.
وقيل: الملائكة؛ لقولهم: هم بنات الله.

قال الضحاك: أخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجوّاري، فحلوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبد، يعنون: الملائكة.



باب: ما نزل في بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان^(١) ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيًّا﴾ [النساء: ١٢٤]. وهو النقرة في ظهر النواة، وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان، كيف والمُجازي أرحم الراحمين!؟

(١) وهذا ليس بصحيح؛ فإن هذا هو قول المرجئة؛ بل الأعمال من الإيمان، وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد اضطرب المصنف -رحمه الله- في هذه المسألة هنا مع أنه قد أورد في كتابه «الغنة ببشارة الجنة لأهل السنة» ما يدل على موافقة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ومخالفته للمرجئة، والله أعلم. انظر الكتاب المذكور (ص ١٦) طبعة دار الاستقامة. وانظر كذلك: (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

باب: ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء

قال تعالى: ﴿وَسَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ أي: في شأنهن وميراثهن ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً؛ لأنهم كانوا يقولون: إنهم لا يغزون ولا يغنمون خيراً، ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً.

﴿وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: القرآن، أو اللوح المحفوظ ﴿فِي يَتَنَىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ﴾ أي: فرض ﴿لَهُنَّ﴾ من الميراث، ومن الصداق وغيره، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

قال إبراهيم: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثاً ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَرَرَعُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. بجمالهن ومالهن ﴿وَأَلْمَسْتَضْعَفِينَ مِنَ آلِؤْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. أي العدل في مهورهن وموارثهن.



باب: ما نزل في مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز

قال تعالى: ﴿وَإِن أَرَأَيْتُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾. أي: زوجها، ويطلق البعل أيضاً على السيد ﴿شُؤراً﴾. أي: دوام النشوز بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها، وطموح عينه إلى أجمل منها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ عنها بوجهه.

قال النحاس: الفرق بينهما: أن النشوز: التباعد والإعراض: الأيكلمها، ولا يأنس بها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. أي: لا حرج، ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أَن يُصْلِحَا﴾.

ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة، أو بعضها،

أو بعض النفقة، أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. أي: في القسمة والنفقة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن صالحته على بعض حقها جاز، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها، ولها حقها».

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة، أو من الخصومة، أو من النشوز والإعراض.

وعن ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية»^(١). أخرجه الترمذي وحسنه، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز».

وأخرج البخاري، عن عائشة في الآية قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل؛ فنزلت»^(٢). وفي الباب روايات.

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسَ الشُّحَّ﴾. أي: شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة، وحسن النفقة، ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا﴾ أيها الأزواج الصعبة والعشرة ﴿وَتَشَقُّوا﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض في حق المرأة، فإنها أمانة عندكم، وقيل: المعنى: أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة، وتتقوا ظلمها والجور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]. فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

باب: ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. على الوجه الذي لا ميل فيه البتة؛ لما جُبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية.

ولهذا كان يقول الصادق المصدوق عليه السلام: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، ولا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، عن عائشة، وإسناده حسن صحيح.

قال ابن مسعود: العدل بين النساء: الجِماع، وقال الحسن: الحُب، وكذا المُحادثة والمُجالسة، والنظر إليهن، والتمتع.

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل والتسوية بينهن في الحُب وميل القلب.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى التي تُحبونها في القسم والنفقة ﴿فَتَذَرُوهَا﴾

أي: الأخرى المُمال عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذات زوج، ولا مطلقة؛ تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض، أي: لا إيماً ولا ذات زوج.

﴿وَإِنْ تُصِلِحُوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة

النساء، والعدل بينهن في القسم والحُب ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور في القسم، وكل الميل الذي نُهتَم عنه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٣).

﴿وَأِنْ بَنَرَكَ﴾ أي: لم يتصالحا؛ بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يَعْنِ اللَّهُ كَلًّا﴾ أي: يجعله مستغنياً عن الآخر، بأن يهيم للرجل امرأة توافقه، وتقر بها عينه، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته، ويرزقهما ﴿مِنْ سَعْيِهِ﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠]. رزقاً يغنيهما به عن الحاجة، وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.



باب: ما نزل في ميراث الكلالته

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ والمستفتي هو جابر، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالته فسألوا عنها النبي ﷺ، فانزل الله هذه الآية ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وقد تقدم الكلام عليها.

واسم الكلالته يقع على الوارث والموروث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد، وإن وقع على الثاني فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صب علي، فعقلت، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالته، فكيف الميراث؛ فنزلت آية الفرائض^(١). أخرجه الستة وغيرهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فافقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن» قلت: بالشرط، قال: «أحسن»، ثم خرج وتركني، وقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله تعالى قد أنزل فين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين». فكان

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

جابر يقول: انزلت في هذه الآية^(١). رواه أبو داود، وفي الباب روايات.

﴿إِنْ أَرَادَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ولا والد، والمُراد بالولد: الابن؛ لأن البنت لا تُسقط الأخت ﴿وَلَهُ أَخْتُ﴾. أي: من الأبوين أو لأب لا لأم فإن فرضها السدس ﴿فَلَهَا﴾. أي: لأخ الميت ﴿يُضْفُ مَا تَرَكَ﴾.

قال الجمهور: إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبه للبنات، وإن لم يكن معهن أخ، وذهب داود الظاهري إلى أنهن لا يعصبن البنات، وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت.

وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح: أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف^(٢).

وكذا صح عنه ﷺ أنه قضى في بنتِ ابنِ وأختِ، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت^(٣).

﴿وَهُوَ﴾ أي: الأخ ﴿بِرِثْمَا﴾ أي: الأخت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى، إن كان المُراد بإرثه لها حياته لجميع ما تركته، وإن كان المُراد ثبوت ميراثه لها في الجُملة أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط؛ فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أمٍ ففرضه السدس.

والمُراد هنا: سقوط الأخ مع الولد فقط، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) من حديث ابن مسعود ؓ.

كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرُ»^(١) والأب أولى من الأخ.

﴿ فَإِن كَانَتَا ﴾ أي: إن كان من يرث بالأخوة ﴿ أَثْنَتَيْنِ ﴾ أي: الأختين فصاعداً؛ لأنها نزلت في جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع ﴿ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى ﴿ وَإِن كَانُوا ﴾ أي: من يرث بالأخوة ﴿ إِخْوَةً ﴾ أي: وأخوات ﴿ رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ أي: مختلطين ذكورا وإناثا ﴿ فَلِلذَكَرِ ﴾ منهم ﴿ وَثُلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. تعصيماً.



باب: ما نزل في الكتابيات المحصنات

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ قيل: هن العفاف، وقيل: الحرائر ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. يدخل تحت هذه الآية: الحرّة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال، إلا على قول ابن عمر في النصرانية، ولا تدخل تحتها الحرّة التي ليست بعفيفة، والأمة العفيفة على قول من يقول: إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنیه.

وأما من لم يجوز؛ فإن حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح الحرّة عفيفة كانت أو غيرها، وإن حمل على العفاف قال بجواز نكاح الحرّة العفيفة، والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما.

ومذهب أبي حنيفة: جواز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿إِذَا تَأْتِيَتْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة، أي: فهن حلال، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى، لا لصحة العقد، إذ لا يتوقف على دفع المهر، ولا على التزامه كما لا يخفى.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِينَ﴾ أي: مجاهرين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].
أي: لم يتخذوا معشوقات.

فقد شرط الله في الرجال العفة، وعدم المجاهرة بالزنا، وعدم اتّخاذ أخدان، كما شرط في النساء أن يكنّ مُحصنات.



باب: ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
تفسير هذه الآية، وأحكامها في سورة النساء مستوفى.



باب: ما نزل في حد السارقة

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان؛ لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام.
والسرقة -بكسر الراء-: اسم الشيء المسروق، والمصدر: السرقة، وهو: أخذ الشيء في خفية عن العيون، وقدم السارق هنا، والزانية في آية الزنا؛ لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل، والمَعْنَى: اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع.

وقد بينت السنة المُطَهَّرَة أن موضع القطع الرسغ، وقيل: يقطع من المرفق، وقال الخوارج: من المنكب، والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعداً، وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال الجمهور.

وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وقال الحسن البصري: إذا جمع الثياب في البيت قطع.

﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: عقوبة منه سبحانه، وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على الفساق، واجعلوهم يداً يداً، ورجلاً رجلاً.

﴿وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ. وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴿[المائدة: ٣٨-٣٩]. فيه قبول التوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب.



باب: ما نزل في كون مريم صديقة

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا صِدِّيْقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. أي: أم المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة، وذلك لا يستلزم الألوهية لها؛ بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازم من الصدق، أو التصديق، ويبالغن في الاتصاف، فما رتبتهما إلا رتبة بشرين، أحدهما نبي والآخر صحابي، فمن أين لكم أن تصفوهُما بما لا يوصف به سائر الأنبياء وخواصهم؟! ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾ [التحريم: ١٢].



باب: ما نزل في نفي صاحبة الله ﷻ

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَخَرُّوا لَهُ بُيُوتًا مُّبِينًا وَبَنَتِ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَئِنْ كُنَّ لَهُ صَحِيفَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [الأنعام: ١٠٠-١٠١].

ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله، وذلك عن جهل خالص، ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد، وهو من جملة مخلوقاته؟! وكيف يتخذ ما يخلقه ولدًا؟! ﴿ وَلَئِنْ كُنَّ ﴾ تأكيد لنفي الولد؛ لأن الصاحبة إذا لم توجد؛ استحال وجود الولد.



باب: ما نزل في تحريم ما في بطون الأنعام على النساء

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: حلال لهم ﴿ وَمَحْرَمٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهن النساء، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن. فيه بيان نوع من جهالتهم وضلاتهم، والمراد بالأنعام: أجنة البحائر والسواحب، وقيل: هو اللبن ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً ﴾ أي: ما في بطونها ﴿ فَهِيَ فِيهِ شُرْكَاءٌ ﴾ يأكل منه الذكور والإناث ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. فيه وعيد على أهل الشرك.



باب: ما نزل في أمر الأبوين في سكون الجنة

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَيَبَادُرُهُمْ فِيهَا أَنْسَابُ آبَائِهِمْ وَالْوَجُنُودُ يُخَالِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَأُولَئِكَ أَلْجَاءُ لَكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٩].

تقدم تفسيرها في أول الكتاب من سورة البقرة.
واختلفوا في خلق حواء، فقال ابن إسحاق: خلقت قبل دخول آدم الجنة، وهو ظاهر هذه الآية، وقيل: بعده، وقيل: الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله، والقصة مشتملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام.



باب: ما نزل في ترك النساء وإتيان الرجال

قال تعالى في قصة لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ أي: متجاوزين في فعلكم هذا للنساء اللاتي هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة.
﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]. أي: مُجاوزون الحلال إلى الحرام، يعني: من فروج النساء إلى أديار الرجال.

﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطِهُرُونَ﴾ [٨١]
فَأَجْبَتُهُ وَأَهْلَهُ؛ إِلَّا أَمْرًا تَمَرُّ كَانَتْ مِنَ الْفَتَرِيِّنَ﴾ [الأعراف: ٨٢-٨٣]. استثنى امرأته من الأهل؛ لكونها لم تؤمن به، أي: بقيت في عذاب الله؛ لأنها كانت كافرة.



باب: ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾. أي: آدم عليه السلام.
قال جمهور المفسرين ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾. أي: من هذه النفس أو من جنسها، والأول أولى ﴿وَزَوْجَهَا﴾ وهي حواء، خلقها من ضلع من أضلاعه ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. ويطمئن بها فإن الجنس لجنسه أسكن وإليه أنس، وكان هذا في الجنة ﴿فَلَمَّا تَشَنَّهَا﴾ أي: جامعها

﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَوِيًّا﴾. أي: علفت به ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾. أي: استمرت تقوم وتقعده، وتمضي في حوائجها لا تجد ثقلًا، ولا مشقة ولا كلفة.

وقيل: جزعت، وقيل: شكّت أملت أم لا؟ ﴿فَلَمَّا أَتَتْكَ﴾ أي: صارت ذات ثقل لكبر الولد في بطنها ﴿دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَيْنَ آتَيْنَنَا صَلِيحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ على هذه النعمة ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَمْ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠].

وعن سمرّة عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا وَلِدْتَ حِوَاءَ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدًا، فَقَالَ: سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»^(١). أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والرويانبي، والطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مردويه، وفي الباب روايات.

وفيهما دليل على أن الجاعل شركاء فيما آتاها هو حواء دون آدم عليه السلام، وصيغة التثنية لا تنافي ذلك؛ لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين بل إلى جماعة، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر، وكان هذا الشرك من حواء شركاً في التسمية دون العبادة.



باب: ما نزل في تعذيب المنافقات

قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُضُوبٍ مِنْ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٧-٦٨].

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٧)، وأحمد (١٩٦١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٦٩).

دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار في دخول النار، واستحقاق اللعنة والعذاب.



باب: ما نزل في الترحم على المؤمنات

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]. السين للدلالة على تحقق ذلك وقرره بمعونة المقام، والتوكيد في إنجاز الوعد؛ لكونه بشارة مُحصت لتأكيد الوقوع.



باب: ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وصف الله الجنة هنا بأوصاف:

الأول: جري الأنهار من تحتها، أي: من تحت أشجارها وغرفها؛ ليميل الطبع إليها.

الثاني: إنهم فيها خالدون لا يعترهم فيها فناء ولا تغير.

الثالث: طيب مساكنها الخالية عن الكدورات؛ لتستطيبها النفوس، ويطيب فيها

العيش.

الرابع: إنها ذات عدن، أي: إقامة غير منقطعة، هذا على ما هو معنى عدن، وقيل:

هو علم، والجنات: هي البساتين التي يتحير في حسنها الناظر.

وعن أنس رضي الله عنه: نزل على النبي ﷺ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]. عند مرجعه من الحُدَيْبِيَّةِ فَالْفَتْحُ الْمُبِينُ هُوَ فَتْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالُوا: هِنِيئًا لَكَ مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟
فَنَزَلَتْ ﴿ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ... ﴾ [الفتح: ٥] ^(١).
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.



باب: ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ

قال تعالى في سورة هود: ﴿ وَأَسْرَأْتَهُ ﴾ أي: سارة زوجة إبراهيم -عليهما السلام- وهي ابنة هارون بن ناحورا، وهي ابنة عم إبراهيم عليه السلام.
﴿ فَأَيَّمَةٌ ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم، وقيل: وافقة تخدم الملائكة.
﴿ فَضْجَكَ ﴾ تعجبًا وسرورًا، وقيل: حاضت، والأول أولى ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ ﴾ ولد بعد البشارة بسنة، وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ﴿ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ﴾ وهو ولد الولد، أي: فَبَشَّرَتْ بِأَنَّهَا تَعِيشُ حَتَّى تَرَى وُلْدَ الْوَالِدِ.
﴿ قَالَتْ يَوْنَيْلَةَ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾ أي: شيخخة طعنت في السن ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾ لا تحبل من مثله النساء، قيل: كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة، وهي بنت تسع وتسعين، وقيل: تسعين فقط.

﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾ قيل: كان ولد إبراهيم من هاجر إسماعيل، فتمنت سارة أن يكون لها ابن وأيسنت منه لكبر سننها؛ فبشرها الله على لسان ملائكته.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٤)، ومسلم (١٧٨٦)، والترمذي (٣٢٦٣) واللفظ له.

﴿ قَالُوا أَنْعَجِينَ مِنَ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أي: قضائه وقدره، وهو لا يستحيل عليه شيء، قالوا:
﴿ رَحِمَ اللَّهُ وَرَكَعَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ [هود: ٧١-٧٣]. فيه دليل على أن
أزواج الرجل من أهل بيته.



باب: ما نزل في كون البنات أظھر للوطء

قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام: ﴿ قَالَ يَنْفَوِرَ هُنَّ لَأَنْ بَنَاتِي ﴾ أي: تزوجهن ودعوا
ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي، وقد كان له ثلاث بنات، وقيل: ابنتان، وقيل: أراد بهن
النساء؛ لأن نبي القوم أب لهم، قاله ابن عباس، وهذا أولى؛ لكن فيه مخالفة لظاهر النظم.
وقيل: كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة، وقيل: عرض بناته عليهم بشرط
الإسلام، وقيل: إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة.
﴿ هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨]. أي: أحل وأنزه عما لا يحل.



باب منه

قال تعالى: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ ﴾ أي: من شهوة وحاجة؛ لأن من احتاج
إلى شيء، فكانه حصل له فيه نوع حق، وقيل: لا حق لنا في نكاحهن؛ لأنه لا ينكحهن إلا
رجل مؤمن، ونحن لا نؤمن أبداً، وقيل: إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم، وكان
من سنتهم أن من خطب فرداً لا تحل له المخطوبة أبداً ﴿ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴾ [هود: ٧٩]. من
إتيان الذكور والرجال. قاله السدي.

باب: ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا

قال تعالى: ﴿فَأَنزِرْ بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُنزِلَتْ سُلَّامًا﴾ فلا تُسرُّ بها لكونها كافرة ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ من العذاب، وهو رميهم بالحجارة ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]. لعل جعل الصبح ميقاتاً لإهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن، والناس فيه مُجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم.



باب: ما نزل في الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشتري

قال تعالى في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ﴾ هو العزيز الذي كان على خزائن مصر، وكان وزيراً لملك مصر، وهو الرئان بن الوليد من العمالقة، وقيل: إن الملك هو فرعون موسى، قال ابن عباس: كان اسم المشتري قطفير، وقيل: إطفير بن روحب، وكانت امرأته راعيل بنت رعايل، واسم الذي باعه من العزيز: مالك بن ذعر، قيل: اشتراه بعشرين ديناراً.

﴿لَا مَرَأِيَهُ﴾ اسمها زليخا -بفتح الزاي وكسر اللام- كما في القاموس، أو -بضم الزاي وفتح اللام- كما قال الشهاب ﴿أَكْرَمِي مَثْوَاهُ﴾ [يوسف: ٢١]. أي: منزله الذي يثوي فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن، يعني: أحسنه تعده.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرس في يوسف، فقال لامراته: ﴿أَكْرَمِي مَثْوَاهُ﴾، والمرأة التي أتت موسى فقالت لأبيها: ﴿يَتَأْتِي أَسْتَحِجَّةً﴾ وأبو بكر حين استخلف عمر».

باب: ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلقت الأبواب

قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ﴾ أي: راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال، قاله ابن زيد.
والمراودة: الإراادة والطلب برفق ولين.

﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أي: امرأة العزيز ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَتْرَابَ﴾ أي: أطبقتهما ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي: هلم وتعال، أي: اقبل ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رِجِيَّ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ فكيف أخونه في أهله ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ ولقد همت بيدهم بها لولا أن رآها برهن زبيدها [يوسف: ٢٣-٢٤]. أي: لفعل ما هم به، وأطال المفسرون في تعيين البرهان الذي رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة، واختلفت أقوالهم في ذلك اختلافاً كثيراً.
والحاصل: أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ما هم به، والله أعلم.



باب: ما نزل في كيد النساء

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾. أي: تسابقا إليه، وهذا كلام متصل بقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُوهُمْ بِهَا﴾ الآية [يوسف: ٢٤]. وما بينهما اعتراض، ووجه تسابقهما أن يوسف أراد الفرار والخروج من الباب، وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه لتمنعه عن الفتح والخروج.

قال السيوطي: بادر إليه يوسف للفرار، وهي للتشبث به، فأمسكت ثوبه ﴿وَقَدَّتْ﴾ أي: جذبت ﴿فَقِيصُّهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ من ورائه فانشق إلى أسفله ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾. أي: وجدا العزيز هناك ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ من الزنا ونحوه، قالت هذه المقالة طلباً للحيلة وللمستر على نفسها، فنسبت ما كان منها إلى يوسف.

﴿ إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ هو الضرب بالسياط، والظاهر أنه ما يصدق عليه

العذاب الأليم من ضرب أو غيره، وفي الإبهام زيادة تهويل.

﴿ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ يعني: طلبت مني الفحشاء فأبيت وفررت.

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ أي: من قرابتها، قيل: كان ابن عم لها، وقيل: ابن خال

لها، وقيل: طفل في المهد تكلم، وهو الصحيح للحديث الوارد في ذلك ﴿ إِنْ كَانَتْ

قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴿ في دعواه عليها، والله ما أبلغ هاتين الآيتين معنًى وأفصحهما لفظاً!!

﴿ فَلَمَّا رَأَى ﴾ العزيز ﴿ قَمِيصُهُ ﴾ أي: قميص يوسف ﴿ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ ﴾ كأنه لم يكن

رأى ذلك بعد أو لم يتدبره؛ فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال، وعرف خيانة امرأته وبراءة

يوسف عليه السلام. ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَاذِبِينَ ﴾ ومكرن وحيلكن يا معشر النساء ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ

عَظِيمٌ ﴾ ووصف كيدهن - أي: جنس النساء - بالعظيم؛ لأنه منهن أعظم من كيد جميع

البشر في إتمام مرادهن، لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب؛ فإنه الطف وأعلق بالقلب

وأشد تأثيراً في النفس.

وعن بعض العلماء: إنني أخاف من النساء ما لا أخاف من الشيطان، فإنه تعالى

يقول: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]. وقال للنساء: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ولأن

الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال، وقال الحنفياوي: هذا فيما يتعلق بأمر

الجماع والشهوة؛ لأنه عظيم على الإطلاق، إذ الرجال أعظم منهن في الحيل والمكايدة في

غير ما يتعلق بالشهوة.

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ واكتمه ولا تتحدث

به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ وَأَسْتَغْفِرِي ﴾ يا زليخا ﴿ لِذُنُوبِكِ ﴾ الذي وقع منك

﴿ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾. أي: من جنسهم برمي يوسف بالخطيئة.

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴿ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ هي: مصر، وقيل: مدينة الشمس ﴿ أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ﴾. وهو يمتنع منها ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾. أي: غلبها حبه، وقيل: دخل حبه في شغافها، وهو: غلاف القلب، وهو جلدة عليه، وقيل: هو وسط القلب، وقال ابن عباس: قتلها حب يوسف.

قال السيد غلام علي آزاد البلجرامي في: «سبحة المَرَّجان في آثار هندوستان»: لا استبعاد في إظهار العشق من جانب المرأة، أما ترى في القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، والأهاند يذكرون العشق في تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب، وسببه أن المرأة في دينهم لا تنكح إلا زوجاً واحداً، فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج، وإذا مات تحرق نفسها معه.

والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلهي: فتارة يكون من الطرفين، وتارة يكون من أحدهما، وإذا لوحظ الوضع الإلهي فالمرأة معشوقة عاشقة، والرجل عاشق معشوق، وأهل الهند وافقوا العرب في التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم، فإن تغزلهم بالمرد فقط ولا ذكر للمرأة في أغزاليهم، ولعمر المحبة؛ إنهم لظالمون حيث يضعون الشيء في غير موضعه، كما قال سبحانه وتعالى في قوم لوط عليهم السلام: ﴿ وَمَا هِيَ بِإِنَّظِلِّمِيكَ بِعِيِّدِكَ ﴾ [هود: ٨٣]. والمولدون من العرب في التغزل بالمرد مقلدون لهم، والأصل في العرب التغزل بالنساء، ومعناه: الوصف لهن، وأما الأهاند فلا يعرفون التغزل بالمرد قطعاً. انتهى حاصله.

قلت: الأصل في العشق هو الرجل يعشق المرأة؛ تدل على ذلك قصة آدم في عشقه حواء -عليهما السلام-، وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر، ويؤيده شيمة أهل الهند، فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين، وأما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة في قصة لوط، فالمقلدون لهم في ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مُخطئون.

فإن هذا مما لا يحل في أي صورة، ولا يُستطاب عند أحد من العقلاء، وللحافظ ابن القيم والشيخ مُحَمَّد حياة المدني -قُدس سرهُما- كلام نفيس في الرد على عشق المُرد والنسوان في: إغاثة اللهفان، والداء والدواء وغيرهما.

وعقد السيد آزاد -رحمه الله تعالى- الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان أقسام المعشوقات، وأنواع العُشاق، وأورد لكل قسم منهما أشعاراً عجيبة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحِثيات المُتلوثة إن رآها السالِي تدوب طبيعته الجأمة، أو العاذل تشتعل ناره الخأمة، وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الأبواب، وفي ذلك الباب؛ كتاب «نشوة السكران من صهباء تذكّار الغزلان»، وهو أجمل ما جَمع في هذا الباب، ولا نشك أن كل مَحبة من كل أحد لكل أحد يُخالف الإسلام البحت والإيمان الصرف والإحسان المَحض، إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطي القوي والقدر، ورسوله المُبلغ إلى الأمة كل معروف ومنكر.

وقد قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فهذه المَحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام، وتكفي عن جميع أنواع الولّهِ والهَيام، اللهم اجعل حُبك أحب إلينا من كل شيء سواك، ولا تدع لِحب أحد ولا لعشقه شيئاً موقِعاً، واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك ﷺ: «تعبد الله كأنك تراه، فإن لَمْ تكن تراه فإنه يراك»^(١).

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها
سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى
حديث سواها في خروق المسامع

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

أجلك يا ليلى عن العين إنما أراك بقلب خاضع لك خاشع

إذا كان هذا الدمع يجري صباية على غير ليلى فهو دمع مضيع

دل آرامي كه داري دل درو بند دكر چشم ازهمه عالم فروبند

وهل يجوز في الإسلام أن يعشق أحد خلقاً من خلق الله، أو شيئاً من كائناته سبحانه، ولا يحب الله الذي خلق هذه المَعْشوقات الفانية المُكدرَة المشوبة بالآلام المَحفوفة بالأسقام، ويترك خالقها ذا الجَمال المُطلق والجلال الكامل وتَمَام الإكرام، أو رسوله الجائي إلينا بهذا الإيمان والإحسان والإسلام؟!

ولله در إبراهيم الخليل عليه السلام في قوله: ﴿لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]. وكيف يأتي من العاقل أن يختار الفاني على الباقي، ويرضى بالذنيء من الفاني؟! وهل هذا إلا كما حكى عليه السلام في هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿إِنَّا لَنَرَنَهَا فِي ضَلَالٍ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ثَبِينٍ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر.

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ﴾ امرأة العزيز ﴿بِنَكَرِهِنَّ﴾. أي: بغيبتهن إياها ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾. تدعوهن إليها لتقيم عذرها عندهن؛ ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه، قيل: دعت أربعين امرأة من أشرف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتي عيرنها.

﴿وَأَعْتَدَتْ لِمَنْ شَكَأَ﴾ أي: هيات لهن مجالس يتكثن عليها من نَمارق ومسانيد ﴿وَوَاتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سَبِيحَتًا﴾ ليقطعن ما يحتاج إلى التقطيع من الأطعمة، قيل: وكان من عاداتهن

أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين، وكانت تلك السكاكين خناجر.

﴿وَقَالَتْ أَخْرَجْ عَلَيَّ﴾ أي: في تلك الحَالَة الَّتِي هُنَّ عَلَيْهَا مِنَ الْإِنكَاءِ وَالْأَكْلِ ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ أي: أعظمته، وقيل: بهنه، وقيل: دهش من شدة جماله، وقيل: أمدين، وقيل: حُضْنِ وَالْأَوَّلِ أَوْلَى.

قال الرازي: وعندني أنهم إنما أكبرنه لأنهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيها مهابة ملكية، وهي عدم الالتفات إلى المَطْعومِ والمنكوحِ وعدم الاعتداد بهن، فتعجبين من تلك الحَالَة، فلا جرم أنهم أكبرنه وعظمته واحترمه.

﴿وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ أي: جرحنها حتى سال الدم، وقيل: المراد بالأيدي هاهنا: أناملهن، وقيل: أكمامهن، وعن منبه عن أبيه قال: مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمدًا.

﴿وَقُلْنَ حَسَنٌ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ إنما نفين عنه البشرية؛ لأنه برز في صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لأحد من البشر، ولا أبصر المبصرون ما يقاربه في جميع النسمة البشرية.

﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ على الله؛ لأنه قد تقرر في الطباع، وركز في النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشر في الذوات والصفات، وأن لا شيء أحسن من الملك، وأنهم فائقون في كل شيء، كما تقرر أن الشياطين على العكس من ذلك؛ إذ لا شيء أتبع منهم. والمقصود من هذا: إثبات الحُسنِ الفائتِ الباهرِ المُفرطِ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتاحهن بيوسف إظهارًا لعذر نفسها، ومعنى ﴿فِيهِ﴾ في حبه ﴿وَلَقَدْ زَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ﴾ أي: استعصم واستعصى وامتنع مما أريده طالبًا لعصمة نفسه عن ذلك.

كر من آلوده دامنم جه عجب همه عالم كواه عصمت أوست

إنما صرحت بذلك؛ لأنها علمت أنه لا ملامة عليها منهن حيثنذ ﴿وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا نَأْمُرُهُ لِيَسْتَجَنَّ وَيَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء، هاتكة لستر العفاف.

هر كجا سلطان عشق آمد نماند قوت بازوي تقوي رامحل

قال يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ

إِلَيْهِنَّ﴾ أي: أمل واطاوعهن، من صبا يصبو: إذا مال واشتاق؛ ومنه قول الشاعر:

إلى هند صبا قلبي وهند حبها يصبي

﴿وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٥-٢٣]. أي: ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه،

أو ممن يعمل عمل الجاهل، أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل، وفيه: أن من ارتكب ذنبا إنما يرتكبه عن جهالة.



باب: ما نزل في تبيين الحق بعد خفائه

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِ يَدًّا﴾ أي: بيوسف ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ

رَبِّكَ فَسَخَّرْتُهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتُمُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَشَشَ لَنَا يَهُودُ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾.

فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هي بسببها كشفت الغطاء، وصرحت بما

هو الواقع ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ الْعَزِيزِ أَفَنَنْحَصَّ الْحَقُّ﴾ أي: تبين وظهر بعد خفائه ﴿أَنَا رَوَدْتُهُ

عَنْ نَفْسِيهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المرادة إليها ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ

أَنِّي لَمْ أُخْشَ بِالْعَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ﴾ [يوسف: ٥٠-٥٢]. والقصة بتمامها في كتب

التفاسير.



باب: ما نزل في علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

قال تعالى في سورة الرعد: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ﴾ أي: في بطنها من علقه أو مضغة، أو ذكر أو أنثى، أو صبيح أو قبيح، أو سعيد أو شقي، أو طويل أو قصير، أو تام أو ناقص ﴿وَمَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]. الغيض: النقص، وعليه أكثر المفسرين، قيل: المراد: نقص خلقه الحمل، وزيادته كتنقص أصبع أو زيادتها، وقيل: نقص مدة الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها، وقيل: إذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقصاً في ولدها، وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو، وقيل: نقص الدم وزيادته، وقيل: نقصان الغذاء زيادة في مدة الحمل، وقيل: الغيض: السقط، والزيادة: التمام.

وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر، ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومدة الحمل أكثرها عند قوم: ستان، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وأقلها: ستة أشهر، وقد يولد لهذه المدة ويعيش، والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم، وعلمه بالغيب الذي هذه الأمور منه، والله أعلم.



باب: ما نزل في الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة، المُنْفِقِينَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، الدافعين السيئة بِالْحَسَنَةِ وَأَزْوَاجِهِمْ: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]. اللاتي مِتْن فِي عَصْمَتِهِمْ وَذُرِّيَاتِهِمْ، وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح.

باب: ما نزل في كون الأزواج للرسول - عليهم الصلاة والسلام -

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. أي: لهم أزواج، من النساء، ولهم ذرية تولدوا منهم ومن أزواجهم، وفي هذا رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء، أي: إن هذا شأن رُسل الله المرسلين قبل هذا الرسول، فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا عليه!؟

فإنه قد كان لسليمان ثلثمائة امرأة وسبعمائة سُرِّية، فلم يقدح ذلك في نبوته، وكان لأبيه داود مائة امرأة، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون، فكيف يُجعل هذا قاذحاً في نبوته ﷺ!؟

وعن الحسن، عن سمرّة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل»^(١). أخرجه ابن ماجه، والطبراني، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه.


وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إنِّي أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا...﴾ الآية، أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه. وقد ورد من النهي عن التبتل والترغيب في النكاح ما هو معروف، وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد: أربع إناث وثلاثة ذكور، وكانوا في الولادة على هذا الترتيب: القاسم، فزيب، فرقية، ففاطمة، فأم كلثوم، فعبد الله ويلقب بالطيب والظاهر، فإبراهيم وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية، وماتوا جميعاً في حياته ﷺ إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٧).

باب: ما نزل في دعاء الأبوين

قال تعالى في سورة إبراهيم الطه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان، وأحد الأبوين هو المرأة، وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك، وفي الحديث «أو ولد صالح يدعوه له»^(١). رواه مسلم بطوله عن أبي هريرة رضي الله عنه.



باب: ما نزل في امرأة لوط الطه

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط الطه: ﴿إِنَّا لَمَنَجُّهُمْ﴾ أي: آل لوط الجميع ﴿إِلَّا أُمَّرَأَةً فَدَرْنَاٰ إِنَّا لَمِنَ الْغَافِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٩-٦٠]. أي: الباقيين في العذاب مع الكفرة، وقد تقدم مثله فيما سبق، وفيه أنه قد تكون امرأة النبي كافرة وبعلمها رسول من الله؛ وفي هذا عبرة لمن اعتبر، وتذكرة لمن تذكر.



باب: ما نزل في تزويج البنات

قال تعالى: ﴿قَالَ﴾ أي: لوط الطه ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ فتزوجهن حلالاً إن أسلمتم، ولا ترتكبو الحرام، وتقدم تفسير هذا في هود ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَعِيلِينَ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيئي وما أمركم به ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لِي سَكْرَتِهِمْ يَمْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧١-٧٢]. هذا قسم

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

منه ﷺ بِمَدَّةِ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَإِجْمَاعِهِمْ تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَمْ يُقَسَمِ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة مُحَمَّدٍ، قال: ﴿لَمَّا تَرَكَ إِيْتَهُمْ لَيْسَ سَكَرْتَهُمْ بِعَمُورٍ﴾»^(١). أخرجه ابن مردويه، كذا في الدر المنثور للسيوطي - رحمه الله -.



باب: ما نزل في جعل البنات لله تعالى

قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ وقد كانت خُزَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ تقول: الملائكة بنات الله ﴿سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]. نزه نفسه عما نسب إليه هؤلاء، وأنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهونه من البنين.



باب: ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى﴾ أي: أخبر بولادة بنت له ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ أي: صار متغيراً من الغم والحزن والغيب والكراهة ﴿وَهُوَ كَظِيمٍ﴾ أي: مُمتلئ من الغم غيظاً وحنقاً ﴿يَتَوَرَّى مِنَ الْغَوْرِ مِنَ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا، ومن حيث كونها لا تكتسب وغير ذلك.


﴿أَيْسِيكُهُ عَلَى هُوبٍ﴾ أي: هوان أو بلاء ومشقة أو سوء ﴿أَرَّ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي:

(١) أخرجه ابن مردويه، كما في الدر المنثور (٩٠/٥).

يُخْفِيهِ فِيهِ بِالوَادِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. حيث أضافوا البنات التي يكرهونها إلى الله سبحانه، وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم.

قال السدي: بش ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم فكيف يرضونه لله

تعالى؟!؟



باب: ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم

من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾.

قال المفسرون: يعني: النساء، فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، والمعنى:

خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها؛ لأن الجنس يأنس إلى جنسه، ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]. جمع حافد، والمُراد: أولاد

الأولاد، قال ابن عباس: الحفيد: ولد الابن ذكراً كان أو أنثى، وولد البنت كذلك،

وتخصيصه بالذكر، وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرفاً طارئ على أصل اللغة، وقيل:

الحفدة: الأختان، قاله ابن مسعود، وغيره، وقيل: الأصهار.

وقال الأصمعي: الختن: من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما، والأصهار

منهما جميعاً، وقيل: هم أولاد امرأة الرجل من غيره، وقيل: أولاد الرجل الذين يخدمونه،

وقيل: البنات الخادِمات لأبيهن، وكل هذه الأقوال متقاربة؛ لأن اللفظ يحتمل الكل

بحسب المعنى المشترك، ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد؛ لأن الله سبحانه امتن

على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة، فالحفدة في الظاهر عطف على البنين، والله أعلم.



باب: ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. عطف على قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾. متظم معه في سلك أدلة التوحيد، أي: أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء من منافعكم.



باب: ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ وقد وقع الخِلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون؟ فقيل: بالرزق الحلال هنا، والجزاء الحسن هناك، وقيل: بالقناعة، وقيل: بالكسب الطيب والعمل الصالح، وقيل: هي حياة الجنة، وقيل: السعادة، وقيل: المعرفة بالله، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل: العيش في الطاعة، وقيل: رزق يوم بيوم، وقيل: إنما هي تحصل في القبر؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها، وقيل: هي أن يُنزع عن العبد تدبير نفسه ويردّ تدبيره إلى الحق. وقيل: هي الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق، واللفظ أوسع من ذلك، ولا مانع من إرادة الكل، وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هي في الدنيا لا في الآخرة؛ لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وعلى كل حال ففي الآية إشارة للذكر والأنثى إذا كانا مؤمنين.

باب: ما نزل في الإحسان إلى الوالدين ونهي الولد عن زجر الوالد

قال تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. أي: أمر امرأً جزماً، وحكماً قطعاً، وحتماً مبرماً، وفيه وجوب عبادة الله، والمنع من عبادة غيره، وهذا هو الحق.

ثم أرفده بالأمر ببر الوالدين وأحدهما أنثى، فقال: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وقضى بأن تحسنوا، أو: أحسنوا إليهما، وتبروهما، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد منهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنيهما ما لا يخفى. وهكذا جعل سبحانه في آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿إِنَّمَا يَلْفُظَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ معنى «عندك»: أن يكونا في كنفك وكفالتك ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٌ﴾ أي: في حالتني الاجتماع والانفراد.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أفٍ لحرمه»^(١).

وقال مُجاهد: لا تقل لهما أفٌ لما تميظ عنهما الأذى، أي: الخلاء والبول، كما كانا لا يقولانه حين كانا يُميطان عنك الخلاء والبول.

وفي أفٌ أربعون لغة!! قاله السمين، وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستئثار، أو صوت ينبئ عن ذلك، فنهي الولد عن أن يظهر منه ما يدل على التضجر من أبويه، أو الاستئثار لهما.

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٠٦٣).

﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ أي: لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك، والنهي والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة.

قال الزجاج: معناه: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما.

﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ لطيفاً لينا جميلاً سهلاً أحسن ما يُمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حُسن الأدب والحياء والاحتشام.

قال مُحَمَّد بن زبير: يعني: إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما، وقيل: هو أن يقول: يا أمه يا أبتاه، ولا يدعوهُما بأسمائهما ولا يكتنيهما.

﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾ قال سعيد بن جبیر: أي: اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد اللفظ الغليظ ﴿ مِنْ الرَّحْمَةِ ﴾ أي: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ أي: وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة، وأراد به إذا كانا مسلمين.

﴿ كَأَنَّيَ صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. أي: رحمة مثل تربيتهما لي.

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقف عندها شعورهم حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر، ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، وأن يذل، ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما، فهذه خمسة أشياء كُلف الإنسان بها في حق الوالدين.

وقد ورد في بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي معروفة في كتب الحديث.



باب: ما نزل في النهي عن الزنا

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً ﴾. أي: قبيحاً بالغاً في القبح مُجاوراً للحد شرعاً وعقلاً ﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. أي: بشس طريقاً طريقه، وذلك أنه يؤدي إلى النار، ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب.

وقد ورد في تقييحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم، وهو يشتمل على أنواع من المَفاسد، منها: المَعصية، وإنجاب الحد على نفسه، ومنها، اختلاط الأنساب، فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل، وهو خراب العالم.

وعن السدي في الآية قال: يوم نزلت هذه لم تكن حدود، فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور. والمُتعة حكمها حكم الزنا.



باب: ما نزل في إهلاك الفاسق لرعاية حال

الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

قال تعالى في سورة الكهف: ﴿ وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا ﴾ أي: يرهق الغلام أبويه.

قال المُفسرون: معناه: خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه في دينه، وهو الكفر، أو: خشينا أن يرهق الوالدين ﴿ طَغَيْنَا ﴾ عليهما ﴿ وَكُفِّرًا ﴾ [الكهف: ٨٠]. لنعمتهما بعقوقه، والله أعلم.

باب: ما نزل في أن الله يحفظ الصالح والصالحات في أنفسهما وولدهما

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. فكان صلاحه مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما، وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة، وقيل: هو الذي دفنه، وقيل: هو الأب السابع من عند الدافن له، وقيل: العاشر، وكان من الأتقياء.

وفيه ما يدل على أن الله يحفظ الصالح في نفسه، وفي ولده، وإن بعدوا.
وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يوصل بصالح الرجل الصالح ولده وولد ولده، وأهل دويرته، وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»^(١). أخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله.

قال سعيد بن المسيب: إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي، وقد روي أن الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهًا لَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. قاله القرطبي.



باب: ما نزل في بشارة زكريا بيحيى
حال كونه شيخاً كبيراً وامراته عاقر

قال تعالى في سورة مريم: ﴿وَكَانَتْ أَمْرًا قِيًّا عَاقِرًا﴾ [مريم: ٨]. وهي التي لا تلد لكبر سنها، والتي لا تلد أيضاً لغبر كبر، وهي المرادة هنا، ويقال للرجل الذي لا يلد: عاقر أيضاً، وكان اسم امراته: أشاع بنت فاووذ، وهي أخت حنة، وهي أم مريم فولد لأشاع يحيى، ولحنه مريم.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦٣٤).

وقال القتيبي: هي أشاع بنت عمران.

فعلَى القول الأول: يكون يحيى بن زكريا ابن خالة أم عيسى، وعلى الثاني يكونان ابني خالة كما ورد في الحديث الصحيح^(١).



باب: ما نزل في بر الوالدين

قال تعالى: ﴿وَيَسِّرْ لِي ذُرِّيَّتِي﴾ أي: لطيفاً بهما ومُحسناً إليهما؛ لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما ﴿وَلَوْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]. أي: متكبراً عاصياً وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح.



باب: ما نزل في ولادة عيسى من مريم

- عليهما السلام - وذكر المخاض

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾. أي: قصتها وخبرها ونباها ﴿إِذْ أَنْبَأَتْ﴾ أي: تنحت وتباعدت، وقيل: اعتزلت وانفردت ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ من قومها ﴿مَكَانًا شَرِيفًا﴾. أي: من جانب الشرق ﴿فَأَنْحَدَّتْ﴾ أي: ضربت ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي: من دون أهلها ﴿حِجَابًا﴾ أي: حاجزاً وستراً يسترها عنهم لثلا يروها حال العبادة، أو حال التطهر من الحيض ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام، ولينفخ فيها فتحمل به ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا﴾ جبريل عليه السلام ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾. تأماً مستوي الخلق لم يفقد من نعوت بني آدم شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة.

﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَجَبًا﴾ مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَخَافُهُ وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَى
التَّقْوَى وَالْإِيمَانَ ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ الَّذِي اسْتَعَدَّتْ بِهِ ﴿لَأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾
هُوَ الطَّاهِرُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّذِي يَنْمُو عَلَى الثَّرَاهَةِ وَالْعَفَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالزَّكِيِّ: النَّبِيُّ.
﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ زَوْجٌ بِنِكَاحٍ ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ فَاجْرَةٌ.
وَالْبَغِيُّ: هِيَ الزَّانِيَةُ الَّتِي تَبْغِي الرِّجَالَ، تَعْنِي: إِنْ الْوَلَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ
سَفَاحٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَا وَاحِدًا مِنْهُمَا.

﴿قَالَ كَذَلِكَ﴾. أَي: هَكَذَا مِنْ خَلَقَ غُلَامًا مِنْكَ مِنْ غَيْرِ أَبِي ﴿قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى
هَٰئِهِٗ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ﴾ يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى كِمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، وَخَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، وَخَلَقَ عِيسَى مِنْ أُنْثَى بِلَا
ذَكَرٍ، وَخَلَقَ بَقِيَةَ الْخَلْقِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، قَالَهُ الْكُرْخِيُّ.

﴿وَرَحْمَةً﴾ عَظِيمَةً كَانَتْ ﴿مِنَّا وَكَاتَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ،
مَكَانًا قَاصِيًّا﴾. أَي: اعْتَرَلَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْ أَهْلِهَا مَخَافَةَ اللَّائِمَةِ، قِيلَ: حَمَلَتْ بِهِ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ آيَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ مِنْ وَلَدٍ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ
أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَحَمْلِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: كَانَ الْحَمْلُ وَالْوِلَادَةُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ أَي: وَجَعَ الْوِلَادَةُ ﴿إِلَّا جِنْعَ النَّخْلَةِ﴾ أَي: سَاقَهَا الْيَابِسَةَ الَّتِي
لَا رَأْسَ لَهَا كَانَهَا طَلَبْتُ شَيْئًا تَسْتَدُّ إِلَيْهِ، وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا تَتَعَلَّقُ الْحَامِلُ
لشِدَّةِ وَجَعِ الطَّلُقِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَجِدُهُ عِنْدَهَا.

﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَٰذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنِيًّا﴾. أَي: شَيْئًا حَقِيرًا مَتْرُوكًا، تَمَنَّتْ
الْمَوْتَ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ، أَوْ خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ ﴿فَنَادَيْهَا﴾. أَي: خَاطَبَهَا لَمَّا سَمِعَ
قَوْلَهَا ﴿مِنْ تَحِيَّاتِهَا﴾ وَالْمُنَادِي جَبْرِيلُ، وَقِيلَ: عِيسَى ﴿أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحَارَكًا سَرِيًّا﴾
أَي: نَهْرًا صَغِيرًا.

﴿ وَهَرَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ سُنُقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾. أي: طريًا طيبًا ﴿ فَكُلِي وَأَشْرَبِي ﴾.
من ذلك الرطب والماء ﴿ وَفَرَىٰ عَيْتًا ﴾. أي: وطيبني نفسي ﴿ فَأَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ فأتت به قومها تحمله قالوا يَمْرِيءُ لَقَدْ
جَنِبَ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿ عجبًا نادرًا.

﴿ يَتَأَخَّتَ هُرُونَ ﴾ قيل: هو هارون أخو موسى، قيل: كانت مريم من ولده، وقيل:
هو رجل صالح في ذلك الوقت شُبِّهت به في عفتها وصلاحتها.

وعن المغيرة بن شعبة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل نجران فقالوا: أرايت
ما تقرءون ﴿ يَتَأَخَّتَ هُرُونَ ﴾، وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة؟ قال: فرجعت فذكرت
ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم»^(١).
أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهم.
وهذا التفسير النبوي يعني عن سائر ما روي عن السلف في ذلك.

﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَعِيًّا ﴾ فَأَشَارَتْ ﴿. أي: مريم ﴿ إِلَيْهِ ﴾. أي:
إلى عيسى أن كلموه ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِ صَبِيًّا ﴾.

فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع، وأقبل عليهم: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي
الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٢٤﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٢٥﴾
وَبِرًّا بِوَالِدَيْ ﴿ اقتصر على البر بها؛ لأنه قد علم في تلك الحال أنه لم يكن له أب.

﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ ﴿٢٦﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٢٧﴾
ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿ لا ما تقوله النصارى في أنه ابن الله، وأنه إله ﴿ قَوْلِكَ الْحَقِّ الَّذِي
فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ [مريم: ١٦-٣٤]. يشكون ويختلفون.

باب: ما نزل في الإتيان بالنار إلى المرأة

قال تعالى في سورة طه: ﴿وَهَلْ أُنذِرَكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴿١٠١﴾ إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾.
 المراد بالأهل هنا: امراته، وهي بنت شعيب، واسمها: صفورا، وقيل: صفوريا،
 وقيل: صفوره، واسم أختها ليا، وقيل: شرفا، وقيل: عبدا، واختلف في النبي تزوجها
 موسى هل هي الصغرى أو الكبرى.
 ﴿إِنِّي مَأْسُتٌ نَارًا لَمَلَيْتَنِي بِإِيكُمْ مَتَنًا بِقَيْسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ٩-١٠]. أي: هاديا
 يهديني إلى الطريق، ويدلني عليها، وكان أخطاها لظلمة الليل.



باب: ما نزل في إرجاع الولد إلى الوالدة

قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَى ﴿٣٨﴾ اسْمُهَا: يوحانذ، والمراد بالوحي:
 الإلهام، أو المنام، أو على لسان نبي، أو ملك، لا على طريق النبوة كالوحي إلى مريم.
 ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي الثَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ [طه: ٣٩]. اليم هنا: هو النيل،
 إلى قوله: ﴿إِذْ تَسْتَوِي أُنثَىٰ﴾ وكانت شقيقته واسمها مريم ﴿فَنَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ﴾
 وذلك أنها خرجت متعرفة لخبيره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة، فقالت
 لهما هذا القول، وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر، وقيل: أربعة، قبل إلقائه في اليم.
 فقال لها: ومن هو؟ قالت: أمي، فقال: هل لها لبن؟ قالت: نعم، لبن أخي هارون أكبر
 من موسى بسنة، وقيل: بأكثر، فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها،
 وهذا هو معنى ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه: ٤٠]. حينئذ، أي: لا
 يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب.

باب: ما نزل في بدو سواة المرأة

قال تعالى: ﴿ فَأَكَلَا ﴾ . أي: آدم وحواء ﴿ مِنْهَا ﴾ . أي: من الشجرة ﴿ فَبَدَّتْ لَهَا سَوَاءٌ تَهُمَا ﴾ يعني: عريا من الثياب التي كانت عليهما بسبب تساقط حُلل الجنة عنهما لَمَّا أَكَلَا من الشجرة حَتَّى بَدَتْ فُرُوجَهُمَا، وَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُمَا، وَسُمِّي كُلُّ مِنْهُمَا سَوَاءً؛ لِأَن انشكافه يسوء صاحبه ويُحزّنه ﴿ وَطَفِقَا ﴾ . أي: أقبلا وأخذوا وجعلا ﴿ يَخْتَصِمَانِ ﴾ يلصقان ﴿ عَلَيْهِمَا ﴾ [طه: ١٢١]. لستر سواتهما من ورق الجنة قيل: من ورق التين بعضه ببعض حَتَّى يَصِيرَ طَوِيلًا عَرِيضًا يَصْلِحُ لِلإِسْتَارِ بِهِ.



باب: ما نزل في إصلاح الله الزوجة

قال تعالى في سورة الأنبياء ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَكُمُ ﴾ أي: لذكريا ^{الطَّيِّبِينَ} ﴿ زَوْجَكُمُ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال أكثر المُفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً، وقيل: كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً.
قال ابن عباس: كان في لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله، وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين.



باب: ما نزل في نفخ الروح في المرأة

قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ هي مريم -عليها السلام- فإنها أحصنت

الفرج من الحلال والحرام، ولم يمسها بشر، وقيل: المراد بالفرج: جيب القميص، أي: أنها طاهرة الأثواب، والأول أولى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ يريد روح: عيسى، وقيل: هو جبريل أمرناه فنفتح في جيب درعها فحملت بعيسى ﴿وَحَمَلْنَاهَا وَأَبْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]. لأنها ولدته من غير رجل.



باب: ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها
ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

قال تعالى في سورة الحج: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾. أي: ترون زلزلة الساعة ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. أي: تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها، وقيل: تشتغل عنه، وقيل: تنسى، وقيل: تلهو، وقيل: تسلو، والمعاني متقاربة، وهذا يدل على أن الزلزلة في الدنيا، إذ ليس بعد القيامة حمل ولا إرضاع.

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾. أي: تلقي جنينها بغير تمام من شدة الهول ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]. فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم، وتضطرب أفهامهم، فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك.



باب: ما نزل في حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

قال تعالى في سورة المؤمنین: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. أي: يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم؛

فإنهم غير ملومين عليه.

والمُرَاد بالأزواج: الحرائر، وبِما ملكوا: الإماء والسرايري والجواري، والآية في الرجال خاصة، لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها ﴿فَمَنْ أَبْتَنَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. أي: المُجاوزون إلى ما لا يحل لهم.

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المُتعة، واستدل بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناة؛ لأنه من الوراء لِمَا ذكر، فهو حرام عند الجُمهور، وخالفهم غيرهم فجزوه.



باب: ما نزل في جعل أم عيسى آية للناس

وهي مريم - عليها السلام -

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾. أي: علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا، أي: ولدته من غير أب، وخلق من غير نطفة ﴿وَوَسَّوْنَهُمَا﴾ أي: أسكناهما وأنزلناهما وأوصلناهما وجعلناهما يأويان ﴿إِلَى رَبْوَةٍ﴾ هي: المكان المرتفع من الأرض وهو أحسن ما يكون فيه النبات، وقيل: هو أعلى مكان من الأرض؛ فيزيد على غيره في الارتفاع ثمانية عشر ميلاً، قيل: هي أرض دمشق، وقيل: بيت المقدس، وقيل: فلسطين.

وعن مرة البهزي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَبْوَةُ: الرملة»^(١). أخرجه الطبراني، وابن أبي حاتم، وابن جرير وغيرهم، وقيل: مصر، فهربت به إلى تلك الربوة ومكثت بها اثنتي عشرة سنة حتى هلك ذلك المَلِك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٤٨).

﴿ ذَاتِ قَرَارٍ ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه، وقيل: ذات خصب، وقيل: ذات أثمار
﴿ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٠]. وهو الماء الجاري في العيون.



باب: ما نزل في أن حد الزانيات جلد مائة إذا لم تحصن

قال تعالى في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾.

الزنا: هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل: هو
إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعًا، مُحرم شرعًا.
والزانية: هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تبنى عنه الصيغة، لا المكروهة،
وكذلك الزاني.

وتقديم الزانية على الزاني؛ لأنها الأصل في الفعل لكون الداعية إليها أوفر، ولولا
تمكينها منه لم يقع، قاله أبو السعود، وقيل: وجه التقديم: أن الزنا في ذلك الزمان كان في
النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تُنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن.

﴿ فَأَجْلِدُوا ﴾ الجلد: الضرب الشديد، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين
أجمعين؛ لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعًا، والإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم
الاجتماع على إقامة الحدود.

﴿ كُلٌّ وَجِدَ رِيحًا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت
بالسنة زيادة على هذا الجلد، وهو تغريب عام، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة:
التغريب إلى رأي الإمام، والحديث يرده.

وقال مالك: يُجلد الرجل ويغرب، وتُجلد المرأة ولا تُغرب، وأما المملوك والمملوكة
فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آتَيْتَ بِمِثْلٍ بِغَيْرِ حَسَبٍ فَاعْلَمْتَنَ نِصْفَ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ [النساء: ٢٥]. هذا نص في الإمام، وألحق بهن العييد لعدم الفارق.

وأما من كان مُحْصَنًا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، ويأجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه، وهو: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة، وهو الحق. وقال النسفي: التغريب منسوخ بالآية، وليس بصحيح فقد أثبتته السنة الصحيحة، نعم، هذه الآية ناسخة لآية الحَبْس وآية الأذى اللتين في سورة النساء.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أي: رقة ورحمة ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾. أي: في طاعته وحكمه ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال: «لو سرفت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(١).

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. ندبًا، قيل: أقلها ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة، ولا يجب على الإمام حضور الرجم، ولا على الشهود؛ لأنه ﷺ أمر برجم ماعز^(٢) والغامدية^(٣) ولم يحضر رجمهما، وخص المؤمنين بالحضور؛ لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل.



باب: ما نزل في نكاح المشركتة وغيرها

قال تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث أسامة بن زيد ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب ؓ.

يعني: أن الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصالح، والزانية لا يرغب فيها الصالحاء، فإن المشاكلة علة الألفة.

واختلف أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال سبعة، أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب، والمقصود: زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وسبب التزول يشهد له.

وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة قد زنا هو بها، فقال الشافعي وأبو حنيفة، بجواز ذلك، وروي عن ابن عباس: أنه لا يجوز، وقال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً، وبه قال مالك.

﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ أي: الزنا، أو نكاح الزواني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر.



باب: ما نزل في رمي المحصنات وحد الرامي

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: النساء العفيفات بالزنا، وكذا المحصنين؛ وإنما خصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة.

وقيل: أراد بالمحصنات الفروج، فتعم الآية الرجال والنساء، والأول أولى، وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة، وقيل: يجب عليه الحد، والعبد يُجلد أربعين جلدة، وقيل: ثمانين، والأول أولى.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنا.

﴿ثُمَّ لَازِبَاتُوا يَابِعَتَهُنَّ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برويتهم، وظاهر الآية:

أن تكون الشهود مُجتمعين ومتفرقين، وإذا لَمْ يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يُحدّثون حدّ القذف.

قال الحَسَنُ والشَّعْبِيُّ: ولا حد على الشهود، ولا على المَشْهُودِ عليه، وبه قال أَحْمَدُ ونعمان، ويردُّ ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المُغْبِرَةِ بالزنا، ولَمْ يُخالف في ذلك أحد من الصحابة.

﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ أي: لكل واحد منهم ﴿سِتِّينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول؛ بل فسقة ﴿أَبْدًا﴾ ما داموا في الحِياة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لإتيانهم كبيرة.

وفيه دليل على أن القذف من الكبائر. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾. أي: بعد اقترافهم للذنب القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]. يغفر ذنوبهم ويرحمهم.

قال الجُمهور: إذا تاب القاذف قُبِلت شهادته، وزال عنه الفسق.

وقال أبو حنيفة: يرتفع بالتوبة وصف الفسق، ولا تقبل شهادته أصلاً، والحَقُّ هو الأول.



باب: ما نزل في الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ جمع زوج، بمعنى: الزوجة، لَمْ يقيد هنا بالمُحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع في قذف المُحصنة وغيرها، فهو في قذف المُحصنة يسقط الحد عن الزوج، وفي قذف غيرها يسقط التعزير، كان كانت ذميمة، أو أمة أو صغيرة تحتمل الوطء، بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله، وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها بينة

أو إقرار، فإن الواجب في قذفهما التعزير؛ لكنه لا يُلَاعَن لدفعه كما في كتب الفروع.

وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن أمية وعويمر العجلاني وعاصم بن عدي ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شُهَدَاءُ﴾. يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَرِهِمْ﴾ فشهادة أحدهم أي: الشهادة التي تزيل عنه حد القذف، أو فالواجب شهادة أحدهم، أو فعليهم أن يشهد أحدهم. ﴿أَزْبَعُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿وَالشَّهَادَةُ وَالنِّسَاءُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿وَيَذْرَأُ﴾ أي: يدفع ﴿عَنَّا﴾ أي: عن المرأة ﴿الْعَذَابَ﴾ الدنيوي وهو الحد، والمعنى: أنه يدفع عن المرأة الحد ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ﴾ أي: الزوج ﴿لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا.

﴿وَالنِّسَاءُ أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ﴾ أي: الزوج ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. فيما رماها به من الزنا، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته؛ لأن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأيت أحدا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد». فنزل جبريل، وانزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٤-٩].

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكم لكاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت المرأة فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت -أي: نكصت- حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح تومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سانع

الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

أخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس مطولة.

وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة، وفي آخر القصة: أن النبي ﷺ قال له: «أذهب فلا سبيل لك عليها. فقال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(١).

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: سل رسول الله ﷺ: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به، أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ السائل، فقال عويمر: والله لأتبن رسول الله ﷺ ولأسأله.

فأناه فوجده قد أنزل عليه، فدعا بهما فلاعن بينهما، قال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فصارت سنة للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت بن أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً»^(٢). فجاءت به مثل النعت المكروه.

وفي الباب أحاديث كثيرة يأتي بعضها في محلها، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود قالوا: «لا يجتمع المتلاعنان أبداً».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

باب: ما نزل في الجائين بالإفك في حق النساء ورميهن

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ وهو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه فالإفك: هو الحديث المقلوب؛ لكونه مصروفًا عن الحق، وقيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما في الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين؛ وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها عليها السلام خلاف ذلك.

﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا: عبد الله بن أبي راس المنافقين، وزيد بن رفاعه، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش ومن ساعدتهم.

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بالفاظ متعددة، وطرق مختلفة حاصله: أنها خرجت من هودجها تلتمس عقدًا لها من جزع انقطع، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش واليهودج معهم، فأقامت في ذلك المكان، ومر بها صفوان بن المعطل، وكان متأخرًا عن الجيش، فأناخ راحلته، وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك؛ قالوا: ما قالوا؛ فبرأها الله ميمًا قالوا؛ هذا حاصل القصة مع طولها، وتشعب أطرافها^(١).

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ بسبب تكلمه بالإفك ﴿وَالَّذِي نَوَيْتُ﴾ أي: تحمل ﴿كِبْرَهُ﴾ أي: معظمه ﴿مِّنْهُمْ﴾ فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو ابن أبي ﴿لَمَّا عَدَا بَعْضٌ مِّنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: العفاف بالزنا ﴿أَلْفَلَتْنَ﴾ أي: اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن، ولا يفتن لها، وقيل: هن السليمات الصدور والنقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

لَمْ يُجْرِبِنِ الْأُمُورَ فَلَا يَفْطَنُ لِمَا تَفْطَنُ لَهُ الْمُجْرِبَاتُ.

وكذلك البُلهُ من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور، وحسن الظن بالناس؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم، فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها.

﴿ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ بالله ورسوله. ﴿ لِيُتَوَّأ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١-٢٣]. والآية نص على كون الراضية ملعونين في الدنيا والآخرة؛ لأنهم يرمون من هي أفضل من الْمُحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات، أقامهم الله تعالى، قيل: هذا خاصة في عائشة، وسائر أزواج النَّبِيِّ ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات.

فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية، ولا توبة له، ومن قذف غيره من فله التوبة، وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من الْمُحْصَنَاتِ وَالْمُحْصِنِينَ، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزل ثمانين عشرة آية في براءة عائشة الصديقة عليها السلام تنتهي بقوله سبحانه: ﴿ أُولَئِكَ مُرَرَّ وَنَسَ ﴾ [النور: ٢٦].



باب: ما نزل في كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

قال تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ ﴾ من النساء ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ من الرجال، أي: مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم ﴿ وَالْخَبِيثُونَ ﴾ لِلْخَبِيثَاتِ ﴿ أي: مختصون بهن لا يتجاوزوهن لأن المُجَانَسَةَ من دواعي الانضمام.

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ قال أكثر المُفَسِّرِينَ: معناه الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات.

وعن ابن عباس مثله، وكذا روي عن جماعة من التابعين، قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل، وقال الزجاج: معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء، وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضي عنها بالخُبث، ومدح للذين برءوها، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣].

فَالْخَبِيثَاتُ الزَّوَانِي وَالطَّيِّبَاتُ الْعَفَائِفُ وَكَذَا الْخَبِيثُونَ وَالطَّيِّبُونَ ﴿أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾. عظيمة ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]. أي: في الجنة.



باب: ما نزل في إبداء النسوة زينتهن وإخفافها

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ خص الإناث بهذا الخطاب عن طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية. وعن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن، يعني: الخلاخل، وتبدو صدورهن وذواتهن. فقالت أسماء: ما أقبح هذا!! فأنزل الله في ذلك هذه الآية. وبالجملة: فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها.

قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جالس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر؛ وإذا أدبرت جالس على عجيزتها فزينها لمن ينظر. ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي: يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن، والمراد: ستر الفروج

عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا، إلا ما في هذا الموضع؛ فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا نبي الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت الأياً يراها أحد فلا يرينها. قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»^(١).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين السماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخَطْو، والنفس تمتئى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٢). ولفظ «ابن آدم» يعم الرجال والنساء. وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً: «ال نظر سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(٣). والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ما يتزين به من الحلي وغيرها، مثل الخُلخال والخِضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٩/٤)، وقال الألباني في الضعيفة (١٠٦٥): ضعيف جداً.

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أي: ما جرت العادة والجيلة على ظهوره.

واختلف الناس في ظاهر هذه الزينة ما هو؟ فقيل: هو الثياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب في الكف، وقيل: الجلباب، والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها، هذا ظاهر النظم القرآني، وإن كان المراد مواضعها؛ كان الاستثناء واجعا إلى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

وأخرج أبو داود، والبيهقي، وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا. وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١). وهذا مرسل. وإنما رخص لها في هذا القدر؛ لأن المرأة لا تجد بدءا من مزاوله الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين.

والثاني: يحرم؛ لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسما للباب، قاله المحلي.

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها،

والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وقيل: المراد بها هنا: العنق، أي: محلها. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كنَّ يسدن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتتكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليست بذلك ما كان يبدو منها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرات الأوالات لما أنزل الله

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٤٧).

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُبْرِهِنَّ عَلَىٰ جُوبِهِنَّ﴾ شقمن أكثف مروطن فاختمرن به^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

وأخرج الحاكم وصححه، وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: «أخذت النساء أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها».

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: مواضع الزينة الباطنة، وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والراس ونحوها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. للمختصات بهن من جهة الاشتراك في الإيمان الملابسات لهن بالخدمة والصحة، فجوز للنساء أن يبدن زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن، وعدم خشية الفتنة من قبلهم؛ لما في الطباع من النفرة عن مُماسة القرائب.

وقد روي عن الحسن والحسين -عليهما السلام- أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

والمُرَاد بأبناء بعولتهن: ذكور أولاد الأزواج، ويدخل في قوله «أو أبنائهن» أولاد الأولاد وإن سفلوا، وأولاد بناتهن وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء، وآباء الأمهات، وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات. وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم.

وقال الشعبي وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم، قال الكرخي: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم.

والمعنى أن سائر القربات تشترك مع الأب والابن في المحرمية إلا ابني العم والخال، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب، ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهما؛ فلا يحل لهن أن يبدن زيتهن لهن؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال. وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هن المسلمات لا تبديها لليهودية ولا لنصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا محرم. وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي، وابن المنذر، عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة: «أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها».

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز لهن نظرن إلا ما بين السرة والركبة، فيحرم نظره لغير الأزواج وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وجوزه غيره.

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلأمك»^(١). وهو ظاهر القرآن.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٥٠).

قال سليمان الجمل عن شيخه: فيجوز لهن أن يكشفن لهن ما عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز للبيد أيضاً أن ينظروا له، وأن يكشفوا لهن من أبدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لكن بشرط العفة من الجانين.

﴿أَوِ التَّيْبِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الحاجة، والمراد بهؤلاء: المحمقون الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل: البله، وقيل: العين، وقيل: الخصى، وقيل: المُنخث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المَجبوب، ولا وجه لهذا التخصيص؛ بل المَجبوب الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعين الذي لا يقدر على إتيان النساء، والمُنخث المُتَشبه بالنساء، والشيخ الهرم القحل، وكذا أطلق الأَكثرون.

والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتبع أهل البيت في فضول الطعام، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة، ويخرج من عداه.

وعن عائشة قالت: «كان مُنخث يدخل على أزواج النبي ﷺ فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: لا أرى هذا يعرف ما هاهنا؛ لا يدخلن عليكن؛ فحجبهوه»^(١).

﴿أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: لم يبلغوا حد الشهوة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء، والعورة: هي ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب على السواتين.

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال، فقيل: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح، وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة،

والأولى بقاء الحرمة كما كانت، وأما حدُّ العورة فأجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك، وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن، ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال، وهذا سدُّ لباب المحرمات وتعليم للأحوط.

وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي؛ فضلاً عن صوت خلخالهن.

قال الزجاج: سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها، وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخُلخال بالآخر عند الرجال، فنهين عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزينة كإظهارها.

وقال القرطبي: من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهن فهو مكروه، ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال؛ فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال، إن فعل ذلك عجباً حرم، فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم. انتهى.



باب: ما نزل في إنكاح الأيامى

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾.

الأيام: هي التي لا زوج لها، ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين، والخطاب للأولياء والسادة، وقيل: للأزواج، والأول أرجح، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها.

وعن عائشة، عن النبي ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ لَيْئِهَآ؛ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا-»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعِنْدَهُمَا عَنِ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

وَإِخْتَلَفَ فِي هَذَا النِّكَاحِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَبَاحٌ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: وَاجِبٌ، عَلِيُّ تَفْصِيلُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ سَنَةٌ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي تَرْغِيبِ النِّكَاحِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَغِبْتُمْ فِيهِ وَوَعَدْتُمْ فِي ذَلِكَ الْغَنَى».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: «أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنَ النِّكَاحِ يَنْجِزْكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغَنَى».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَرَجُلًا لَمْ يَلْتَمَسِ الْغَنَى فِي الْبَاءَةِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا مَا وَعَدَ فَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكَحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ، عَنْ عُرْوَةَ مَرْفُوعًا.

وَالْمُرَادُ بِالْأَيَّامِ هَاهُنَا: الْأَحْرَارُ، وَالْحَرَائِرُ، وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالضَّالِّينَ بَيْنَ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وَالصَّلَاحُ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ، أَوْ الْأَنْكَاحُ صَغِيرَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٧٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٥٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٧٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ (٢٠٣)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٣٣٩٩).

وَأَمَّ يَذْكَرُ الصَّلَاحَ فِي الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الصَّلَاحُ بِخِلَافِ الْمَمَالِكِ.
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُزَوِّجُ نَفْسَهُ؛ وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهُ وَيَتَوَلَّى تَزْوِيجَهُ مَالِكُهُ
 وَسَيِّدُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُكْرِهَ عَبْدَهُ وَأُمَّتَهُ عَلَى النِّكَاحِ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. أَي: لَا تَمْنَعُوا مِنْ تَزْوِيجِ الْأَحْرَارِ
 بِسَبَبِ فَقْدِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَالًا، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمْ سَبْحَانَهُ
 وَيُتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ فِي فَضْلِ اللَّهِ غِنِيَةً مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ غَادٍ وَرَائِحٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَكُمْ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ رَبُّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
 [التوبة: ٢٨].

وَبِالْجُمْلَةِ: فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ الثَّانِي لِلْأَيِّمِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ بَلْ
 يُنْجَبُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبِ وَلَا صَارَفَ لَهُ هُنَا.



باب: مَا نَزَلَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِكْرَاهِ لِلْفَتَيَاتِ عَلَى الْبَيْعَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ﴾ أَي: إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّوْنِ ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحْصَنًا﴾
 أَي: تَعَفُّفًا وَتَزَوُّجًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يُقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَاغْنِيْنَا
 شَيْئًا، وَكَانَتْ كَارِهَةً، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٩).

وعن ابن عباس قال: «كانوا في الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنا فيأخذون أجورهن فنزلت هذه الآية».

وقد ورد النهي عن مهر البغي، وكسب الحجام وحلوان الكاهن^(١)، وفي سب نزول هذه الآية روايات.

﴿لَبِغُوا عِزَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وهو ما تكسبه الأمة بفرجها ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. معناه: أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المُكْرَهين لا إلى المُكْرَهات، وقيل: إما مطلقاً، أو بشرط التوبة.



باب: ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. العبيد والإماء.

عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثدة صنعا للنبِيِّ ﷺ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا!! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن، فأنزل الله في ذلك هذه الآية، يعني بها: العبيد والإماء^(٢).

وعن السدي قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات؛ ليغتسلوا، ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمرُوا المَمْلُوكِينَ والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات، إلا بإذن. ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُوكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ﴾ أي: الصبيان، والمُراد: الأحرار، واففقوا على أن الاحتلام:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٤).

البلوغ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة، ولم يحتلم، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، والجارية سبع عشرة سنة.

وقال الشافعي وأحمد في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وتجري عليه الأحكام، وإن لم يحتلم.

﴿ثَلَاثُ مَرَاتٍ﴾ أي: ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نِصْفَيْ نِيَابِكُمْ﴾ في النهار ﴿مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ وذلك؛ لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم.

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ أي: أوقات يختل فيها الستر، وقيل: ثلاث استئذانات، والأول أرجح؛ لإحاديث عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث فقال: «إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهر لم يلج عليّ أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح»^(١). أخرجه ابن مردويه.

وعن ابن عباس قال: «إنه لم يؤمن بها أكثر الناس -يعني: آية الإذن- وإني لأمر جاريتي هذه -لجارية قصيرة قائمة على رأسه- أن تستأذن عليّ».

وعنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن: هذه الآية، والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] الآية. والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وعنه: أن رجلاً سأله عن الاستئذان في الثلاث العورات، فقال: إن الله ستر يحب الستر، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجاب في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم أن يستأذنوا في تلك

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٦/٢١٧).

العورات التي سمّاها الله، ثمّ جاء الله بعد بالستور، وبسط عليهم الرزق فائخذوا الستور والحِجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

وعن ابن عمر في الآية قال: «هي على الذكور دون الإناث». ولا وجه لهذا التخصيص. وعن السلمي قال: هي في النساء خاصة، والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. أي: يطوفون، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن.



باب: ما نزل في القواعد من النساء

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: العجائز اللاتي قعدن عن الحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن فيه لكبرهن، وقيل: هن اللواتي إذا رأهن الرجال استقذروهن.

فأما من كانت فيها بقية جمال، وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ شِبَاهَهُنَّ﴾ التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار ونحوها، لا الثياب التي على العورة الخاصة، والخمار، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن.

﴿عَبْرَ مَتْرَحَاتٍ بَرَسَاتٍ﴾ أي: مظهرات لها، أمرن بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا بُدَّيْنِ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. لينظر إليهن الرجال، أو زينة خفية: كقلادة وسوار وخلخال، والتبرج:

التكشف والظهور للعيون، والتكلف في إظهار ما يخفى، وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾ [النور: ٦٠]. أي: وأن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة؛ كان ذلك خيراً في حقهن وأقرب من التقوى.



باب: ما نزل في الأكل من بيوت النساء

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾. التي فيها متاعكم وأهلكم، فيدخل بيوت الأولاد كذا قال المفسرون؛ لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء، وبيوت الأمهات، ومن بعدهم.

والمعنى: من بيوت أزواجكم؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج؛ ولأن الزوجين صاروا كنفس واحدة.

﴿ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَمَلَاتِكُمْ ﴾.


قال بعض العلماء: جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم؛ لأن الإذن ثابت دلالة.

وقال آخرون: لا يشترط الإذن، قيل: وهذا إذا كان الطعام مبدولاً فإن كان محرراً دونهم لم يجز لهم أكله، قاله الخطيب، وهؤلاء يكفي فيهم أدنى قرينة؛ بل ينبغي أن يشترط فيهم ألا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الأجانب فلا بد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية. هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض لذلك.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاحِجُهُ﴾ أي: البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان، وقيل: المراد: بيوت المماليك.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك، وتطيب به نفسه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. أي: مجتمعين أو متفرقين.



باب: ما نزل في النسب والصهر

قال تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. قيل: النسب: هو الذي لا يحل نكاحه، والصهر: ما يحل نكاحه، وقيل: الصهر: قرابة النكاح، فقرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار تعمهما. وفي القاموس: الصهر - بالكسر - : القرابة والأختن، وقال الخليل: الصهر: أهل بيت المرأة، وقال الأزهري: الصهر: يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والأخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضًا. وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار.

وقال القرطبي: النسب والصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين.

وقال الواحدي: قال المفسرون: النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ومن ﴿وَرَبِّبَاتِكُمْ﴾

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣].
 تحريم بالصهر: وهو الخلطة التي تشبه القرابة، وهو النسب المحرم للنكاح وقد
 حرم الله سبعة أصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر أي السبب.
 واشتملت الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ بَيْنَ الْأُنْسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

وقد جعل ابن عطية، والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله ﷺ:
 «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).
 أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين: ذوي النسب أي: ذكوراً ينسب إليهم فيقال:
 فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، وذوات صهر أي: إنائاً يصاهر بهن كقوله تعالى: ﴿ تَحَلَّى بِنْتُ
 الرَّزِيِّينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [القيامة: ٣٩].



باب: ما نزل في الدعاء للأزواج والذرية

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قِسْرَةً أَغْيِبْ ﴾.
 قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة، فتقر به أعيننا في الدنيا والآخرة فإنه
 ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله ﷻ، فيطمع أن
 يحلوا معه في الجنة، فيتم سروره، وتقر عينه بذلك.
 ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]. أي: قدوة يقتدى بنا في الخير، وإقامة
 مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح، وفي آخر هذه الآية وعد الجنة
 لهؤلاء الداعين، اللهم ارزقنا إياها.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

باب: ما نزل في إباحة الزوجات للزوج

قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿آتَاوَنَ﴾ أي: تنكحون ﴿الذُّكْرَانَ﴾ جمع الذكر ضد الأنثى، وهم بنو آدم أو كل حيوان ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من الناس، وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء.

﴿وَتَذَرُونَ﴾ أي: تتركون ﴿مَا خَلَقَ﴾ أي: أصلح وأحلّ وأباح ﴿لَكَرِّهَتِكُمْ﴾ لأجل استمتاعكم به ﴿مِنَ زَوَاجِكُمْ﴾ المراد بهن: جنس الإناث.
وقال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء، وعن عكرمة نحوه.

وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات.

قال النسفي: من أجازته فقد خطى خطأ عظيماً.

﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]. أي: مجاوزون للحدّ في جميع المعاصي،

ومن جملة هذه المعصية التي ترتكبونها من الذكران.



باب: ما نزل في الدعاء للوالدة

قال تعالى في سورة النمل: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ

وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذِلِّجَنِي فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

معنى أوزعني: ألهمني الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته عليّ والديه، كما

أوزعه شكر نعمته عليه؛ لأن الإنعام عليهما إنعام عليه، وذلك يستوجب الشكر منه لله

سبحانه.

قال أهل الكتاب: وأمه هي زوجة أوريا -بوزن قوتلا- التي امتحن الله بها داود،
قاله القرطبي، والله أعلم بصحته.



باب: ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَبْلُغُهُمْ﴾ هي: بلقيس بنت شراحيل، وقيل: بنت
ذي شرح، وجدها الهدهد تملك أهل سبأ، وكان أبوها ملك أرض اليمن، ولم يكن له
ولد غيرها فغلبت على الملك، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس.
وقال ابن عباس: هي بنت شيره، وكانت شعراء، وقيل: كانت من نسل يعرب بن
قحطان.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد أبوي بلقيس كان جنياً»^(١). أخرجه
ابن عساکر، وابن مردويه، وأبو الشيخ، وابن جرير.
﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء التي تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة،
وكان يخدمها النساء ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي: سرير كبير ضخم، قيل: كان سبوكاً من الذهب
والفضة، طوله ثمانون ذراعاً، وعرضه أربعون ذراعاً، وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعاً
مكلاً بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد.

قال ابن عطية: واللازم من الآية: أنها امرأة ملكة على مداين اليمن، ذات ملك
عظيم وسرير كبير، وكانت كافرة من قوم كفار.

وعن ابن عباس قال: سرير كريم من ذهب، وقوائمه من جوهر ولؤلؤ، حسن

(١) أخرجه ابن جرير، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، وابن عساکر، كما في الدر المشور (٦/٣٥١)،
وضعه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٥).

الصنعة، غالي الثمن، عليه سبعة آيات، على كل بيت باب مغلق.

﴿ وَجِدْتَهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. أي: يعبدونها متجاوزين عبادة الله

سبحانه، قيل: كانوا مجوساً، وقيل: زنادقة.

﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾. التي يعملونها، وهي عبادة الشمس، وسائر أعمال

الكفر ﴿ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ﴾. أي: الطريق الواضح وهو الإيمان بالله وتوحيده.

﴿ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل: ٢٣-٢٤]. إلى ذلك ... إلى آخر الآية.

وفي الآية ورد الشرك بالله في العبادة، وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سمّاه

مؤلفه: «الدين الخالص» جمع فيه كل ما فيه شرك، أو بدعة ضالة، وكل ما ورد في ذلك

من الآيات والسنة.



باب: ما نزل في إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ ﴾ أي: بلقيس ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّ لِي لِكِتَابٍ كَرِيمٍ ﴾ الملاء: الأشراف،

والكريم: المعظم، أو المختوم، فإن كرامة الكتاب ختمه كما روي ذلك مرفوعاً^(١).

قال ابن المفضل: من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه؛ فقد استخف به.

﴿ إِنَّهُ مِنْ ﴾. عبد الله ﴿ سَلِّمَنَّ ﴾. ابن داود إلى بلقيس ملكة سبا ﴿ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾. أي: مفتتح بالتسمية، أخرج ابن أبي حاتم، عن ميمون بن مهران أن

النبي ﷺ: «كان يكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَكَانَ يَكْتُبُ الْبِسْمَلَةَ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني في الضعيفة (١٥٦٧): موضوع.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٣٥٤/٦).

وبعدها: السلام على من اتبع الهدى.

﴿أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ لا تتكبروا ﴿عَلَى﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿وَأَتَوْنِي مُسْلِمِينَ﴾. أي: طائعين متقادين للدين مؤمنين بما جئت به، قيل: لم يزد سليمان على ما نص الله في كتابه، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جملاً لا يطيلون ولا يكثرن، قيل: ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك، أي: جعل عليه قطعة منه كالشمع.

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ أي: تُشيروا عليّ ﴿قَالُوا نَحْنُ أَزْوَاجٌ نَفَرْنَا فِي الْعُدَدِ وَالْعَدَدِ﴾ ﴿وَأَزْوَاجٌ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكَ﴾ أي: إلى رأيك ونظرك ﴿فَأَنْظِرِي﴾. أي: تأملي ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له؛ فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب؛ بل مالت للصلح، وبينت السبب في رغبتها فيه.

﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ من القرى ﴿أَفْسَدُوهَا﴾ أي: خربوا مبانيها وغيروا مغانيها، وأتلفوا أموالها، وفرقوا شمل أهلها إذا أخذوها عنوة وقهراً. قاله ابن عباس. ﴿وَجَعَلُوا أَعْرَةَ أَهْلِهَا أَذًى﴾ أي: أهانوا أشرافها، وحطوا مراتبهم، فصاروا عند ذلك أذلة؛ وإنما يفعلون ذلك لأجل أن يتم لهم الملك، وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم في قلوبهم المهابة.

والمقصود من قولها هذا: تحذير قومها من مسير سليمان إليهم، ودخوله بلادهم. ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾. أرادت أن هذه عادتهم المستمرة التي لا تتغير؛ لأنها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك ورأت.

﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ﴾ أي: إني أجرب هذا الرجل بإرسال رسلي إليه ﴿بِهَدْيَةٍ﴾ مشتملة على نفائس الأموال، فإن كان ملكاً أرضيناه بذلك، وكفينا أمره، وإن كان نبياً لم يرضه ذلك؛ لأن غاية مطلبه ومنتهاى أربه هو الدعاء إلى الدين فلا ينجينا منه إلا إجابته ومتابعته والتدين بدينه، وسلوك طريقته.

ولهذا قالت: ﴿فَسَاطِرُكُمْ يُهَيَّجُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٢٩-٣٥]. بالهدية من قبول أو رد فعاملة بما يقتضيه ذلك، وذلك أن بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد ساست الأمور وجربتها.

وقد طول المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية، وطلب عرشها وإتيانه في طرفة العين وتنكيره لها.

إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ﴾ أي: بلقيس إلى سليمان ﴿فِيْلَ أَهْكَذَا عَرْشِكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾. اجابت أحسن جواب، إذ لم تقل: هو هو، ولا ليس به، وذلك من رجاحة عقلها.

﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٤١﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٢﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾. أي: القصر، أو الصحن، أو كل بناء مرتفع.

﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾. أي: معظم الماء، وقيل: البحر ﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا﴾ لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل؛ فإذا هي أحسن النساء ساقاً، سليمة مما قالت الجن فيها، غير أنها كانت كثيرة الشعر.

فلما فعلت ذلك وبلغت إلى هذا الحد، ﴿قَالَ﴾ سليمان ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْتُ﴾ بعد أن صرف بصره عنها ﴿إِنَّهُ صَرَحٌ مُّزْمَرٌ مِّنْ قَوَارِيرٍ﴾. أي: مسقف بسطح.

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾. أي: بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ متابعة له، داخلة في دينه، وهو الإسلام ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٢-٤٤].

أخرج ابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبه، وغيرهم، عن ابن عباس في أثر طويل: أن سليمان تزوجها بعد ذلك، قال أبو بكر بن أبي شيبه: ما أحسنه من حديث، قال ابن كثير في تفسيره -بعد حكاية هذا القول-: بل هو منكر جداً، ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس، والله أعلم.

والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقة عن أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم كروايات كعب ووهب -ساحمها الله- فيما نقلنا إلى هذه الأمة من بني إسرائيل من الأوابد

والغرائب والعجائب مما كان ومما لم يكن ومما حُرِفَ وبُذِلَ ونُسَخَ. انتهى.
 وقيل: انتهى أمرها إلى قولها «أسلمت» ولا علم لأحد وراء ذلك؛ لأنه لم يذكر في
 الكتاب، ولا في خبر صحيح، وروي أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ومات وهو
 ابن ثلاث وخمسين سنة، وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان، فسبحان من لا انقضاء
 لدوام ملكه.



باب: ما نزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى: ﴿ أَيُنْكُمُ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً ﴾ هي اللواطه ﴿ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾. اللاتي هن
 محل للنسل ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ ﴾. التحريم، أو العقوبة على هذه المعصية ... إلى
 قوله: ﴿ فَأَجْبَيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَةً قَدَرْنَا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ [النمل: ٥٥-٥٧]. في العذاب،
 وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية.



باب: ما نزل في الإلهام إلى المرأة

قال تعالى في سورة القصص: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُوسَى ﴾ أي: ألهمناها الذي صنعت،
 وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبيه، وكان اسمها: يوحاندا، وقيل: لوخا بنت هاند
 بن لاوي بن يعقوب. نقله القرطبي عن الثعلبي.
 ﴿ أَنْ أَرْضِعِي ﴾ قيل: أرضعته ثمانية أشهر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وكانت ترضعه
 وهو لا يبكي، ولا يتحرك في حجرها، وكان الوحي بإرضاعه قبل ولادته، وقيل: بعدها.

﴿ فَإِذَا خَفَّتْ عَلَيْهِ ﴾ من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه ﴿ فَكَأَلَيْهِ فِي آيَاتِهِ ﴾ هو بحر النيل ﴿ وَلَا تَخَافِي ﴾ عليه الغرق أو الضيعة ﴿ وَلَا تَحْزَنِي ﴾ لفراقه ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمين عليه ﴿ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٧].
الذين نرسلهم إلى العباد.



باب: ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدًا وإرضاع الأم ولدها

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾. وهي آسية بنت مزاحم، وكانت من خيار النساء، وبنات الأنبياء، وقيل: كانت من بني إسرائيل، وقيل: كانت عمه موسى. حكاة السهيلي. ﴿ فَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا نَقُولُهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ ﴾ أنهم على خطأ في التقاطه، وأن هلاكهم على يده.
﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا ﴾ من كل شيء إلا من أمر موسى؛ كأنها لم تهتم بشيء سواه ﴿ إِنْ كَادَتْ لَتُبْدَىٰ بِهِ ﴾ أي: تظهر ﴿ لَوْلَا أَنْ رَبَّطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لَآتُوكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
المُصدقين بوعد الله.

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ ﴾ واسمها مريم، وقال الضحاك: إن اسمها كاتمة، وقال السهيلي: كلثوم ﴿ فُصِّصِي ﴾ أي: تبني أثره، واعرفي خبره، وانظري أين وقع وإلى من صار ﴿ فَبَصَّرَتْ بِهِ ﴾ أي: أبصرته ﴿ عَنْ جُنُبٍ ﴾. أي: عن جانب ﴿ وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ ﴾ أيها اخته.
أخرج الطبراني، وابن عساکر عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال لِحُدَيْجَةَ: «أما شعرت أن الله زوجني مريم بنت عمران، وكلثوم أخت موسى، وامرأة فرعون- أي: في الجنة-». قالت: هنيئًا لك يا رسول الله»^(١).

(١) أخرجه الطبراني وابن عساکر، كما في الدر المنثور (٦/٣٩٦).

أخرجه ابن عساكر عن أبي رواد مرفوعاً بأطول من هذا، وفي آخره أنها قالت:
«بالرفاء والبنين»^(١).

﴿ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾. أي: من قبل أن نرده إلى أمه، أو من قبل أن
تأتيه أمه، أو من قبل قَصِّهَا لِأَثَرِهِ ﴿ فَقَالَتْ ﴾. أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم
عليه ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ وهي امرأة قتل ولدها وأحب شيء لها أن
تجد ولداً تُرَضِعُهُ ﴿ وَهُمْ لَهُ نَصِيحُونَ ﴾. أي: مشفقون عليه، لا يُقْصِرُونَ فِي إِرْضَاعِهِ
وتريبته.

﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾ بولدها ﴿ وَلَا تَحْزَنَ ﴾ على فراقه ﴿ وَلِعَلَّكَ
أَنْتِ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص: ٩-١٣].



باب: ما نزل في سقي المرأة ماشيتها

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾. أي: وصل موسى إليه، وهو الماء الذي
يستقون منه، والمراد بالماء هنا: بئر.

﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ أي: جماعة كثيرة ﴿ يَسْتَقُونَ ﴾. مواشيهم ﴿ وَوَجَدَ
مِنْ دُونِهِمْ ﴾. أي: في موضع أسفل منهم، أو بعيد منهم ﴿ أَمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾. أي: تحبسان
أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء، وقيل: تكفان الغنم عن أن
تختلط بأغنام الناس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تند وتذهب، والأول أولى؛ لقوله:
﴿ قَالَ ﴾. موسى للمرأتين ﴿ مَا حَظُّكُمَا ﴾. أي: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس
﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾. عن الماء، وينصرفوا منه حذراً من مخالطتهم، أو

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، كما في الدر المنثور (٦/٣٩٥).

عجزاً عن السقي معهم، والرعاء: جَمَعَ رَاعٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾. عَالِي السِّنِّ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْقِيَ مَا شِئْتَهُ مِنَ الْكِبَرِ؛ فَلِذَلِكَ احْتَجْنَا إِلَى الْوَرُودِ، وَنَحْنُ امْرَأَتَانِ ضَعِيفَتَانِ مُسْتَوْرَتَانِ لَا نَقْدِرُ عَلَى مَزَاحِمَةِ الرِّجَالِ، وَعَلَى أَنْ نَسْقِيَ الْغَنَمَ لِعَدَمِ وَجُودِ رَجُلٍ يَقُومُ لَنَا بِذَلِكَ.

قيل: كان أبوهما شعيب الطَّيْلَبِيُّ، وقيل: هو يثرون ابن أخي شعيب، وقيل: رجل مِمَّنْ آمَنَ بِشُعَيْبٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنَّمَا رَضِيَ شُعَيْبٌ لِابْتِيهِ بِسُقْيِ الْمَأْشِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، وَالِدَيْنِ لَا يَأْبَاهُ، وَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَعَادَاتُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَبَايِنَةٌ، وَأَحْوَالُ الْعَرَبِ فِيهَا خِلَافُ الْعَجَمِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْبَدْوِ فِيهِ غَيْرُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَضَرِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ حَالَةَ الضَّرُورَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى كَلَامَهُمَا رَقَّ لَهُمَا وَرَحِمَهُمَا. ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ﴾. أَي: لِأَجْلِهِمَا رَغْبَةً فِي الْمَعْرُوفِ، وَإِغَاثَةً لِلْمَلْهُوفِ.

قال المحلي: من بثر أخرى بقرتها، بأن رفع حجراً عنه لا يرفعه إلا عشرة أنفس. انتهى.
﴿ ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾. فَجَلَسَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ جَائِعٌ ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ ﴾. أَي: أَيِّ خَيْرٍ كَانَ ﴿ فَفَيْرٌ ﴾. أَي: مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ.

قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه، ولقد افتقر إلى شق تمر، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع، وعنه قال: ما سأل إلا الطعام، وعنه قال: سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع.

﴿ نَجَاءً تَهُ إِحْدَهُمَا ﴾. وَهِيَ الْكَبْرَى، وَاسْمُهَا: صَفُورَاءُ، وَقِيلَ: صَفْرَاءُ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّفْرَى، وَهِيَ لِيَا، وَقِيلَ: صَفِيرَاءُ ﴿ تَمَشَّى عَلَى آسْتَحْيَاءٍ ﴾. حَالَتِي الْمَشْيِ وَالْمَجْيَاءُ، وَهَذَا دَلِيلٌ كَمَالِ إِيمَانِهَا، وَشَرَفِ عُنُصْرِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُوهُ إِلَى ضِيَافَتِهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أُجْبِيهَا أَمْ لَا، فَآتَتْهُ مُسْتَحْيِيَةً.

قال عمر بن الخطاب: جاءت مسترة بكمّ درعها على وجهها من الحياء.

والاستحياء - بالمد -: الحشمة والانقباض والانزواء.

﴿ قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي بِدَعْوِكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾. فأجابها منكراً في نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله أو للتبرك برؤية الشيخ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ يعني: قتله القبطي وغيره إلى وصوله إلى مدين.

﴿قَالَ﴾ شعيب ﴿لَا تَحْتَفِ بِحَوْتِ مِرِّ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. أي: فرعون وأصحابه؛ لأن فرعون لا سلطان له على مدين، وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد، ولو عبداً أو أنثى، وعلى المشي مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع.

﴿قَالَتْ إِسْدَهُمَا﴾. وهي التي جاءته ﴿بِتَأْتِيَّ اسْتَجْرَةً﴾. ليرعى لنا الغنم ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٣-٢٦]؛ لكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة.

قال ابن مسعود: «أفرس الناس ثلاث: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا﴾ [يوسف: ٢١]. وأبو بكر في أمر عمر». كما تقدم.



باب: ما نزل في كون مهر المرأة استنجاراً إلى مدة معلومة

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ أَنَّ نُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾.

وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة، وأيام النبوة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠) من حديث أنس ؓ.

قيل: إن شعيباً زوجه الكبرى، وقال الأكثرون: الصغرى، وقوله ﴿هَتَيْنِ﴾ يدل على أنه كان له غيرهما.

وقال البقاعي: إنه كان له سبع بنات، وهذه مواعدة منه، ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال: أنكحتك.

﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾. جمع حجة، وهي السنة، أي: ترعى غنمي في تلك المدة، والتزوج على رعي الغنم جائز؛ لأنه من باب القيام بأمر الزوجية ﴿فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَوْنٌ عِنْدِكَ﴾. أي: فضلاً منك، وتبرعاً لا إلزاماً مني لك، وليس بواجب عليك. ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ﴾. بالزمام إتمام العشرة الأعوام، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. في حسن الصحبة، ولطف المعاملة، ولين الجانب، والوفاء بالعهد، وقيل: أراد الصلاح على العموم، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته وللتبرك به.

﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ فَصَبِثْ فَلَا عُذْرَكَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾

[القصص: ٢٧-٢٨]. أي: شاهد وحفيظ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك.

أخرج الطبراني وغيره، عن عتبة بن الثُّدْرِ السلمي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرا سورة «طس»، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين، أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه»^(١). فلما وفى الأجل قيل: يا رسول الله، أي الأجلين قضى موسى؟ قال: «أبرهما وأوفاهما، فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به، فأعطاها ما ولدت غنمه»^(٢). الحديث بطوله، وفيه مسلمة الدمشقي وضعفه الأئمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/١٧).

قال أبو السعود: وليس ما حكي عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة وإيقاعهما؛ بل هو بيان لما عزم عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً من غير تعرض لبيان واجب العقدین في تلك الشريعة تفصيلاً، والله أعلم.



باب: ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾. أي: إيحاء حسناً، أو أمراً ذا حسن، والآية فيها التوصية للإنسان بوالديه بالبر لهما، والعطف عليهما، والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان، فيشمل ذلك إعطاء المال والخدمة، ولين القول وعدم المخالفة لهما، وغير ذلك.

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [العنكبوت: ٨]. في الإشراك، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله.



باب: ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

قال تعالى في سورة الروم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾. أي: من جنسكم في البشرية والإنسانية ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ قيل: المراد: حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترايب النساء ﴿ لَتَتَكُنَّوْنَ ﴾ أي: تألفوا وتميلوا ﴿ إِلَيْهَا ﴾ أي: إلى الأزواج.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. أي: وذاذا وتراحماً بسبب عصمة النكاح، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة، فضلاً عن مودة ورحمة.

قال مُجاهد: المودة الجِماع، والرحمة: الولد، وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء، وقيل غير ذلك.



باب: ما نزل في مصاحبة الأمهات بالمعروف

قال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي: ضعفاً على ضعف، فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها، وقيل: شدة بعد شدة، وخلقاً بعد خلق، وقيل: الحَمْل وهن، والطلق وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن. ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الفصال: الفطام عن الرضاع، وفيه دليل على أن مدة الرضاع حولان.

﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين. ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ لا إلى غيري.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وجملة هذه الباب: أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا ترك فريضة؛ وإنما تلزم طاعتهما في المباحات.

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. برهما إن كانا على دين يقران عليه،

وقيل: المعروف: هو البر والصلة، والعشرة الجميلة، والخلق الجميل، والحلم والاحتمال، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم.



باب: ما نزل في أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي

قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ النَّبِيِّ تَطْهَرُونَ مِنْهُنَّ أَتْهَنَكُنَّ﴾

[الأحزاب: ٤].

الظهار أصله: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أي: ما جعلهن كامهاتكم في التحريم؛ ولكنه منكر من القول وزور؛ وإنما تجب فيه الكفارة بشرطه، وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]. بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يمكنه أن يفارقها فيه ولا يفارقها؛ لأن مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه، قاله الكرخي.



باب: ما نزل في كون أزواج النبي أمهات المؤمنين

قال إلى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فإذا دعاهم لشيء، ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم، وتطلبه خواطرهم.

والآية من أدلة ردّ التقليد بفحوى الخطاب، كما صرح بذلك بعض أولي الألباب.

﴿ وَأَرْوَجُهُمْ مُّسَهَّنَةً ﴾ [الأحزاب: ٦]. أي: مثلهن في الحكم بالتحريم، ومنزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم، فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل أن يتزوج بأمه، فهذه الأمومة المختصة بتحريم النكاح لهنَّ تحريمًا مؤبدًا وبالتعظيم لجنابهنَّ لا في جواز النظر إليهنَّ والخلوة بهنَّ؛ فإنه حرام في حقهنَّ كما في سائر الأجانب.

قال القرطبي: الذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيمًا لحقهنَّ، وفي مصحف أبي: «وهو أب لهن»، وعن أم سلمة قالت: أنا أم الرجال منكم والنساء. وهنَّ فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات، ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن.



باب: ما نزل في تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ ﴾.

قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئًا من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة في النفقة، وأذينه بغيرة بعضهم على بعض، فألقى رسول الله ﷺ منهن شهرًا، وأنزل الله آية التخيير هذه، وكنَّ يومئذ تسعًا.

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا ﴾. أي: سعتها ونضارتها ورفاهيتها، وكثرة الأموال والتنعيم فيها ﴿ فَمَعَالِيكَ ﴾. أي: أقبلن إليَّ بإرادتك واختياركن لأحد الأمرين ﴿ أَمْتَعَنَّكَ ﴾. أي: أعطيكن المتعة ﴿ وَأَسْرَحَنَّكَ ﴾. أي: أطلقكن ﴿ سَرَلًا جَمِيلًا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة.

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ﴾. أي: الجنة ونعيمها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. لا يمكن وصفه، ولا يقدر قدره، وذلك

بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهن.

واختلف أهل العلم في كيفية تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء.

والثاني: أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، ولم يُخَيِّرهن

في الطلاق، والراجع الأول.

والراجع: أن التخيير لا يكون طلاقاً؛ لحديث عائشة في الصحيحين في ذلك^(١).

ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن الْمُخَيَّرَ لَمْ يرد الفرقة بمجرد

التخيير؛ بل أراد تفويض المرأة، فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت

مطلقة، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة، وفي سبب التزول روايات في الصحيحين

وغيرهما، تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.



باب: ما نزل في تضعيف عذاب أهل البيت النبوي

على فرض وقوع المعصية منهن

قال تعالى: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنَ لَا يَأْتِ مِنَ الْبَعْثِ الْمُنْكَرَ بَعْثًا فَرِحْتَ ﴾. أي: معصية ﴿ مُّبِينَةً ﴾.

ظاهرة القبح، واضحة الفحش، وقد عصمهن الله عن ذلك، وبرأهن وطهرهن، فهو كقوله

تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقيل: المراد بالفاحشة: النشوز وسوء الخلق، وقيل: الزنا، وقيل: سائر المعاصي،

وقيل: عقوق الزوج، وفساد عشرته.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. أي مثلي عذاب غيرهن من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة، وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن؛ ولأن ما قبح من سائر النساء؛ كان منهن أقبح، فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ.

ولذا كان الذم للعاصي العالم أشد من العاصي الجاهل؛ لأن المعصية من العالم أقبح، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد.

وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات، وقال قوم: لو قدر الله الزنا من واحدة - وقد أعادهن الله من ذلك - لكانت تُحد حدّين لعظم قدرها، فمعنى الضعفين معنى المثليين والمُرتين.

وقال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة، كما أن إتياء الأجر مرتين فيها، وهذا حسن؛ لأن نساء النبي ﷺ لم يأتين بفاحشة تُوجب حدًا قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة، والله أعلم.



باب: ما نزل في تضييف أجرهن

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ﴾ أي: يظع ﴿مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾. يعني: أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة ضعفًا ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]. جليل القدر، قال المفسرون: هو نعيم الجنة.

باب: ما نزل في أزواج النبي ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل

قال تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾. بل أنتن أكرم عليّ، وثوابكن أعظم لديّ ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ بين سبحانه أن هذه الفضيلة لهنّ إنّما تكون لِمَلازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصاليهن بالنبي ﷺ.

وقد كُنَّ - والله الحمد - على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة، والإيمان الخالص، والمشي على طريقة الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾. أي: لا تُلنّ القول عند مخاطبة الناس، كما تفعله المُرَبَّيات من النساء، ولا ترققن الكلام.

﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: فجور وشهوة، أو شك وريبة، أو نفاق، والمعنى: لا تقلن قولاً يَجِدُ المُنَافِقُ والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكنّ، والمَراة مندوبة إلى الغلظة في المَقَال إذا خاطبت الأجنبي؛ لقطع الأطماع فيهن.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. أي: حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئاً ببيان من غير خضوع.

﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. أي: الزمنها، قال مُحَمَّد بن سيرين: نُبِئتُ أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: ما لك لا تَحْجِين ولا تَعْتَمِرِينَ كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي؛ فوالله لا أخرج من بيتي حتّى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتّى أخرجت بِجَنَازَتِهَا.

﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

التبرج: أن تُبدي المَراة من زينتها ومَحَاسِنِهَا ما يَجِبُ سِتْرُهُ، ممّا تستدعي به شهوة الرجل، وقد اختلف في المُرَاد بِالْجَاهِلِيَّةِ قَعِيل: ما بين آدم ونوح، أو زمن داود وسليمان، وقيل: ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وقيل: ما بين نوح وإبراهيم، وقيل: ما بين موسى وعيسى، أو ما بين عيسى ومُحَمَّد ﷺ، وقيل: ما قبل الإسلام.

والجَاهلية الأخرى: قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان، أو الأوَّلَى: جاهلية الكفر، والأخرى: جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام، وقد بيَّن حكمها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وقيل: تذكر الأوَّلَى وإن لم تكن لها أخرى، وكان نساء الجَاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتَّى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليفتها، فيتفرد خليلها بما فوق الإزار إلَى أعلى، ويتفرد زوجها بما دون الإزار إلَى أسفل، وربَّما سأل أحدهما صاحبه البذل.

قال ابن عطية: والذي يظهر لي أنه أشار إلَى الجَاهلية التي لحقنها وأدركنها فأمرنَّ بالقلعة عن سيرتهنَّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، فكان أمر النساء دون حَجَبَةٍ، وجعلها أوَّلَى بالنسبة إلَى ما كنَّ عليه، وليس المعنى أن تمَّ جاهلية أخرى. كذا قال، وهو قول حسن.

ويُمكن أن يراد بالجَاهلية الأخرى: ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجَاهلية بقول أو فعل، أي: لا تُحدثن بأفعالكنَّ وأقوالكنَّ جاهلية تشابه الجَاهلية التي كانت من قبل. وعن عائشة قالت: «الجَاهلية الأوَّلَى كانت على عهد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال». وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكي حتَّى يتيل خمارها. رواه مسروق.

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ الواجبة ﴿وَأَتِينَ الزَّكَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. فيما أمر ونهى، وخص الصلاة والزكاة؛ لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ثم عمم فأمرهنَّ بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع؛ لأن من واطب عليهما جرتاه إلَى ما وراءهما.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي: الإثم والذنب المُدنسين للأعراض الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى، وقيل: الرجس: الشك، وقيل: السوء، وقيل: عمل الشيطان، والعموم أوَّلَى.

﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُمْ ﴾ من الأرجاس والأدناس ﴿ تَطْهِيرًا ﴾ وفي استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالطهیر تنفير عنها بلیغ وزجر لفاعلها شدید.

وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت في هذه الآية، فقال قوم من السلف: هو زوجات النبي ﷺ خاصة، والمراد بالبيت: بيت النبي ﷺ، ومساکن زوجاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْتَرِي فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولأن السياق فيهن من قوله: ﴿بِتَأْيِهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَطِيفًا خَيْرًا﴾.

وقال قوم: هم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين خاصة، ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور والإناث، وهو قوله ﴿عَنْكُمْ﴾ و﴿ويطهركم﴾. ولو كان للنساء خاصة لقال: «عنكن» و«ليطهركن».

وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل، كما قال سبحانه: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن عساكر من طريق عكرمة، عن ابن عباس في الآية قال: «نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة». وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ. وروي هذا عنه بطرق، وفي الباب روايات أخرى تدل على القول الثاني، مذكورة في تفسير «فتح البيان في مقاصد القرآن».

وتوسط طائفة ثالثة بين الطائفتين: فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات، ولعلي وفاطمة والحسين.

والحاصل: أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين، منهم: القرطبي، وابن كثير وغيرهما.

وقال جماعة: هم بنو هاشم، فهؤلاء ذهبوا إلني أن المراد بالبيت: بيت النسب.
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُثَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾. أي: اذكرون موضع
النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة، واذكرنها وتفكرون فيها
لتتعظن بمواعظ الله، واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها، واذكرنها بالتلاوة لها
لتحفظنها، ولا تتركن الاستكثار من التلاوة.

قال القرطبي: قال أهل التأويل -يعني: المفسرين- ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾: هي القرآن،
﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: السنة، وقال قتادة في الآية: القرآن والسنة، يمتن بذلك عليهن.
قلت: لفظة ﴿الْحِكْمَةَ﴾ يراد بها في القرآن: السنة المطهرة، وكذا يراد بها في ألفاظ
الحديث الشريف كحديث: «الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن أخذها حيث وجدها»^(١). أو
كما قال، وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة.
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤]. بجميع خلقه؛ فيجازي المحسن
بإحسانه، والمسيء بإساءته.



باب: ما نزل في أجر الصالحات

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ والفرق بين الإسلام
والإيمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور^(٢)، وهو نص في محل النزاع.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٠٢):
ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٨) من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَتِ﴾ القنوت: الطاعة والعبادة ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ هُما من يتكلم بالصدق، ويتجنب الكذب، وفيه بما عوهدَ عليه ﴿وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ﴾ هُما من يصبر على الشهوات، وعلى مشاق التكليف ﴿وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ﴾ أي: المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين في عباداتهم لله ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ هُما من تصدق بماله بما أوجبه الله عليه، وقيل: ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل.

﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ قيل: ذلك مُختص بالفرض، وقيل: هو أعم ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾. فروجهن عن الحرام بالتعفف والتزهر والاعتصار على الحلال. ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ هُما من يذكر الله في جميع أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان.

وفي جميع الأذكار المأثورة، كتب جماعة من أهل العلم بالحديث: من أتى بما فيها من الأذكار والدعوات، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبه. ومن أحسنها كتاب: «الحِصْنُ الْحَصِينُ» وعدته وجتته، وسلاح المؤمن وفرنده و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، و«نزل الأبرار» وهو أحسن من كل ما جُمع في هذا الباب، وقد وقفت على ذلك كله، والله الحمد.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾. لذنوبهم التي أذنبوا بها ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. على طاعاتهم التي فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر.

ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد، اللهم اغفر ذنوبنا وعظم أجورنا.

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، فما لنا لا نُذكر في القرآن كما تُذكر الرجال؟ فلم يرعني منه

ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: «إن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ..﴾ الآية»^(١).

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه، والطبراني عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية^(٢).

وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسول الله، ما باله يذكر المؤمنين، ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية^(٣). أخرجه الطبراني، وابن جرير، وابن مردويه بإسناد، قال السيوطي: حسن، وبالله التوفيق وهو المستعان.



باب: ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

قال القرطبي: لفظ: «ما كان، وما كان ينبغي» ونحوهما، معناه: الحظر والمنع من الشيء والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون، وقد يكون لِمَا يَمْتَنَعُ عقلاً كقوله: ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُبْتِئُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠].

ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء؛ بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى

(١) أخرجه أحمد (٣٠١/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨/١٢).

الله ورسوله عليه، واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه.

وجَمَعَ الضمير في قوله: «لهم، وأمرهم»؛ لأن «مؤمنًا، ومؤمنة» وقعا في سياق النفي، فهما يعلمان كل مؤمن ومؤمنة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في أمر من الأمور وشيء من الأشياء، ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه، أو رسوله ﷺ في سنته ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
ظاهراً واطحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول - كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع - فهو ضلال كفر.

وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب - كحالة بعض أهل التوحيد - فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لست بناكحته، قال: بلى فانكحيه. قالت: يا رسول الله، أوامر نفسي، فبينما هما يتحدثان إذ أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ، قالت: قد رضيت لي ناكحاً؟ قال: نعم. قالت: إذن لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحته نفسي»^(١). أخرج ابن جرير وابن مردويه.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لزینب: «إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة، فإني قد رضيت لك. قالت: يا رسول الله، لكتني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيم قومي، وبت عمك، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾. يعني: زيداً ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني: زينب ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ يعني: النكاح في هذا الموضع ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. خلاف ما أمر الله به. قالت: قد أطعك؛ فاصنع ما شئت فزوجها زيداً ودخل عليها»^(٢). أخرج ابن مردويه.

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/٢٢).

(٢) أخرج ابن مردويه، كما في الدر المنثور (٦/٦١٠).

وعن ابن زيد قال: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت أول امرأة هاجرت، فوهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هي وأخوها، وقالوا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجها عبده.

وكان تزوج زيد بزینب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، وبعدهما طلق زيد زينب وزوجه ﷺ أم كلثوم، وكان زوجه قبلها أم أيمن وولدت له أسامة، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس.

وفي شرح المواهب: أن أم أيمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة، أعتقها عبد الله أبو النبي ﷺ، وقيل: بل أعتقها هو ﷺ، وقيل: كانت لأمه ﷺ أسلمت قديمًا وهاجرت الهجرة، وماتت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بسنة.

قال أهل العلم: دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النص من الله ورسوله ﷺ، وإن كان السبب خاصًا فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.



باب: ما نزل في نفي الحرج عن أزواج الأدعياء

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾. هو زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسوله ﷺ بأن أعتقه من الرق، وكان من سبئي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية، وأعتقه وتبأه.

قال جماعة: إن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزینب وهي في عصمة زيد، وكانت حريصة على أن يطلقها زيد فيتزوجها ﷺ، ثم إن زيدا لما أخبر بأنه يريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان، والتعظم بالشرف.

قال له: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ في امرها، ولا تعجل بطلاقها، وأمسك عليك زوجك ﴿وَتُخْفِي﴾ في نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴿ وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: جيبها؛ ولكنه فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف.

﴿وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾. في كل حال، وهذا التقرير أحسن ما قيل في هذه الآية.

﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾. أي: حاجة، سَمَاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى صَارَ اسْمُهُ يَتْلَى فِي الْمَحَارِبِ، وَنَوَّهَ بِهِ غَايَةَ التَّنْوِيهِ ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فدخل عليها بغير إذن، ولا عقد ولا تقدير صداق، ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحدٌ بإجماع المسلمين.

وكان تزوجه بزینب سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من زوجاته المُطَهَّرَاتِ، ماتت بعده بعشر سنين، عن ثلاث وخمسين سنة.

وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحمًا حتى تركوه، فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات»^(١).

وكانت تقول لرسول الله ﷺ: «جدي وجدك واحد، وليس من نسائك من هي كذلك غيري، وقد أنكحنيك الله، والسفير في ذلك جبريل» قاله الخازن.

﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجٌّ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾. أي: في التزوج بأزواج من يجعلونه أبناء كما كانت تفعله العرب، وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة، وكان يقال

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

له: زيد بن محمد، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].
 ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾ بخلاف ابن الصلب، فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد
 عليها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعْلُومًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. أي: قضاؤه في أمر زينب أن يتزوجها
 رسول الله ﷺ قضاءً ماضيًا موجودًا في الخارج لا محالة.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله:
 ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يُقال له: زيد بن
 محمد، فأنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]^(١). أخرجه
 الترمذي وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني وغيرهم.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب
 قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها لي، فانطلق، قال: فلما رأيتها عظمت في
 صدري. قلت: يا زينب، أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة
 شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، وقد نزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ ودخل
 عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم، فخرج
 الناس، وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل
 يتبع حَجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، ويقولن: يا رسول الله كيف وجدت أهلک؟ فما أدري هل
 أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبره غيري، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت
 لأدخل معه فالتقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووَعظَ القوم بما وَعظُوا ﴿لَا تَدْخُلُوا
 بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٧)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

باب: ما نزل في أن لا عدة في الطلاق قبل المسيس

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: عقدتم بهنَّ عقد النكاح ﴿فَمَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أي: تُجامعوهنَّ؛ فكئى عن ذلك بلفظ المَس، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ المَلامسة والمُماساة والقرب والتغشي والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق.

ويردُّه الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا تملك...»^(١). إلخ، رواه أبو داود والترمذي بمعناه.

وعن ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»^(٢). أخرجه البخاري.

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ أي: تُحصونها بالأقراء والأشهر.

أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق.

﴿فَمَعِيَهُنَّ﴾ أي: أعطوهن ما يستمتعن به، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها؛ كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشراً.

قال ابن كثير: بالإجماع؛ فيكون المخصص هو الإجماع لا الإجماع.

﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]. أي: أخرجوهن من غير إضرار، ولا منع

حق من منازلكن، وليس لكم عليهنَّ عدة، وقيل: هو الأ يُطالبها بما كان قد أعطائها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح.

وعن ابن عباس في الآية قال: «هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانت منه، ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى متعها على قدر عُسره ويسره».



باب: ما نزل في الواهبَة نضسها للنبي ﷺ

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، فإن المهور أجور الأبعاض، قيل: أحلُّ له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها، وقيل: أحلُّ له أزواجه؛ لأنهن قد اخترنه على الدنيا، وهذا هو الظاهر.

﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾. أي: السراري اللاتي دخلن في ملكك بالغنيمة مثل صفية، وجويرية، فأعتقهما وتزوجهما، وقد كانت مارية مِمَّا ملكت يمينه، فولدت له إبراهيم، وخرجت الآية مخرج الغالب؛ لأنها تحل له السرية المُسترة، والمُوهوبة ونحوهما.

﴿وَنَكَاتِ عَمِكَ وَنَكَاتِ عَمَّتِكَ﴾. أي: نساء قريش ﴿وَنَكَاتِ خَالَكَ وَنَكَاتِ خَالَتِكَ﴾. أي: نساء بني زهرة ﴿الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ﴾. هذا إشارة إلى ما هو الأفضل، وللإيدان بشرف الهجرة، وشرف من هاجر، أي: أحللت لك زائداً على الأزواج اللاتي آتيت أجورهن على قول الجمهور.

أخرج الترمذي وحسنه، وابن جرير، والطبراني وغيرهم، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله هذه الآية، فلم أكن أحلُّ له لأنني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء»^(١). وفي الباب روايات.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢١٤)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف جداً.

وعن ابن عباس قال: «حرم الله عليه سوى ذلك من النساء، وكان قبل ذلك ينكح أيَّ النساء شاء، لَمْ يَحْرُمُ ذلك عليه، وكان نساؤه يَجِدُن من ذلك وجداً شديداً أن ينكح أي النساء أحب، فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساؤه».

﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ هذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، فجوِّز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ على المؤمنات، وأما تسريته بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحِل؛ لأنه ﷺ استمتع بأمته ربحانة قبل أن تسلم، كذا في المواهب، وكانت يهودية من سبي قريظة. ومِمَّا خَصَّ به أيضاً: أنه يحرمُ عليه نِكَاحِ الأُمَّة ولو مسلمة.

﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أي: ملكتك بضعها، وأما من لَمْ تكن مؤمنة، فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك؛ بل مُقيد بإرادتك.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾. قيل: إنه لَمْ يكن عنده منهن شيء، وقال قتادة: كانت عنده ميمونة بنت الحارث، وقيل: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين، وقيل: أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل: هي أم حكيم السلمية.

وعن عروة، عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة رضي عنها: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجال، فلما نزلت: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»^(١). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعن أنس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هل لك بي حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما كان أقل حياءها! فقال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه»^(٢). أخرجه البخاري، وابن مردويه، وفي الباب روايات.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

وكان من خصائصه ﷺ: أن النكاح ينعقد في حقه بالهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر، والزيادة على أربع، ووجوب تخير النساء، وعليه جماعة. واختلفوا في انعقاده في حق الأمة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج.

وقال أهل الكوفة: ينعقد بلفظ التمليك والهبة.

﴿حَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْحَقُّ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌ بِهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾.

قال ابن عمر في الآية: «فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين». ومثله عن ابن عباس، وزاد: ومهر.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. مِمَّنْ يَجُوزُ سِيَّهَ وَحَرَبَهُ، وَأَنْ تَسْتَبْرَأَ قَبْلَ الْوَطْءِ.



باب: ما نزل في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء

قال تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾. أي: تؤخر ﴿وَتَوْفَىٰ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي: تضم إليك.

والمعنى: أن الله تعالى وسَّعَ عليه في جعل الخيار إليه في نسائه فيؤخر من شاء منهن، ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها، من غير طلاق، ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها.

وقد كان القسم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه، وكان ممن أوى إليه: عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، وممن أرجى: سودة

وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يُسوِّي بين من آوى في القسم، وكان يقسم لمن أرجاه ما شاء، وهذا قول الجمهور، وعليه دلت الأدلة الثابتة في الصحيح وغيره.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها، فلما أنزل الله ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ ﴾ الآية. قلت: ما أرى ريك إلا يسارع في هواك»^(١). وفي الباب روايات.

﴿ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾. الابتغاء: الطلب، والعزل: الإزالة، أي: إن أردت أن تؤوي إليك امرأة ممن قد عزلت من القسمة ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ في ذلك ﴿ ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَنْ تَفَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ أي: ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن ﴿ وَلَا يَحْزَنُ ﴾ بإيثارك بعضهن دون بعض.

﴿ وَيَرْضَيْنَكَ بِمَا آيَبْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ ﴾ أي: من تقرب وإرجاء وعزل وإبواء، وكان يقسم بينهن حتى توفي ﷺ، ولم يستعمل شيئاً مما أبيع له ضبطاً لنفسه، وأخذاً بالأفضل غير «سودة» فإنها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥١]. من كل ما تضمرونه من أمور النساء، والميل إلى بعضهن.



باب: ما نزل في النهي عن تبديل الأزواج للنبي ﷺ

قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ أي: بعد هؤلاء التسع اللواتي اخترتك واجتمعن في عصمتك، وهن من توفي عنهن، واختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال ذكرت في فتح البيان.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلْنَا مِنْهُنَّ خُطْبَتَهُنَّ ﴾ أي: حسن غيرهنَّ وجماهنَّ ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن، وهذا التبديل من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح، ونسخه إما بالسنة أو بقوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وترتيب التزول ليس على ترتيب المصحف.

قال ابن عباس: «لما استشهد جعفر أراد رسول الله ﷺ أن يخاطب امرأته أسماء بنت عميس فنهى عن ذلك».

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. أي: تحل لك الإماء، وقد ملك النبي ﷺ بعدهن مارية القبطية، أهداها له المموقس ملك القبط - وهم أهل مصر-، وولدت له إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في حياة أبيه، وله سبعون يوماً، وقيل: سنة وعشرة أشهر، وفي تحليل الأمة الكافرة له ﷺ قولان، ولكل وجهة.

وفي الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، ويدل عليه ما روي عن جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١). أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

قال الحميدي: يعني الصغر.

وعن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣). أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

باب: ما نزل في حجاب النساء

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتَ اللَّهِ الْبَيْتَ﴾. هذا نهي عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه، وسبب النزول: ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب.

وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: «يا رسول الله، إن نساءك يدخلن عليهنَّ البرِّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحِجَاب، فأنزل الله آية الحِجَاب»^(١). أخرجه الشيخان، وفي الباب روايات، وفيها سبب النزول.

وكان نزول الحِجَاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث. ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مآذونًا لكم ... إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متقبة أو غير متقبة.

﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقَائِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ﴾ وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون الحِجَاب لمن تحرم عليه، فإن مُجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشيء من الأشياء كائنًا ما كان ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ أي: بعد وفاته أو فراقه؛ لأنهن أمهات المؤمنين، ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل هم بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩).

موته، قال سفيان: وذكروا أنها عائشة، وفي الباب روايات.

﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أي: ذنبًا عظيمًا وخطأً ماثلاً

شديدًا.



باب: ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ﴾

﴿أَخَوَاتِهِنَّ﴾ أي: فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين.

﴿وَلَا نِسَاءَهُنَّ﴾. أي: النساء المؤمنات؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات،

والنساء كلهن عورة، فيجب على أزواج النبي ﷺ الاحتجاب عنهن، كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبته وستره عن الكافرات.

ولهذا قيل: هو خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يجوز للكتابات الدخول عليهن،

وقيل: عام في المسلمات والكتابات.

﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب،

وقيل: الإماء خاصة، ومن لم يبلغ من العبيد، والخلاف في ذلك معروف ﴿وَأَتَقِينَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٥]. في كل الأمور التي من جملتها الحجاب.

قال ابن عباس: نزلت هذه في نساء النبي ﷺ خاصة، يعني: وجوب الاحتجاب

عليهن لا على سائر نساء الأمة، فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض.

باب: ما نزل في إيذاء المؤمنات بالبهتان

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ﴿ يَغْتَابِرِ مَا أَكْتَسَبُوا ﴾. قيل: يقعون فيهم، ويرمونهم بغير جرم، فإن الأذية بما كسبه مِمَّا يوجب حدًّا أو تعزيرًا ونحوهما؛ فذلك حق أثبتته الشرع، وأمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب؛ فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان ما لم يُجاوز ما شرعه الله.

﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا كُنِيَتَا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أي: ظاهرًا واضحًا لا شك في كونه من البهتان والإثم، قيل: نزلت في شأن عائشة، وقيل: نزلت في الزُّناة، كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء وهنَّ كارهات.



باب: ما نزل في ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها

قال تعالى: ﴿ تَابَيَاتُ النَّبِيِّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾. جمع جلباب: وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو المِلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار.

قال الجوهري: الجلباب: المِلْحَفَة، وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به، وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره، كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: «يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب». فقال:

تُلْبَسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»^(١).

قال الواحدي: قال المُفسرون: يغطين وجوههن وراء وسهن إلا عينًا واحدة فيعلم أنهن حرائر، فلا يُتعرض لهنَّ بأذى، وبه قال ابن عباس، وقال الحُسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة تلويه فوق الجبين، وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال المُبرد: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.

﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَنَّ﴾. فيتميزن عن الإماء، ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٩]. من جهة أهل الرية بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلن.

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكام والعمة، ولبس الطيلسان حسن، وإن لم يفعله السلف؛ لأن فيه تمييزاً لهم، وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم.

قال السبكي: ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً. انتهى.

وأقول: ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقل نفعه وجدواه لاسيما بعدما ورد في السنة المُطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها، فأين هذا من ذلك؟! وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها أحدثها علماء سوء، ومشايخ الدنيا.

ومن هنا قال علي القاري -في معرض الذم لأهل مكة-: لهم عمائم كالأبراج، وكمائم كالأخراج.

وما ذكره من أن زي العلماء والأشراف في هذا الزمان سئ، رده ابن الحَاج في مدخله بأنه مُخالف لزيهم في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون.

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

فإن قيل: إنهم به يعرفون، قيل: إنهم لو بقوا على الزيِّ الأول لعرفوا به أيضاً، لمخالفته لما عليه غيرهم الآن، وأطال في إنكاره ما قالوه واختاروه في الزيِّ. وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل، وإيذاء المنافقين لهن^(١).



باب: ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

قال تعالى: ﴿لِعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]. فيه توفية لكل من مقامي الوعيد والوعد حقه، وهذه الآية بعد ذكر ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قال ابن قتيبة: أي: عرضنا ذلك ل يظهر نفاق المنافق، وشرك المشرك فيعذبهما الله، ويظهر إيمان المؤمن، فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير في بعض الطاعات، ولذلك ذكر بلفظ التوبة، فدل على أن المؤمن العاصي خارج عن العذاب، اللهم اغفر لنا وتب علينا.



باب: ما نزل في جعل الله الإنسان أزواجاً من جنسه

قال تعالى في سورة فاطر: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ فالذكر زوج الأنثى وبالعكس، أو جعلكم أصنافاً ذكراناً وإناثاً ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَنْصَعُ

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

إِلَّا يَعْلَمُهُ» ﴿ [فاطر: ١١]. أي: لا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به، فلا يخرج شيء من علمه وتديره، والآية حجة على من ينفي علمه سبحانه بالجزئيات وردُّ عليه.



باب: ما نزل في حشر الزوجات مع الأزواج

قال تعالى في سورة الصافات: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ﴿ أمر من الله للملائكة بأن يحشروا المشركين ﴾ وَأَزْوَاجَهُمْ ﴿ [الصافات: ٢٢]. أي: أمثالهم في الشرك والتابعون لهم في الكفر. وقال الحسن ومجاهد: المراد بأزواجهم: نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم.

وقال عمر بن الخطاب: «أمثالهم» أي: يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا، وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ... إلى غير ذلك. وفي الآية أقوال، أحدها ما تقدم من أن المراد بهم: نساؤهم.



باب: ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم - عليهما السلام -

قال تعالى في سورة الزمر: ﴿ خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ﴿ وهي نفس آدم ﴾ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الزمر: ٦]. حواء، أي: خلقها من ضلع آدم، وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الأعراف.



باب: ما نزل في ظلمات بطن الأمهات

قال تعالى: ﴿يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾. قال قتادة والسدي: نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم عظمًا، ثم لحمًا، وقال ابن زيد: أي: من بعد خلقكم في ظهر آدم ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ هي ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، وقيل: ظلمة الليل بدل ظلمة البطن، وقيل: ظلمة صلب الرجل، وظلمة بطن المرأة، وظلمة الرحم، والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَن تَصْرُفُونَ﴾ [الزمر: ٦]. عن عبادته إلى عبادة غيره، أو عن طريق الحق بعد البيان.



باب: ما نزل في خسران الأهلين

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ﴾ أي: الكاملين في الخسيران ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بتخليد الأنفس في النار بعدم وصولهم إلى الحور المعدة لهم في الجنة لو آمنوا؛ لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله، قيل: المراد بأهلهم: أزواجهم وخدمهم، وقيل: أهلهم في الدنيا ﴿أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمَيِينُ﴾ [الزمر: ١٥]. الذي بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية.



باب: ما نزل في الدعاء للزوجات

قال تعالى في سورة المؤمن: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمُ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ إياها ﴿و﴾

أدخل ﴿ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ الصلاح هنا: الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله، فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨]. وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات.



باب: ما نزل في دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحاً

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فَأُولَٰئِكَ ﴾ الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ﴿ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]. أي: بغير تقدير ومحاسبة، دلت إشارة النص على أن العمل داخل في مفهوم الإيمان الكامل، ولا ينفع الصالح منه إلا ما كان معه.



باب: ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

قال تعالى في سورة فصلت: ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَىٰ ﴾ حملاً في بطنها ﴿ وَلَا تَضَعُ ﴾ ذلك الحمل ﴿ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ [فصلت: ٤٧]. سبحانه وتعالى شأنه. وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهان وأهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشيء مما يقولونه البتة، وإنما غايته ادعاء ظن ضعيف أو وهم خفيف، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذي لا يشركه فيه أحد.



باب: ما نزل في أن الزوجة من جنس الزوج

قال تعالى في سورة الشورى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُكُمْ فِيهَا﴾ [الشورى: ١١]. أي: ييثكم، وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها في سورة الأنعام.



باب: ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا وإناثا وجعل من يشاء عقيما

قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا﴾ لا ذكور معهم، وقال ابن عباس: يريد لوطا وشعيبا؛ لأنهما لم يكن لهما إلا البنات، والعموم أولئ. ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ لا إناث معهم، قيل: يريد إبراهيم عليه السلام؛ لأنه لم يكن له إلا الذكور، والعموم أولئ.

وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث، وقيل: لا دلالة فيها على هذا، وهي مسوقة لمعنى آخر، وتقديمهم في الذكر لكثرتهم بالنسبة إلى الذكور، وقيل: لتطيب قلوب آباؤهم، وقيل غير ذلك مما لا فائدة في ذكره.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى؛ لأن الله قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا﴾^(١).

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا﴾. أي: يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم،

(١) أخرجه أخرجه ابن مردويه، وابن عساكر، كما في فتح القدير للشوكاني (٥٤٦/٤)، وانظر: الدر المشور للسيوطي (٣٦٢/٧).

ومن البنات أربع: زينب، ورقية، وفاطمة، وأم كلثوم. قاله ابن عباس. والعموم أولئ؛ لأن العبرة به لا بخصوص السبب.

قال مُجاهد: المَعْنَى أن تلد المرأة غلامًا، ثُمَّ تلد جارية، ثُمَّ تلد غلامًا، ثُمَّ تلد جارية، وقال مُحَمَّد بن الحَنَفِيَّة: هو أن تلد توأماً غلامًا وجارية، ومعنى الآية أوضح من أن يُختلف في مثله.

﴿وَجَعَلَ مِنْ يَشَاءَ عَقِيمًا﴾. لا يولد له ذكر ولا أنثى، يريد يحيى وعيسى -عليهما

السلام-.

قال أكثر المُفسرين: هذا على وجه التمثيل؛ وإنما الحُكم العام في كل الناس؛ لأن المَقْصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الأشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. بليغ العلم عظيم القدرة.



باب: ما نزل في عجز المرأة عن إقامة الحجّة

قال تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات، والمعنى: إذا بشر أحدهم بأنّها ولدت له بنت اغتم لذلك، وظهر عليه أثره، وهو معنى قوله ﴿ظَلَّ﴾. أي: صار ﴿وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾. بسبب حدوث الأنثى له حيث لم يكن الحادّث له ذكرًا مكانها ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه.

﴿أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ النسوة: التريّ، والحليّة: الزينة وهي للأنثى، أي: أيجعلون الله الأنثى التي تربي في الزينة لتقصها إذ لو كملت في نفسها لما تكملت بالزينة ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧-١٨]. أي: عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه، وإذا خوصم لا يقدر

على إقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يُجادل به خصمه لنقصان عقله، وضعف رأيه. وفيه: أنه جعل النشأة في الزينة من المعائب، فعلى الأول أن يجتنب ذلك، قال قتادة: قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحُجة عليها، قال ابن عباس في الآية: هو النساء، فرق بين زيهن وزى الرجال، ونقصهن في الميراث، وبالشهادة، وأمرهن بالقعدة، وسماهن الخوالم.



باب: ما نزل في دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٧١﴾ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ ﴿٧٢﴾ أي: يُقال لهم ذلك ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ أي: نساؤكم المؤمنات، وقيل: قرناؤهم من المؤمنين، وقيل: زوجاتهم من الحُور العين ولا مانع من إرادة الجميع ﴿مُخْتَبِرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٩-٧٠]. تكرمون وتنعمون، أو تفرحون وتسرون، أو تعجبون، والأولى تفسير ذلك بالفرح والسرور.



باب: ما نزل في مدة الرضاع

قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ تقدم تفسيرها في محلّه ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم؛ لأن حقها أعظم، ولذلك كان لها ثلثا البر. قاله الخطيب، وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به، أي أنها حملته ذات كره ووضعته ذات كره. ﴿وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. أي: عدتُهما هذه المدة من عند ابتداء حملها إلى أن يفصل من الرضاع، أي يفطم عنه.

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحَمَل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع ستان، فذكر في هذه الآية أقل مدة الحَمَل، وأكثر مدة الرضاع. وفي الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب؛ لأنها حَمَلته بِمَشَقَّة ووضعتهُ بِمَشَقَّة، وارضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك، وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسته أشهر فحولان كاملان؛ لأن الله يقول ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. قلت: لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع، فلعل الدال عليه التجريب، ولا حجة فيه.



باب: ما نزل في إساءة الولد إلى والديه

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِي أُنْفِيَ لَكُمْ﴾ الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين؛ بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة، وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح والإيمان بالبعث فأبى وأنكر، وقيل: نزلت في كل كافر عاق لوالديه. ﴿أَتَعِدَّانِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ أي: أبعث بعد الموت، وهذا هو الموعود به ﴿وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهُ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان ﴿وَيْلَكَ أَمِينٌ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه؛ بل الحث له على الإيمان، أي: اعترف بالبعث وصدقهُ ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾. [الأحقاف: ١٧]. أي: أحاديثهم وأباطيلهم التي يسطرونها في الكتب من غير أن تكون لها حقيقة ... إلى آخر الآية، وفيها الوعيد عليه.

باب: ما نزل في استغفار النبي ﷺ للمؤمنات

قال تعالى في سورة مُحَمَّد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِدَيْلِكَ ﴾ أن يقع منك، قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه؛ فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنبًا واستغفر منه، وقيل: كان استغفاره شكرًا، وبأباه قوله ﴿ لِدَيْلِكَ ﴾. وقيل: الخطاب له، والمراد الأمة، ويأبى هذا قوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [مُحَمَّد: ١٩]. فإن المراد به: استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم، وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المُجَاب فيهم إن شاء الله تعالى، وقد وردت أحاديث في استغفاره ﷺ لنفسه ولأُمَّته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها.



باب: ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى في سورة الفتح: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أي: يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. أي: ظفرًا بكل مطلوب ونجاة من كل غم، وجلبًا لكل نفع، ودفعًا لكل ضرر ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ [الفتح: ٥-٦]. في الدنيا بإيصال الهُموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له، وفي الآخرة بعذاب جهنم، والنفاق أشد على المؤمنين من الكفر؛ فلذلك قدّم المنافقين على المشركين.

باب: ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿وَلَا يَسْخَرَنَّ مِنْ سَخِرَ مِنْ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءٍ عَنِّيَ أَنْ يَكُنَّ الْمَسْخُورَ بِهِنَ﴾ [الحجرات: ١١]. يعني: من الساخرات بهن، أفرد النساء بالذكر؛ لأن السخرية منهن أكثر، قال ابن عباس: نزلت في صفية بنت حبي، قال لها بعض نساء النبي ﷺ: يهودية بنت يهودي، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.



باب: ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والأنثى

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ هُما آدم وحواء، والمقصود: أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد، وأم واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب فالكل سواء.

وعن الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا، فنزلت هذه الآية^(١). أخرج أبو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ أي: ليعرف بعضهم بعضاً، ويتسبب كل واحد منكم إلى نسبه، ولا يعتزي إلى غيره ويصل رحمه، لا للتفاخر بأنسابهم، وأن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن؛ وإنما الفخر بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. فمن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٧)، وأبو داود في المراسيل (٢٣٠).

تلبس بها فهو المُستحق لأن يكون أكرم ممن نَمَّ يتلبس بها وأشرف وأفضل؛ فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر في الأنساب، فإن ذلك لا يوجب كرمًا ولا يثبت شرفًا ولا يقتضي فضلًا.



باب: ما نزل في تبشير الملائكة إبراهيم بولد
حال كونه شيخا كبيرا وامراته عجوز عقيم

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف إبراهيم عليه السلام: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِبَشْرٍ﴾ وهو إسحاق عليه السلام يكمل علمه إذا بلغ ﴿فَأَقْبَلَ بَعْثَ رَبِّكَ﴾ أي: سارة - عليها السلام - ﴿فِي صَفَرٍ﴾ أي: جاءت صائحة؛ لأنها لما بُشِّرَتْ بالولد وجدت حرارة الدم - أي: دم الحيض -، وقيل: الصرة: الجماعة، وقيل: الشدة من حرب أو غيرها، وقيل: إنه الرنة والتأوه.

﴿فَصَكَتَ وَجْهَهَا﴾ أي: ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب، قال مقاتل وغيره: جمعت أصابعها فضربت جبينها تعجبًا، وقال ابن عباس: لطمت.

﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها؛ ولكونها عقيمًا لا تلد ﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: كما قلنا لك وأخبرناك ﴿قَالَ رَبُّكَ﴾ [الذاريات: ٢٨-٣٠]. فلا تشكي في ذلك ولا تعجبي منه فإن ما أراد الله كائن لا محالة، وقد كانت إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة سنة، وكان بين التبشير والولادة سنة.



باب: ما نزل في أجنة البطون والنهي عن تزكية النفس

قال تعالى في سورة النجم: ﴿هُوَ أَنعَمُ بِكُرِّ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أي: حين خلقكم

منها في ضمن خلق أبيكم وحينما صوركم في الأرحام ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَيْتَةٌ ﴾ جَمَعَ جَنِينَ، وهو الولد ما دام في البطن سُمِّيَ بذلك؛ لاجتنانه -أي: استتاره في بطن أمه- ولذا قال: ﴿ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينًا ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢]. أي: لا تمدحوها ولا تتنوا عليها خيرًا، فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء وأقرب إلى الخُشوع.



باب: ما نزل في النور الساعي بين يدي المؤمنين والمؤمنات

قال تعالى في سورة الحديد: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ ﴾ أي: نور التوحيد والطاعات ﴿ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة، ﴿ بَشَرِكُمْ يَوْمَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ لا يقدر قدره حتَّى كأنه لا فوز غيره، ولا اعتداد بما سواه.

﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرُونَا نَقِيسَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ ﴾ أي: الموضع الذي أخذنا منه النور ﴿ فَالْتَسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١١-١٢]. أي: اطلبوا هنالك، وقيل: معناه: ارجعوا إلى الدنيا، فالتمسوا بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة، وقيل: أرادوا به الظلمة تهكمًا بهم، والله أعلم.



باب: ما نزل في المصدقين والمصدقات

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُسْذِقَاتِ ﴾ قرئ بالتاء وبعدها. فالأول: من الصدقة. والثاني: من الصدق.

﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابًا حَسَنًا﴾ وهو عبارة عن الإنفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر ﴿يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ أي: ثوابهم ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]. وهو الجنة.



باب: ما نزل في الظهر وكفارته

قال تعالى في سورة المُجَادِلَةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيَّ اللَّهُ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾.

قال المُفسرون: نزلت في خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت، وكان به لَمَمٌ، فاشتد به لَمَمُه ذات يوم فظاهر منها، ثُمَّ ندم على ذلك، وكان الظهر طلاقاً في الجاهلية، وقيل: هي خولة بنت حكيم، واسمها جميلة، والأول أصح.

روي أن عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته، وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته، فقيل له: أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سَمِعَ اللهُ قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟!!!

وقد أخرج ابن ماجه، وألْحَاكَمُ وصححه، والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر مني؛ اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله قال: حدثني خولة بنت ثعلبة قالت: فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المُجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه فدخل علي يومًا فراجعتني بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يراودني عن نفسي. قلت: كلاً، والذي نفس خوله بيده لا تصل إليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرى عنه، فقال لي: «يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك. ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

فقال رسول الله ﷺ: مر به فليعتق رقبة. قلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين. قلت: والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر. قلت: والله ما ذاك عنده، قال رسول الله ﷺ: فأنا ساعينه بعرق من تمر. فقلت: وأنا يا رسول الله ساعينه بأخر، فقال: قد أصبت وأحسن، فاذهي وتصدقي به ثم استوصي بابن عمك خيرًا. قالت: ففعلت^(١). وفي الباب أحاديث.

﴿أَلَّذِينَ يَلْمُزُونَ﴾. الظهار شرعًا: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وأنت منِّي أو معي أو عندي كظهر أمي، ولا خلاف في كون هذا ظهارًا، فإن قال: كظهر ابنتي وأختي ونحوهما من ذوات المحارم، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ظهار، وقال قوم: بل يختص الظهار بالأم وحدها.

والظاهر: أنه إذا قصد بذلك ويقول: أنت علي كراس أمي، أو يدها، أو رجلها، أو نحو ذلك الظهار؛ كان ظهارًا.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦) واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧).

﴿مِنْكُمْ مَن نَّسَىٰ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ والمُرَضَعَاتُ ملحقات بهن بواسطة الرضاع، وكذا أزواج النَّبِيِّ ﷺ لزيادة حرمتهن، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مُخْلِصَةً لهم من هذا الكذب.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف في تفسير العود على أقوال، فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو الوطء نفسه، وقيل: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وقيل: هو الكفارة، وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه، وقيل: هو العود إليه بالنقض والرفع والإزالة، وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المُجْتَهِدِينَ، وقيل: هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار، وقيل: الندم فيرجعون إلى الألفة.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآتًا﴾ التَّمَاسُ هنا: الجِماع؛ فلا يجوز له الوطء حتَّى يكفر، قال ابن عباس: أتى رجل للنبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم رأيت يياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال النبي ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآتًا﴾. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: أمسك عنها حتَّى تكفر»^(١). وأخرج نحوه أهل السنن، وألحاكم، والبيهقي عنه.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّرَ يَحِيدٌ﴾ الرِّبَّةُ في ملكه، ولا تَحْكُنُ من قيمتها ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفطر فيهما؛ فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر مرض أو سفر فينبغي ولا يستأنف ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآتًا﴾ فلو وطئ ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف.

﴿فَمَنْ لَّرَ يَسْتَطِيعُ فِاطِعَامَ سِتِّينَ يَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]. لكل مسكين مُدَّان، وهما نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مُدٌّ واحد، وبه قال الشافعي.

والظاهر من الآية: أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشبعهم،

(١) أخرجه ألحاكم في المستدرک (٢/٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٧/٣٨٦).

ولا يلزمه أن يجتمعهم مرة واحدة؛ بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: «كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب منها في ليالي فأتابع في ذلك، ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فينما هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: لا والله لا نفع، نتخوف أن ينزل فينا القرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يقين علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك.

قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: أنت بذاك؟! قلت: أنا بذاك. قال: أنت بذاك؟! قلت: أنا بذاك. وهأنذا ذا فأمض في حكم الله، فإني صابر لذلك. قال: اعتق رقبة. ففرضت عني بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: فصم شهرين متتابعين. فقلت: هل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟! قال: فأطعم ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشني ما لنا عشاء. قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا، ثم استعن بسايرها عليك وعلى عيالك.

فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند

رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لي بصدقتم فادفعوها إلي فدفعوها إليه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح

باب: ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ءَلْتُؤْمِنْتُمْ مَهْدِجَتِي﴾ من بين الكفار، وذلك أن النبي ﷺ لَمَّا صَاحَ قَرِيشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلِيٌّ أَن يَرِدَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَاءِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهِ النَّسَاءُ أَبِي اللَّهِ أَن يَرُدَّهُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِامْتِحَانِهِنَّ فَقَالَ: ﴿فَأَتَجَرَّهُنَّ﴾ بِالْحَلْفِ هَلْ هُنَّ مُسْلِمَاتٌ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا!

وفي سبب التزول روايات في الصحيحين وغيرهما، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ^(١). رواه البخاري عن المسور ابن مخرمة.

قيل: الامتحان: أن تقول بالحلف: ما خرجت إلا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج، وقيل: أن تشهد بالكلمة الطيبة، والأكثر على عدم دخول النساء في الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد، وعلى القول بعدم الدخول: لا نسخ ولا تخصيص.

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بَعْدَ الامْتِحَانِ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. أَي: إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ الْكَافِرِينَ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ فِرْقَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَا مُجْرَدَ هِجْرَتِهَا.

﴿وَأَثَرُهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أَي: عَلَيْهِنَ مِنَ الْمُهْرِ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴿إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَهْرُ أَجْرُ الْبُضْعِ فَلَا عِدَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرَةِ وَالْأُولَى أَوْلَى.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ جَمَعَ عِصْمَةٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا: عِصْمَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْكَوْفَرُ جَمَعَ كَافِرَةٌ: وَهِيَ الَّتِي بَقِيَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ لَحِقَتْ بِهَا مَرْتَدَةٌ، أَي: لَا يَكُنْ بَيْنَكُمْ

وبينهن عصمة، ولا عُلقة زوجية، وهذا خاص بالكوافر المُشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل: عامة.

﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي: اطلبوا مهور نساتكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿وَلَسْتُلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ من مهور نساتهم المُهاجرات ممن تزوجها .. إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكَ سَنٌ مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ٩-١١]. مما دفعتم إليه من مهور النساء المُسلمات، ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ أي: أصبتموهن في القتال بعقوبة، وقيل: غنتم ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ من مهر المُهاجرة التي تزوجها، ودفعوه إلى الكفار، ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده، قيل: هذه الآية منسوخة بعد الفتح، وقيل: غير منسوخة.



باب: ما نزل في مبايعة النساء وأركانها

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ على الإسلام.

أخرج البخاري والترمذي وغيرهما عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ... إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كاملاً والله ما مست يده يد امرأة قط من المُبايعات، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»^(١).

﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ هذا كان يوم فتح مكة، أتين يبايعنه ﴿وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾. كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَفْرِسُهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِيَهُنَّ﴾ أي: لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهن. قال ابن عباس: كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. أي: في كل ما هو طاعة لله، وإحسان إلى الناس، وكل ما نهى عنه الشرع، قال المُقاتلان: عنى بالمعروف: النهي عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل، ومعنى القرآن أوسع مما قالاه.

أخرج أحمد، والترمذي وصححه والنسائي، وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أنت النبي ﷺ في نساء لنبايه، فأخذ علينا ما في القرآن: ألا نُشرك بالله شيئاً ... حتى بلغ: ولا يعصينك في معروف، فقال: فيما استطعتن وأطقن. فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله، ألا تصافحنا، قال: إني لا أصافح النساء؛ إنما قولِي لمائة امرأة كقولِي لامرأة واحدة»^(١). وفي الباب أحاديث.

﴿ فَبَايَعُهُنَّ ﴾ أي: التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من إعطاء الثواب في نظير ما لزمن أنفسهن من الطاعات، فهي مبايعة لغوية.

قال ابن الجوزي: وجُملة من أحصي من المبايعات إذ ذاك: أربعمئة وسبع وخمسون امرأة، ولم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية، وهذه هي البيعة الثابتة بالسنة في دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمر للوجوب عند الطلب منهن، وهكذا ثبت ذلك في الرجال.

وهي على أنواع: بيعة الجهاد، وبيعة ترك السؤال، وبيعة قبول الإسلام، وبيعة عدم الفرار من الزحف، وحج رسول الله ﷺ ومعه مائة ألف وأربعة وعشرون نفساً كلهم من المبايعين، وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة المأثورة فهي السنة، وإذا خالفت فأين هذا من ذلك؟^(٢)!

(١) أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٠٤٨).

(٢) أما هذه البيعات الصوفية فلا دليل عليها، وهي غير جاتزة؛ بل هي مخالفة للشرع، ولا يصح انعقادها بحال من الأحوال، وهي من البدع المحدثه في الدين، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

باب: ما نزل في عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

قال تعالى في سورة التغابن: ﴿يَتَأَيَّبَهَا الذَّيْبُ ۖ ءَامَنُوا إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى ﴿وَأَوْلَادِكُمْ ۖ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ يعني: إنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير، وعن طاعة الله، أو يُخاصمونكم في أمر الدين والدنيا ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ أن تطيعوهم في التخلف عن الخير.

قال مجاهد: ما عادوهم في الدنيا؛ ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَّفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

عن ابن عباس قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهاوا في الدين فهموا بأن يعاقبوهم؛ فأنزل الله هذه الآية^(١). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٤-١٥]. أي: بلاء واختبار، وشغل عن الآخرة، ومحنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله، ومنع حق الله، والوقوع في العظام، وغضب مال الغير، وأكل الباطل، ونحو ذلك، فلا تطيعوهم في معصية الله.

وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، واحداً من ذا الشقِّ وواحداً من ذا الشقِّ، ثمَّ صعد المنبر فقال: «صدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامي

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

ونزلت إليهما»^(١). أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وألحاحم وصححه، وابن مردويه، وابن أبي شيبة.



باب: ما نزل في طلاق النسوة لعدتهن

قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له، أو خطاب له ولأمته ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ المراد بالنساء: المدخول بهن ذوات الأقراء.

وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ﴾ [الطلاق: ٤]. والمعنى: مستقبلات لعدتهن، أو في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن وهو الطهر.

وعن ابن مسعود قال: «من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهرًا في غير جماع».

وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وقرأ النبي ﷺ هذه الآية^(٢). أخرجه الشيخان وغيرهما، وفي الباب أحاديث.

﴿وَأَحْضُرُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: احفظوها، واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٦١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

العدة، وهي ثلاثة قروء مستقبليات كوامل لا نقصان فيهن، والخُطاب للأزواج لغفلة النساء، وقيل: للزوجات، وقيل: للمسلمين عامة، والأول أولى؛ لأن الضمائر كلها لهم؛ ولكن الزوجات داخلات في هذا الخُطاب بالإلحاق بالأزواج، لأن الزوج يُحصي العدة؛ ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن أو يخرج، ويلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة.

وقيل: أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وقيل: للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ في تطويل العدة عليهن والإضرار بهن ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ﴾ أي: التي كُنَّ فيها عند الطلاق ما دُمْنَ في العدة ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري.

قال أبو السعود: ولو بإذن من الأزواج، فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج. وقال الخُطيب: لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما، وهكذا كله عند عدم العذر، أما إذا كان لعذر، كشراء من ليس لها على المُفارق نفقة؛ فيجوز لها الخروج نهاراً، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصي ولا تنتقض عدتها.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ هي الزنا، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها، وقيل: هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت، قال ابن عباس: فإذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها. ﴿وَلَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ خلاف ما فعله المتعدي.

قال أهل التفسير: أراد بالأمر هنا: الرغبة في الرجعة، والمعنى: التحريض على الطلاق الواحد أو المَرَّتَيْنِ، والنهي عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً.

وعن مُحارب بن دثار أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(١). أخرجه أبو داود مرسلًا.

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلًا عن مُحارب بن دثار، ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله.

وعن علي -كرم الله وجهه- عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش»^(٣). رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف؛ بل قيل: موضوع.

ورواه الخطيب أيضًا مرفوعًا، وفي سنده ضعف، وفي الباب أحاديث غالبها ضعيف.

﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْ بِلَاغِهِ فَأَنْتَهُنَّ لَكُمْ بِلَاغَ الْبُرْءِ﴾ أي: قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجعوهن بحسن معاشرة، وإنفاق مناسب ورغبة فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفاتهن بما هو لهن عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهن بالفعل والقول.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذه شهادة على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعًا للتنازع وحسبًا لمادة الخصومة، والأمر للندب، وقيل: للوجوب وبه قال الشافعي.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١-٢]. بأن يأتوا بما شهدوا به تقريبًا إلى الله.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٢/٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٢٩): موضوع.

باب: ما نزل في عدة الآيسات والحوامل

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وعن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي: شككتم وجهلتم كيف عدتھن، وما قدرها ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المُرتاب بها، فغير المُرتاب بها أولى بذلك.

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المَحِيض؛ أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كنَّ بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]. أي: انتهاء عدتهن بوضع الحمل.

وظاهر الآية: أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق، فهي مُخصصة لآية ﴿يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: ما لم يكن حوامل.

وعن أبي بن كعب في الآية قال: قلت للنبي ﷺ: أهي المٌطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها؟ قال: «هي المٌطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها»^(١). أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وأبو يعلى وغيرهما.

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة: أن سُبَيْعة الأسلمية توفى عنها زوجها، وهي حُبلى، فوضعت بعد موته باربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ^(٢). وفي الباب أحاديث.



(١) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (١٤٨٥).

باب: ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

قال تعالى: ﴿ أَشْكُوْنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ أي: يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ تَنْجِدِكُمْ ﴾ من سعتكم وطاقتكم، وذهب مالك والشافعي إلى أن للمطلقة ثلاثاً سكنى، ولا نفقة لها، وذهب نعمان وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى، وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحق، كما قرره في نيل الأوطار.

﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيْقِ عَلَيْنَّ ﴾. نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة.

وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها، فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾ أي: المطلقات الرجعيات، أو البائئات دون الحوامل المتوفى عنهن.

﴿ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. أي إلى غاية هي وضعهن للحمل، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحوامل المطلقة.

فأما الحامل المتوفى عنها زوجها، فقيل: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقيل: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة المطهرة.

﴿ فَإِنْ أَضَعْنَ لَكَ ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ أي: أجور إرضاعهن ﴿ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ خطاب للأزواج والزوجات، أي: بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم.

﴿ وَإِنْ تَأَسَّرْتُمُ ﴾. في حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر وأبى الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿ فَتَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ أي: يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر.

﴿ لِشِقِّ دُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِيٍّ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَسْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره، ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهو ظاهر هذا النظم القرآني. فجعل الاعتبار بالزوج في العسر واليسر؛ ولأن الاعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تطلب فوق كفايتها، وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعاً للخصومة، والتقدير المذكور مُسَلَّمٌ في نفقة الزوجة، ونفقة المطلقة إذا كانت رجعية مطلقاً أو بائناً حاملاً.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ من الرزق، فلا يكلف الفقير أن ينفق ما ليس في وسعه، بل عليه ما تبلغ إليه طاقته.

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦-٧]. قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعده فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية، ففتح عليهم جزيرة العرب، ثم فارس والروم حتى صاروا أغنى الناس، وصدق الآية دائم غير أنه في الصحابة أتم؛ لأن إيمانهم أقوى من غيرهم.



باب: ما نزل في تحريم المرأة الحلال

قال تعالى في سورة التحريم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ أي: لا ينبغي لك أن تشتغل بما يرضي الخلق؛ بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق تسعي في رضاك، وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك.


قال أكثر المفسرين: كان النبي ﷺ في بيت حفصة فزارت أباه، فلما رجعت أبصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي ﷺ فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت، فلما

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِ حَفْصَةَ الْغَيْرَةَ وَالْكَأْبَةَ قَالَ لَهَا: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ وَلَكِ عَلَيَّ الْأَقْرَبُ أَبَدًا. فَأَخْبَرْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ، وَكَانَتَا مُتَصَافِيَتَيْنِ؛ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَلَمْ تَزَلْ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَلَفَ الْأَقْرَبُ مَارِيَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ»^(١).

وقيل: نزلت في تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة: إنا نجد منك ريح مغاير^(٢)، وقيل: هي سودة شرب عندها من العسل، وقيل: هي أم سلمة، وقيل: هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

وَالْجَمْعُ مُمَكَّنٌ بِوُقُوعِ الْقِصَتَيْنِ: قِصَّةِ مَارِيَةَ وَقِصَّةِ الْعَسَلِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَسْرَ الْحَدِيثِ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]. لِمَا فَرَطَ مِنْكَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيًّا حَرَامًا، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا تَحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَقَالَ: «عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَاتِ: عَتَقَ رِقَبَةً»^(٣).



باب: ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي ﷺ سره وإخبار الله تعالى به

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هي حفصة، والحديث هو: تحريم مارية، أو العسل، وقيل: هو في إمارة أبي بكر وعمر، والأول أولى وأصح.

﴿فَلَمَّا تَبَأَّتْ بِيَدِي﴾ أي: أخبرت به غيرها ظنًا منها الأخرج في ذلك فهو باجتهاد منها

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

وهي ماجورة فيه، وذلك لأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ على الصحيح، كما في جمع الجوامع.

﴿ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ ﴾ وهو تحريم مارية، أو العسل ﴿ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ قال الحسن: ما استقصى كريم قط، وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، قيل: هو حديث مارية، وقيل: هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده، وللمفسرين ما هنا خلط وخبط.

﴿ فَلَمَّا بَيَّأَهَا بِهِ ﴾ أي: أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿ قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأِي أَلَمَلِيهِ الْخَبِيرُ ﴾ [٤] إن نوباً ﴿ خطاب لعائشة وحفصة ﴾ إلى الله ﴿ فهو الواجب ﴾ فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ ﴾ أي: زاغت وأثمت.

﴿ وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ ﴾ أي: تعاضدا وتعاوناً عليه بما يسوءه من الإفراط في الغيرة، وإفشاء سره، وقيل: كان التظاهر بين عائشة وحفصة في التحكم على النبي ﷺ في النفقة.

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال بريدة: أي: أبو بكر وعمر، وقيل: علي ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [١] عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ. قيل: كل عسى في القرآن واجب الوقوع إلا في هذه الآية.

نُمت الأزواج بقوله: ﴿ مُسَلِّمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ رِئِيسَاتٍ عِدَدَاتٍ سَخِرَ لَكُمْ مِنْهُنَّ لِيُحِبَّ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُ حَبِيبٌ عَلِيمٌ ﴾ [التحریم: ٣-٥]. أي: بعضهن كذا، وبعضهن كذا، والشيب تُمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلاً، وأسرع حبلاً غالباً، والبكر تُمدح من جهة أنها أظهر وأطيب، وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً.

قال بريدة: في الآية وعد الله نبيه ﷺ أن يزوجه بالثيب آسية، وبالبكر مريم.



باب: ما نزل في وقاية الزوجة من النار

قال تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل في هذا الاسم ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحرين: ٦]. أي: اجعلوها وقاية بالتأسي به ﷺ في ترك المعاصي وفعل الطاعات.



باب: ما نزل في امرأتين كافرتين

قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾ اسمها: واهلة، وقيل: والهة ﴿وَأَمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ واسمها: واعلة، وقيل: والعة. ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ وهما نوح ولوط -عليهما السلام-، أي: كانتا في عصمة نكاحهما ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾. أي: وقعت منهما الخيانة لهما، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط، فكانت بدلالتها على الضيف، وقيل: بالكفر، وقيل: بالنفاق، وقيل: بالنميمة، وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه ما زنت امرأة نبي قط.

﴿فَلَمَّا بُعِثْنَا عَنْهُمَا مِنْ رَبِّكَ شَيْئًا﴾ أي: لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع، ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئاً من الدفع، وفيه تنبيه على أن العذاب يُدفع بالطاعة لا بالوسيلة.

﴿وَقِيلَ﴾ أي: يقال لهما في الآخرة أو عند موتهما ﴿أَدْخَلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحرين: ١٠]. أي: من أهل الكفر والمعاصي.

قال يحيى بن سلام: ضرب الله مثلاً للذين كفروا يُحذَرُ به عائشة وحفصة من

المُخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه، وما أحسن ما قال، فإن ذكر امرأتي النبيين بعد ذكر قصتهما ومظاهرتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم إرشاد ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين، وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله، وخاتم رسله، فإن ذلك لا يغني عنهما من الله شيئاً، وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة.



باب: ما نزل في امرأتين مؤمنتين

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ هي آسية بنت مزاحم، وكانت ذات فراسة صادقة، آمنت بموسى الطيب، فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة، أي: جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم في الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر في الشدة، وأن وصلة الكفر لا تضرهم، كما لم تضر امرأة فرعون، وقد كانت تحت أكفر الكافرين، وصارت بإيمانها بالله في جنات النعيم.

وفيه دليل على أن وصلة الكفر لا تضر مع الإيمان.

﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَيْنَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾. أي: من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر، وقال ابن عباس: من عمله، يعني: جماعه، وعن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تُعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلمت الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة.

﴿وَنَجِّنِي مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبي: هم أهل مصر، وقال مقاتل: هم القبط، ففرج الله لها عن بيتها في الجنة؛ فرأته، وقبض الله روحها.

قال الحسن وابن كيسان: نجاها الله أكرم نجاة، ورفعها إلى الجنة فهي تأكل

وتشرب، وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والالتجاء إليه، ومسألة الخلاص منه عند المِحْن والنوازل من سير الصالحين والصالِحَات، وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين.

وعن أبي هريرة: أن فرعون وُئِد لامرأته أربعة أوتاد وأضجعها، وجعل على صدرها رحى، واستقبل بها عين الشمس؛ فرفعت رأسها إلى السماء وقالت: ﴿رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَخَيِّ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَخَيِّ مِنْ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ الآية.

﴿وَمَرِّمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ﴾ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين، والمقصود من ذكرها: أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة، واصطفأها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين.

﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ﴾ أي: حفظت ﴿فَرَجَهَا﴾ عن الفواحش والرجال، فلم يصل إليها رجل لا بتكاح ولا بزنا.

قال المفسرون: المراد بالفرج هنا: الجيب ﴿فَتَفَخَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ المخلوقة لنا، وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها، أي: طوق قميصها، فحملت بعيسى عقب النفخ.

﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا﴾ يعني: بشرائه التي شرعها الله لعباده، وقيل: بعيسى؛ لأنه كلمة الله، وقيل: صحفه التي أنزلها على إدريس وغيره ﴿وَكُتِبَ﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى.

﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَتِينِ﴾ [التحریم: ١١-١٢]. أي: من القوم المطيعين لربهم، وقيل: من المصلين.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن»^(١). أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٥).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «كَمُلْ من الرِّجَالِ كَثِيرًا، وَلَمْ يَكْمُلْ من النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةٌ أَمْرَاءُ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الشَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).



باب: ما نزل في تضييعة المرأة عن نفس الرجل

قال تعالى في سورة المَعَارِجِ: ﴿يُودُّ الْمَرْجُمُ﴾. أي: الكافر، أو كل من يذنب ذنبًا يستحق به النار ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾ أي: العذاب الذي ابتلوا به ﴿بَيْنِهِ﴾ ﴿وَصَحْبِهِ﴾ أي: زوجته ﴿وَأَخِيهِ﴾ [المعارج: ١١-١٢]. فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه، فلو قُبِلَ منه الفداء لفدَى بهم نفسه، وخلص مِمَّا نزل به من العذاب.



باب: ما نزل في التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من الإماء ﴿فَأَيْتَهُمْ مِنْهُمْ مَلُومِينَ﴾ على ترك الحِفْظِ ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ﴾ أي: طلب منكحًا ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: غير الزوجات والمملوكات ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]. أي: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام، وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا، ووطء البهائم، والاستمناء بالكف، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

باب: ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

قال تعالى في سورة نوح الطه:٤٠: ﴿ رَبِّ أَنْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي ﴾ وكانا مؤمنين، وأبوه: «لامك، أو لَمَك» بفتحتين، وأمه: «شَمَخا» -بوزن: سَكْرَى- بنت أنوش.
وقال سعيد بن جبیر: أراد بوالديه أباه وجده.

﴿وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا﴾ يعني: مسجده، وقيل: منزله الذي هو ساكن فيه، وقيل: سفينته، وقيل: دينه ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. أي: واغفر لكل متصف بالإيمان من الذكور والإناث ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]. أي: هلاكًا وخسرانًا ودمارًا.



باب: ما نزل في خلق المرأة من المنى

قال تعالى في سورة القيامة: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ أي: من الإنسان، وقيل: من المنى ﴿الرَّوْحَيْنِ﴾ أي: الصنفين، قال الكرخي: أي: لا خصوص الفردين، وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس.

ثم بيّن ذلك فقال: ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ أي: الرجل والمرأة، فتارة يجتمعان وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ مُحْيِيَ الْمَوْتِ﴾ [القيامة: ٣٩-٤٠]. أي: يُعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه في الدنيا، فإن الإعادة أهون من الابتداء وأيسر مشونة منه.



باب: ما نزل في الضرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

قال تعالى في سورة عبس: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢١﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٢﴾ وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ ﴿٢٣﴾﴾
 أي: لا يلتفت إلى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه، قيل: أول من يفر من أخيه: قابيل،
 ومن أبويه: إبراهيم، ومن صاحبه: لوط، ومن ابنه: نوح، والعموم أولئ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يُنتَهَمُ
 بِوَمِيذٍ شَأْنٌ يُنْبِئُ﴾ [القيامة: ٣٤-٣٧]. أي: لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه
 عنهم.



باب: ما نزل في سؤال الموءودة

قال تعالى في سورة التكاوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ ﴿٩﴾﴾. أي: المدفونة حية ﴿سَلَّتْ ﴿٨﴾ بَاطِنًا
 ذَنْبٌ قُتِلَتْ﴾ [التكاوير: ٨-٩]. كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية؛ مخافة العار
 والحاجة والإملاق وخشية الاسترقاق.

وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن
 يخاطب، ويسأل عن ذلك، وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب، وهذه
 الطريقة أظفح في ظهور جناية القاتل، وإلزام الحجة عليه، وقيل: لتقول: بلا ذنب قتلت،
 وعلى هذا فهو سؤال تلطف.

وفي الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون
 بلا ذنب.

وعن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ
 فقال: «إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: اعتق عن كل

واحدة رقبة. قال: إني صاحب إبل قال: فأهد عن كل واحدة بدنة^(١). أخرجه البزار،
والْحَاكِمُ فِي الْكُنَى، والبيهقي في سننه.



باب: ما نزل في فتنة المؤمنات

قال تعالى في سورة البروج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: حرقوهم بالنار
في الأخدود، وقال الرازي: يُحتمل أن يكون المراد كل من فعل ذلك، قال: وهذا أولي؛
لأن اللفظ عام، والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ من قبح
صنعهم، ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿فَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ جَهَنَّمُ﴾ بسبب
كفرهم ﴿وَلَهُمْ﴾ عذاب آخر وهو ﴿عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. قال مقاتل: ومفهوم الآية:
أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد.



باب: ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة

قال تعالى في سورة الطارق: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ وَهُوَ الْمُنِيُّ،
والدفق: الصب، أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة؛ لأن الإنسان مخلوق منهما؛ لكن جعلهما
ماء واحداً لامتزاجهما، ثم وصف هذا الماء فقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَسْطَلٍ وَالرَّيْبِ﴾ أي: صلب
الرجل، وترائب المرأة.

والترائب: جمع تريبة، وهي موضع القلادة من الصدر، والولد لا يكون إلا من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٨).

الماءين، وقيل: الترائب: ما بين الثديين.

قال الضحاك: ترائب المرأة: اليدان والرجلان والعينان، وقيل: هي الجيد، وقيل: هي ما بين المنكبين والصدر، وقيل: الصدر، وقيل: التراقي، وقيل: عصارة القلب، والمشهور في اللغة: أنها عظام الصدر والنحر.

وقيل: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ، ولا يخالف ما في الآية؛ لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب، وقيل: إن المني يخرج من جميع أجزاء البدن، ولا يخالف الآية كذلك؛ لأن نسبة خروجه إلى ما بين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هي الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها.

قال ابن عادل: إن الولد يخلق من ماء الرجل، فيخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة، فيخرج من ترائبها اللحم والدم.

﴿ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجِيئِهِ لَفَاتِرٌ ﴾ [الطارق: ٥-٨]. أي: على إعادته بعد الموت بالبعث.



باب: ما نزل في خلق الأنثى ومسألة الخنثى

قال تعالى في سورة الليل: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ [الليل: ١-٣]. قيل: آدم وحواء، والظاهر العموم.

قال المحلي: والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكراً أو أنثى، فيحنت بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى. انتهى.

وعبارة الخطيب: وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مُشكَل معلوم بالذكورة أو الأنوثة. انتهت.

وقال الكرخي: يحنت بالكلمة؛ لأن الله لم يخلق من ذوي الأرواح من ليس

ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، وَالْخُنْثَىٰ إِثْمًا هُوَ مُشْكَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا. خِلَافًا لِأَبِي الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ فِيمَا حَكَاهُ وَجْهًا أَنَّهُ نَوْعٌ ثَالِثٌ، وَيُدْفَعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذَكَورُ﴾ [الشورى: ٤٩]. وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ.



باب: مَا نَزَلَ فِي الْمَرَاةِ النَّامِصَةِ وَهِيَ زَوْجَةُ أَبِي لَهَبٍ

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ تَبَت: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ أَي: أَبُو لَهَبٍ بِنَفْسِهِ النَّارَ، وَيَحْتَرِقُ بِهَا ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ اشْتِعَالًا وَتَوَقُّدًا، وَهِيَ نَارُ جَهَنَّمَ ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ أَي: وَتَصَلِّيُ امْرَأَتُهُ أَيْضًا وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَ بِنْتُ حَرْبِ أُخْتِ أَبِي سَفْيَانَ، وَكَانَتْ عَوْرَاءَ تَحْمِلُ الْغَضَا وَالشُّوكَ وَالسَّعْدَانَ فَتَطْرَحُهَا بِاللَّيْلِ عَلَىٰ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا كَانَتْ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فَلَانٌ يَحْطَبُ عَلَىٰ فَلَانٍ إِذَا نَمَّ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا حَمَّالَةٌ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢١]. وَقِيلَ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ: نَقَالَةُ الْحَدِيثِ، ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٣-٥]. الْجِيدُ: الْعُنُقُ، وَالْمَسَدُ: اللَّيْفُ الَّذِي تُفْتَلُ مِنْهُ الْجِبَالُ.

قَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ: هَذَا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ تُعِيرُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْفَقْرِ وَهِيَ تَحْتَطِبُ فِي حَبْلِ تَجْعَلُهُ فِي عُنُقِهَا، فَخَنَقَهَا اللَّهُ بِهِ فَأَهْلَكَهَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ حَبْلٌ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.



باب: مَا نَزَلَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النِّسَاءِ النَّفَاثَاتِ

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُلُقِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ الْفَقْدَانِ فِي الْمَقَدِ﴾ [العلق: ٤]. هُنَّ

السواحر، أي: وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات، أو النساء النفاثات، والنفث النفخ، كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر، قيل: مع ريق، وقيل: بدون ريق، وهو دليل على بطلان قول المُعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره، والعقد: جَمع عقدة، وذلك أنهم كن يفتنن في عقد الخُيوط حين يسحرون بها، قال أبو عبيدة: النفاثات: هُنَّ بنات لُبَيْد بن الأعصم اليهودي، سحرن النبي ﷺ.

وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»^(١).

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في أمر دينهن وديانهم مما له أيسر مناسبة بهن، والإضافة تصح بأدنى ملابسة، وقد اقتصر في بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام، وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان، فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن، وما ذكرته هنا هو نُخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة

فيما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة

ويليه الكتاب الثاني

فيما ورد بهن من أحاديث السنة المطهرة

(١) أخرجه النسائي (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٢).

الكتاب الثاني :

فيما ورد في النسوة من أحاديث السنة المطهرة

: مثالاً بالتصريح

بعضهم إذا قلنا شيئاً لم يهتدوا

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). متفق عليه. وهو الذي اتفق عليه الشيخان - أعني البخاري ومسلمًا - من صحابي واحد، وهذا النوع أعلى أنواع الحديث في الصحة والقبول. وكانوا يستحبون البداءة به في الكتب تنبيهًا للطالب على تصحيح النية، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين، وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين. انظر شرح هذا الحديث في شروح الصحيحين، ثم في عون الباري شرح تجريد البخاري، والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج، ومن لطائف هذا المقام أن هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به أسوة بأهل الحديث، ثم سردت سائر الأحاديث على ترتيب الأبواب، وبالله التوفيق.



باب: ما جاء في فضل الإيمان والإسلام

عن عبادة بنت الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل»^(٢). أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي أخرى لمسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ حرم الله

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

تعالى عليه النار»^(١).

وعن الشريد بن سويد الثقفي قال: «قلت: يا رسول الله، إن أُمِّي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندِي جارية سوداء نوية أفاعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله. قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).
أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي، فجتتها وقد فقدت شاة فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها وعلي رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها النبي: «أين الله؟ قالت: في السماء. قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. فقال: اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).
أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائي، والحديث على ظاهره لا يجري فيه التأويل، وبه قال السلف الصالح وذهب إليه الجمهور.



باب: ما ورد في بيعته النساء

وقد تقدم في الكتاب الأول في تفسير الآيات

عن أميمة بنت رقيقة رضي عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلنا: نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنِّي ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف فقال: فيما استطعتن وأطقتن. فقلنا:

(١) أخرجه مسلم (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هَلُمَّ نبايعك. - قال سفيان: يعنين صافحنا- فقال: إني لا أصافح النساء، إئما قولِي لِمائة امرأة، كقولِي لامرأة واحد^(١). أخرجه مالك والترمذي والنسائي.

وللشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «ما مسَّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك»^(٢).



باب: ما ورد في الاستيلاء بالنساء وهذا أيضاً تقدم هنالك

عن عمرو بن الأحوص في حديث طويل في ذكر حجة الوداع: عن النبي ﷺ قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً، ألا وإن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم: أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣).
الحديث أخرجه الترمذي وصححه. ومعنى عوان: أسيرات.



(١) أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصححه الألباني في المِشكاة (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

باب: ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء

عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). أخرجه الشيخان والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون يقول: «أرغبت عن سنتي؟ فقال: لا، والله يا رسول الله؛ ولكن سنتك أطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فأنت الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»^(٢). أخرجه أبو داود.

وزاد رزين: وكان حلف أن يقوم الليل كله، ويصوم النهار، ولا ينكح النساء، فسأل عن يمينه فنزل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ويروى أنه نوى ذلك ولم يعزم. وهو أصح.

وعن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا جبل مُمدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا؟ قالوا: جبل لزینب فإذا فترت تعلقت به، فقال: لا، حلّوه؛ ليصل أحدكم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٤٦).

نشاطه، فإذا فتر فليقعد»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد فقال: «من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام الليل، فقال: مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُ حتى تَمَلُوا. وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»^(٢). أخرجه الشيخان ومالك والنسائي.

وعن أبي جحيفة قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... الأحدث. أخرجه البخاري، وفي آخره: فقال سلمان: «إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدق سلمان»^(٣).

ورواه الترمذي وزاد: «ولضيفك عليك حقًا»^(٤).

وعن مالك: أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول: ألا تريحون الكتاب؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبر النبي ﷺ عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار. فقال: «لكل عمل شرة؛ ولكل شرة فترة؛ فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدي، ومن أخطأ فقد ضل»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٧)، وأخرجه أحمد (١٥٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٥٢).

باب: ما ورد في اعتكاف النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١). أخرجه الستة.

وفي رواية: قال: «فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وضربت زينب أخرى، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر بذلك فقال: ما حملهن على هذا أكبر؟ انزعوها فلا أراها. فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»^(٢).

وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن عائشة: «أنها كانت تُرجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يُدني إليها رأسه...»^(٣). الحديث. أخرجه الستة.

وزاد أبو داود: «وقالت: السنة للمعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد له منه»^(٤).

والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

وعنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي، وربما وضعت الطست تحتها من الدم»^(٥). أخرجه البخاري، وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٩).

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: قالت صفية رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قُمت لأنقلب، فقام معي، حتى إذا بلغ المسجد مرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعَا، فقال: علي رسلكما إنها صفية بنت حبي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا» - أو قال شيئاً^(١). أخرجه الشيخان وأبو داود.

والانقلاب: الرجوع، وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً في التيسير في الكتاب المذكور.



باب: ما ورد في أن امرأة المؤلّي تطلق بمضي أربعة أشهر

عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعني: المؤلّي -. ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، وأثني عشر رجلاً من الصحابة^(٢) أخرجه البخاري ومالك.

وفي أخرى للبخاري قال - يعني ابن عمر -: «الإيلاء الذي سمّاه الله تعالى لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يُمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف، فإذا أن يطلق، وإما أن يفيء». أخرجه مالك.

وقال مالك: «من حلف على امرأته ألا يطأها حتى تظلم ولدها؛ لم يكن مؤلّياً،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٣) التخرّيج السابق نفسه.

وبلغني عن عليٍّ أنه سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً».

وعن عائشة قالت: «ألقى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة»^(١). أخرجه الترمذي.

قلت: الإيلاء: هو أن يحلف الزوج بالأ يقرب جميع نسائه، أو بعضهن، وهو ظاهر، فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ ألقى من نسائه شهراً، ثم دخل بهن بعد ذلك^(٢).

وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيتها بين أن يفيء أو يطلق؛ لقوله تعالى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلّي، وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم، وهو الحقّ بدليل ما وقع منه ﷺ من إيلاء، شهر وقد تقدم قريباً، فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك، فالحقّ جوازه أربعة أشهر فصاعداً أو أقلّ منها، والله أعلم.



باب: ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليّاً فقال: «أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فقال: هو في المسجد راقد، فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب». قال سهل: وما

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس ؓ.

كان له اسم أحب إليه منه^(١). أخرجه الشيخان، وأورده في التيسير في فصل من سمّاه رسول الله ﷺ.



باب: ما ورد في كنى النساء

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، كل صواحيبي لهنّ كُنْيٌ. قال: «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير. فكانت تُكْنَى أم عبد الله». أخرجه أبو داود. وزاد رزين: قال: «فإن الخالة أم»^(٢).



باب: ما ورد في جواز التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنّي ولدت غلامًا فسميته مُحَمَّدًا، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك إنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كُنْيَتِي، أو: ما الذي حرّم كُنْيَتِي وأحلّ اسمي»^(٣). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في التأذين في أذن المولود

عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ قد أذن في أذن الحسن بن عليّ حين

(١) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

ولدته فاطمة رضي الله عنها ^(١). أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.

وزاد رزين: وقرأ في أذنه سورة الإخلاص، وحنَّكه بتمرّة وسَمَّاه.

قلت: وتستحب العقيقة، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود،

وفيه يسمّى ويُحلق رأسه، ويؤذن في أذنيه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة؛ لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء بذلك، والحديث عند أحمد والبيهقي وفي إسناده ابن عقيل.



باب: ما ورد في آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «توضأ عمر بالحميم في جرة نصرانية ومن بيتها» ^(٢).

أخرجه رزين. قلت: وترجم به البخاري.



باب: ما ورد في بر الوالدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن

صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟

قال: أبوك». أخرجه الشيخان.

وفي رواية أخرى قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أدناك فأدناك» ^(٣). هذا لفظهما.

وزاد مسلم: فقال: «نعم وأبيك لتنبأ».

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وضعفه الألباني في الكلم الطيب (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٤٥٨).

وعن كليب بن منفعة، عن جده كليب الحنفي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك، حقاً واجباً ورحمًا موصولة»^(١). أخرجه أبو داود.

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «رُغِمَ أنفه، ورُغِمَ أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»^(٣). أخرجه مسلم والترمذي، واللفظ لمسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «استأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد، فقال: أحيي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(٤). أخرجه الخمسة.

وفي أخرى لمسلم: «أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: فهل من والدك أحد؟ قال: نعم؛ بل كلاهما حي. قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»^(٥).

وفي أخرى لأبي داود والنسائي: «وتركت أبوي يبيكان. قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتيهما»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وصححه الألباني في صحيح

الترغيب (٢٤٨١).

ولأبي داود في أخرى عن أبي سعيد: أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: «هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوأي. قال: أأذن لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما»^(١).

وعن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجلها»^(٢). أخرجه النسائي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: طلقها»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

وعن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنني تصدقت على أمة بجزارية، وإنها ماتت. قال: «وجب أجرك وردّها عليك الميراث. وقالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حُجّي عنها»^(٤). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «قَدِمْتُ عليَّ أمة، وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قَدِمْتُ عليَّ أمة، وهي راغبة، أفأصل أمة؟ قال: نعم صلي أمك»^(٥). أخرجه الشيخان وأبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: «إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.

وزاد في الأخرى عن البراء بن عازب: «الخالة بمنزلة الأم»^(٢).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلوة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن عمر بن السائب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة، فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه^(٤). أخرجه أبو داود.

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه، ويشر روجه بذلك في السماء، وكتب عند الله باراً ولو كان عاقاً»^(٥).

وفي أخرى: «كتب لأبيه بحج، وله بسبع». أخرجه زين.

وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٩٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢٠).

(٥) أخرجه -بهذا اللفظ- الفاكهي في أخبار مكة (٨٢١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٠/٥) بنحوه،

وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤٣٤).

باب: ما ورد في بر الأولاد والأقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليّ امرأة، ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم خرجت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»^(١). أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عال جاريتين حتّى تبلغا جاء يوم القيامة وكنت أنا وهو -وضم أصابعه-»^(٢). أخرجه مسلم، والترمذي، وعنده: «دخلت أنا وهو الجنة كهاتين». وأشار بإصبعيه.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات أو اختين، أو ابنتين فأدبهنّ وأحسن إليهن وزوَّجهن فله الجنة»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظ أبي داود.

وله في أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كانت له أنثى فلم يندها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده -يعني: الذكور- عليها؛ أدخله الله تعالى الجنة»^(٤).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا وامرأة سفهاء الخدّين كهاتين يوم القيامة -وأوما يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة- امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتّى بانوا أو ماتوا»^(٥). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٧٣): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٣).

والسفعة: نوع من السواد ليس بكثير، وأراد أنها بذلت نفسها ليطامها، وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها واسود، و«آمت» -بالمَد-: أقامت بلا زوج، ومعنى بانوا: انفصلوا واستغنوا.

وعن خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو مُحْتَضِنُ أَحَدِ ابْنَيْ بَنْتِهِ، وهو يقول: «إنكم لتُبخلون، وتُجبنون، وتُجهلون، وإنكم لمن رِيحَانِ اللَّهِ»^(١). أخرجه الترمذي.

ومعناه: تحملون على البخل والجبن والجهل.

وعن البراء قال: أتى أبو بكر ﷺ ابنته عائشة، وقد أصابها الحُمَّى فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقَبِلَ خَدَّهَا^(٢). أخرجه أبو داود، وأخرجه الشيخان في جُمْلَةِ حَدِيثِهِ.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، إذا مات صاحبكم فدعوه»^(٣). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في التسامح في البيع

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل تمرًا من رب حائط فعألجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه؛ فحلف ألا يقبل، فذهبت أم المُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «تَأْتِي أَلَا يَفْعَلُ خَيْرًا». فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له^(٤). أخرجه مالك.

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨٦).

باب: ما ورد في ما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد والقيينات

عن ابن عمر أن عمر قال: «أبما وليدة وكَدَّت من سيدها، فإنه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يورثها، ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة. أخرجه مالك وورزين.

عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، فلما كان عمر نَهانا فانتهينا».

قال ابن الأثير: ولم أجده في الأصول.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام. قال: وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْكَيْدِ﴾ [لقمان: ٦]»^(١).



باب: ما ورد في الخداع في عدم شراء الأمة

عن عبد المَجِيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فأخرج إليّ كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن هوزة من مُحَمَّد ﷺ، اشترى منه عبداً وأمة لاداء ولا غائلة، ولا خبثة، ولا المسلم من المسلم». قال قتادة: الغائلة: الزنا، والسرقة، والإباق^(٢). أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (ص ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، والترمذي (١٢١٦)،

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢١).

باب: ما ورد في الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته، واشترطت عليه: إنك إن بعتهأ فهي لي بالثمن الذي ابتعتها به فاستفتى في ذلك عمر، فقال: لا تقربها، وفيها شرط لأحد. أخرجـه مالك.

وعن عائشة أن بريرة جاءتـها لتستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلـك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام فقال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١). أخرجـه الستة.

وفي أخرى قال: «اشترها وأعتقها وليشترطوا ما شاءوا. فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط»^(٢).



باب: ما ورد في الحـض على تزوج البكر

عن جابر في حديث طويل أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ حين استأذنته: «هل تزوجت بـكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: هلا بـكراً تـلاعـبها وتلاعـبك. قلت: يا رسول الله،

(١) أخرجـه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجـه البخاري (٢٥٦٥).

تُوفِّي والدي ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت نبيًّا لتقوم عليهن وتؤدبهن»^(١) الحديث. أخرجه الخمسة.



باب: ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٢). أخرجه الستة.
وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(٣).
وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(٤). أخرجه الستة.



باب: ما ورد في تضريق الولد عن الوالدة

عن أبي أيوب قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها؛ فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٥). أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني، وألحاكم وصححه.

وعن علي -كرم الله وجهه-: أنه فرَّق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٢).

ذلك وردَّ البيع^(١). أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقد أعل بالانقطاع. وبالجُملة: فالحديث فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين المحارم.



باب: ما ورد في الربا في شراء الجارية

عن أم يونس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بشمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم، وكنت شرطت عليه: إنك إن بعته فانا اشتريها منك، فقالت عائشة: «بئس ما اشتري وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إن لم يتب منه». قالت: فما نصنع؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوافرون. أخرجه رزين.



باب: ما ورد في الرد بالعيب

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف اشتري جارية من عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردّها.



(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في فدية الصوم

عن عطاء أنه سَمِعَ ابن عباس يقرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال: ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١). أخرجه البخاري وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي. وزاد أبو داود في أخرى له: أثبتت للحبلئ والمرضع. يعني: الفدية والإفطار^(٢).



باب: ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٣). أخرجه البخاري.

وفي رواية له، ولأبي داود والترمذي: أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ فإن لم يكن أنطلق فأطلبه، وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ الْأَنْصَارِ الْأَرْفُثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرحوا بها فرحاً شديداً^(٤). الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في الطلاق الرجعي

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقَّ بِرِئْسَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن عروة بن الزبير قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم قال: والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾. فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من ذلك اليوم من كان طلق، أو لم يطلق^(٢). أخرجه مالك والترمذي.

وعن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تُخطبُ وأمنعها من الناس، فأتاني ابن عمي فانكحها إياه فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت آتاني يخطبها مع الخطأب، فقلت له: خطبت فمنعته الناس أنرتك بها فزوجتكها، ثم طلقها طلاقاً رجعيًا، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتيتني تخطبها مع الخطأب؟! والله لا أنكحتكها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَلْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْسُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه^(٣). أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

وفي أخرى للبخاري: فدعا النبي ﷺ فقرأها عليه، فترك الحمية وانقاد لأمر الله ﷻ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٩).

قلت: وهكذا ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة بالله أن يترك الحمية والجهالة والعصية في كل أمر معروف قاله الله، أو قاله رسوله ﷺ، وهما لا يقولان إلا ما هو حق صرف، وصواب بحث، وحسن محض، وخير فح.



باب: ما ورد في المتوفى عنها زوجها

عن عبد الله بن الزبير قال: قلت لعثمان: إن هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قد نسختها الآية الأخرى، فلم كتبها ولم تدعها؟ قال: يابن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه^(١). أخرجه البخاري.



باب: ما ورد في المقاتلات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. في الأنصار كانت المرأة وهي مقاتلة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فانزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢). أخرجه أبو داود، وقال: المقاتلات: التي لا يعيش لها ولد.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في هجرة المرأة

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: ﴿أَيُّ لَأَ أَضْحَعُ عَمَلٍ عَمِلَ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية^(١). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في اليتيمة

عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان له عذق نخل، وكانت شريكته فيه وفي ماله، فكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] الآية^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقتها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن.

وفي أخرى: قالت عائشة رضي الله عنها: والذي ذكره الله تعالى: ﴿يُتَلَّىٰ عَلَيْكُمْ فِي آلِكِتَابٍ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قالت: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٣)، ومسلم (٣٠١٨).

وفي رواية في قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ١٢٧] إلى آخر الآية. قالت عائشة: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله، فيرغب عن أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك. زاد أبو داود: وقال: ربيعة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ﴾. قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً^(١).



باب: ما ورد في ميراث البنات

عن جابر قال: جاءت امرأة ببنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مألهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال النبي ﷺ: «يقضي الله في ذلك». فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا إليّ المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٢). أخرجه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي. وفي أخرى لأبي داود: أن امرأة سعد بن الربيع قالت ... وذكر الحديث^(٣). وقال: هذا هو الصواب، وكذا هو في رواية الترمذي.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كَرَبَ لذلك وتريد وجهه؛ فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم، فلقي كذلك فلماً سرُّي عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي. ومعنى «تربُّد»: تغَيَّرَ.



باب: ما ورد في النوبة

عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل نوبتي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(٢). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوة، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية^(٣). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

باب: ما ورد في طواف العريانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني مطرفاً حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدأ منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(١). أخرجه مسلم

والنسائي.



باب: ما ورد في أن الزوجة الصالحة خير ما يكتنز

عن ثوبان قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، ولو علمنا أي المال خير لاتخذناه، فقال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكِر، وزوجة صالحة تُعين المؤمن على إيمانه»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم الحديث، وفيه ثم قال له -يعني رسول الله ﷺ-: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(٣). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٤٩٩): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٣).

باب: ما ورد في كفارة من أصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إنني عاجلتُ امرأة في أقصى المدينة، وإنِّي أصبت منها دون أن أمسها، وأنا هذا فاقض ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، ولم يرد النبي ﷺ شيئاً. فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ برجل فدعاه؛ فتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنَتِ يَدُ هَبْنِ السَّيَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]. فقال رجل: يا رسول الله، هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»^(١). أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وفي الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول: «أن العبرة في أي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفحصها الحصر.



باب: ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ [الحج: ١١]. قال: كان الرجل يقدم المدينة، فإن ولدت امرأته غلاماً ونتجت خيلاً، قال: هذا دين صالح، فإن لم تلد امرأته، ولم تنتج خيلاً، قال: هذا دين سوء^(٢). أخرجه البخاري.



(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٢).

باب: ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق؛ ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون، ويخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»^(١) أخرجه الترمذي.




باب: ما ورد في نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يُقال له: مرثد بن أبي مرثد وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، فكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وكان وعد رجلاً من أسرى مكة بحمله، قال: فجنحت حتى انتهت إلى ظل جدار من جدران مكة في ليلة مُقمرة، فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط، فلما انتهت إليّ عرفتني، فقالت: أمرثد؟ قلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً، هلُمّ فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا.

فقالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل الذي يحمل أسراكم، قال فتبعني ثمانية نفر فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي، وبالوا، فظل بولهم على رأسي، وأعماهم الله تعالى عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي، فحملته حتى قدمت فتأيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألكح عناقاً؟ فأمسك ولم يرد علي شيئاً حتى نزل: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٢).

إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [النور: ٣]. فقال: «يا مرثد، لا تنكحها»^(١). أخرجه أصحاب السنن.



باب: القرعة بين النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه، فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه...^(٢). الحديث بطوله، وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة، وقصة أولي الإفك بطولها، ليس محلها في هذا المختصر.



باب: ما ورد في استثناء القواعد

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، قال: فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية^(٣). أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١١)، وحسنه الألباني في صحيحه أبي داود.

باب: ما ورد في بركة الطعام من النبي ﷺ وابتداء حكم الحجاب

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ معرساً بزینب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وسمن واقط فأخذت حيسة في برمة، فأرسلت بها معي فانطلقت بها إليه، فقال: «ضعها. ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً. سماهم، وادع لي من لقيت.

قال: ففعلت، ثم رجعت فإذا البيت غاص بأهله، فوضع رسول الله ﷺ يده في تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله تعالى، وليأكل كل رجل مما يليه». حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج، وبقي نفر يتحدثون، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في اثره فقلت: إنهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ يُؤْذَى النَّبِيِّ فَيَسْتَجِىءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِىءُ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]»^(١). أخرجه الخمسة إلا أبا داود.



باب: ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قوماً قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا فأكثروا، فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، إن ما تدعونا إليه لحسن لو تُخبرنا إن لما عملنا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).

كفارة فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿ الفرقان: ٦٨-٧٠.]

قال: يبدل الله شركهم إيمانًا، وزناهم إحصائًا، ونزلت: ﴿ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣]^(١). أخرجه النسائي.
وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يغفر الذنوب جميعًا ولا يبالي»^(٢). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها

عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا عليه، فقال مروان: هذا الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيَ أَنِّي لَأَكْفَرُ لَنُؤِذِنِّي ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئا إلا ما أنزل في سورة النور من براءتي^(٣). أخرجه البخاري.



(١) أخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

باب: ما ورد في اللمم من بني آدم رجلاً أو امرأة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مِمَّا قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصدق ذلك أو يكذبه»^(١).
أخرجه الشيخان، وأبو داود.

وعنه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. قال:
قال رسول الله ﷺ:

«إن تغفر اللهم تغفر جمًّا»
وأى عبد لك لا ألمًا»^(٢).
أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في عجائز الدنيا

عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ [الواقعة: ٣٥]: إن من المُنشآت اللاتي
كُنَّ في الدنيا عجائز عُمشًا رمصًا^(٣). أخرجه الترمذي.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٧).

باب: ما ورد في الإيثار على النفس

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في قوله: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] الآية: أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامراته: نومي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك، فنزلت الآية^(١). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في مبايعة النساء

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية، ألا يُشركن بالله شيئاً، وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن يقول: «انطلقن فقد بايعتكن». لا والله ما مسّت يده يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام^(٢). أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. قال: إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء^(٣). أخرجه البخاري.



(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٣).

باب: ما ورد في الطلاق لعدة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿فطلقوهن لِقَبْلِ عدتهن﴾. أخرجه مالك، وقال يعني بذلك: أن يطلِّق في كُلِّ طَهْرٍ مرة. وللنسائي عن ابن عباس مثله.



باب: ما ورد في نزول سورة التحريم

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، فنزل: ﴿لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية^(١). أخرجه النسائي.



باب: ما ورد في الوأد

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَأْدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ»^(٢). أخرجه أبو داود.
الْمَوْءُودَةُ: البنت الصغيرة تُدْفَن وهي حية، وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فحرمه الإسلام.



(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٢).

باب: ما ورد في جلد المرأة

عن عبد الله بن زمعة في حديث طويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء، ووعظ بهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه»^(١). الحديث، أخرجه الشيخان والترمذي.



باب: ما ورد في نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد، إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فنزل: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١-٣]. أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي رواية: أبطأ جبريل على النبي ﷺ، فقال المشركون: قد ودع محمدًا، فنزلت الآية، وما قلبي: أي: ما هجر^(٢).



باب: ما ورد في إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعبد

عن أبي هريرة ؓ قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]. قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٠)، ومسلم (١٧٩٧).

«أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هو أن تشهد على كل أمة وعبد بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا وكذا وكذا، فهذه أخبارها»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها ونُرَدِّهَا إِلَيْكَ، فأرسلت بها، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها... الحديث.

وفيه: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف أرسل إلى كل أفق بمصحف، وأمر سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٢). أخرجه البخاري والترمذي.

يُحْرَقُ -بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ-: والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به.



باب: ما ورد في رؤياه ﷺ في شأن الزواني

عن سمرّة بن جندب في حديث طويل جداً: «فانطلق فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لفظ وأصوات، فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٨).

منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب وضواوا قلت: ما هؤلاء؟ قالوا: انطلق ... إلى قوله: وأما الرجال والنساء العراة اللذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني»^(١). أخرجه البخاري والترمذي.

وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة، والتوبة محاة الذنوب إن شاء الله تعالى.



باب: ما ورد في رؤية المرأة في المنام

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهبعة، وهي الجحفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»^(٢). أخرجه البخاري والترمذي.



باب: ما ورد في رؤيا المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي فسكت، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتي قال أبي: هذا أحد أعمارك، وهو خيرها^(٣). أخرجه مالك.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨).

باب: ما ورد في تنقيب المرأة

عن عبد الخَيْر بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي متنقبة تسأل عن ابن لها قُتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟! فقالت: إن أرزأ بابني فلن أرزأ بحياتي، فقال لها النبي ﷺ: «إن ابنك له أجر شهيدين. قلت: ولم؟ قال: لأنه قتل أهل الكتاب»^(١). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في سبي المرأة

في حديث ابن عون عن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون -أي: غافلون- إلى قوله: وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية^(٢). أخرجه الشيخان وأبو داود.



باب: ما ورد في قتل المرأة في الغزو

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٣). أخرجه الستة إلا النسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

باب: ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سَهْمًا؟ وهل كان يقتل الصبيان؟... -إلى قوله-: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويخذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن.... الحديث، وقتل الصبيان ممنوع البتة^(١). أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. أخرجه مسلم.



باب: ما ورد في التي هاجرت من أهل الحرب

عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين، وكان يقاتل مشركي أهل حرب ويقاتلونه، أما مشركو أهل عهد فلا يقاتلهم، ولا يقاتلونه، وكانت المرأة من أهل الحرب إذا هاجرت لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر منهم عبد أو أمة فهما حران، لهما ما للمهاجر، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، فإن هاجر عبد أمة للمشركين من أهل العهد لم يردا، أو وردت أثمانهما.

قال: وكانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢).

أبي سفيان، وكانت أم الحَكَم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي^(١). أخرجه البخاري.



باب: ما ورد في ضرب النساء بعد الأمان

عن العرياض بن سارية السلمي في قصة خير قال: ثم قام -يعني: النبي ﷺ- فقال: «أَيْحَسِبُ أَحَدَكُمْ مَتَكُنًّا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ وَعِظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في إعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر في حديث صلح أهل خيبر: وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نساءه ثمانين وسقًا من تمر كل عام، وعشرين وسقًا من شعير^(٣). الحديث. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية أخرى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطي من خير أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقًا من تمر وعشرين من شعير، فلما ولى عمر قسمها حين أجلى

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

اليهود منها، فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوساق، فمنهن من اختارت الأرض والماء، منهن عائشة وحفصة، واختار بعضهن الوسق^(١). أخرجه الشيخان وأبو داود.



باب: ما ورد في إجارة المرأة

عن أم هانئ قالت: أجرت رجلين من أحماني فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت»^(٢). أخرجه الستة إلا النسائي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. انتهى.



باب: ما ورد في سهم النساء

عن ابن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير، أربعة أسهم: سهم للزبير وسهم لذوي القربى، منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس^(٣). أخرجه النسائي.

وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن». فقلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعين

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي.

به في سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى، ونسقي السويق، قال: «أقمن إذن». فلما فتح الله تعالى خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت: يا جدة، ما كان ذلك؟ قالت: تمرًا^(١). أخرجه أبو داود.

وفي إسناده رجل مجهول، وهو حشرج. قال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعًا بين الأحاديث، وبه قال الجمهور.



باب: ما ورد في الصفي من النساء

عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه يكون له سهم صفي يأخذه من حيث شاء، عبدًا أو أمة أو فرسًا اختاره قبل الخمس، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر^(٢). أخرجه أبو داود. وقد دل هذا الحديث على أنه للإمام الصفي، وسهمه كأحد الجيش، ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس قال: صارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ^(٣).

وفي رواية: اشتراها منه بسبعة أرؤس^(٤).



(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

باب: ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولمَّا بين بها»^(١). الحديث بطوله أخرجه البخاري ومسلم.



باب: ما ورد في قسمة الخرز للحررة والأمة

عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بظبية فيها خرز، فقسما للحررة والأمة، قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي -عندك يريد: أم كلثوم بنت علي- فقال: أم سُلَيْطٍ أَحَقُّ بها، فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد^(٣). أخرجه البخاري.
والمروط: كساء من خز، أو صوف يؤتزر به. وتزفر: تَخِيْطُ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧١).

باب: ما ورد في شهادة النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة ... الحديث، وفيه: المرأة تموت بجمع»^(١). رواه مالك، والترمذي.
يُقال: ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها في بطنها.



باب: ما ورد في حج النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يُقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان -تعني: زوجها- حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي، فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة»^(٢). أخرجه الشيخان إلى قوله: «معي»، والنسائي بتمامه.

الناضح: البعير الذي يُسقي عليه.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي فقال: «اعتمري في رمضان. وقال: عمرة فيه كحجة»^(٣).
أخرجه مالك، وأبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، ومالك في الموطأ (٥٤٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وأوله: «الشهداء سبعة ... الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، ومالك في الموطأ (٧٦٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جهاد الصغير، والكبير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»^(١). أخرجه النسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٢). أخرجه أبو داود.

الضرورة: الذي لم يحج رجلاً كان أو امرأة.



باب: ما ورد في إحرام النساء

عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم... الحديث.

وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣). أخرجه البخاري.

القفاز -بضم القاف وتشديد الفاء-: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، وتكون له أزرار يُرَبُّ بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها.

وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب من معصفر، أو خز، أو حلبي، أو سراويل، أو قميص، أو خف»^(٤). أخرجه أبو داود.

وفي رواية عن عائشة أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين^(٥).

وعن عروة قال: كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تلبس المعصفرات وهي محرمة

(١) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٥).

ليس فيها زعفران. أخرجه مالك.

وعن عائشة رضي عنها قالت: كان الركبان يَمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١). أخرجه أبو داود.

وعن فاطمة بنت المُنذر قالت: كنا نُخمر وجوهنا ونحن مُحرمات مع أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مالك.

وعن عائشة قالت: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح مُحرمًا ينضح طيبًا^(٢). رواه الشيخان.

وعنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المُطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فإياه رسول الله ﷺ فلا ينهانا^(٣). أخرجه أبو داود.

ومعنى نضمد: نلطح. والسُّك: نوع معروف من الطيب.

وعن ابن عباس قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحرم»^(٤). أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

وزاد البخاري في أخرى: «في عمرة القضاء، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف»^(٥).

وقال أبو داود: قال ابن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرم.

وفي أخرى للنسائي: تزوج النبي ﷺ وهو مُحرم، ولم يذكر ميمونة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥٩)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٤)، والنسائي (٢٨٣٨).

وعن أبي رافع قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»^(١). أخرجه الترمذي.

بنى الرجل بزوجه: دخل بها.

وقال الجوهري: لا يُقال بنى بها؛ بل بنى عليها.

وعن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»^(٢). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، هذا لفظ أبي داود.

وعند مسلم: «تزوجها وهو حلال».

قال الراوي -وهو يزيد بن الأصم-: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وزاد الترمذي: «وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودناها في الظلة التي بنى بها فيها»^(٣).

وسرف -بوزن كتف-: جبل بطريق المدينة.

وعن سليمان بن يسار قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(٤). أخرجه مالك.

وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المُحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب»^(٥). أخرجه الستة إلا البخاري.

وعن نافع قال: قال ابن عمر: «لا ينكح المُحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب على نفسه ولا على غيره»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٤).

وعن أبي غطفان المُري أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو مُحرم؛ فردَّ عمر نكاحه^(١).
أخرجهُما مالك.

قلت: أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس، وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المُصرحة بالنهي؛ بل يكون هذا خاصة بالنبي ﷺ، ومذهب أهل الحِجَاز ومُختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح، ومُختار أهل العراق جوازهُما.

قال في الحُجَّة البالغة: ولا يَخْفَى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. انتهى.



باب: ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة أن أسماء بنت عميس نَفست بِمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ
أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل^(١). أخرجهُ مسلم وأبو داود.
نَفست المَراة -بضم النون وفتحها-: إذا ولدت.
وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمداً بالبيداء، وذكر مثله^(٢). أخرجهُما مالك
والنسائي.

وفي رواية مالك: بذى الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثُمَّ تُهل^(٣).
زاد النسائي في أخرى: «ثم تُهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف

(١) أخرجهُ مالك في الموطأ (٧٧٣).

(٢) أخرجهُ مسلم (١٢٠٩).

(٣) أخرجهُ النسائي (٢٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجهُ مالك في الموطأ (٧٠١).

بالييت»^(١). وذلك في حجة الوداع، وفي أخرى له: أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستشري ثم أهلي»^(٢).

واستشرفت الحائض: إذا شدت على فرجها خرقة، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها، مأخوذ من نثر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهل بالحج أو بالعمرة: أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت؛ ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر^(٣). أخرجه مالك.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان، وتقتضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(٤). أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف طواف القدم، وكذا طواف الوداع بالبيت.



باب: ما ورد في حاك الجسد للمحرم

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها سمعت عائشة تسأل عن المحرم: هل يحك جسده؟ قالت: نعم فليحكه أو ليشده، ثم قالت: لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها^(٥). أخرجه مالك.

(١) أخرجه النسائي (٢٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وصححه الألباني الجامع (٣١٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٧٩٤).

باب: ما ورد في جلوس المرأة إلى جنب المحرم

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنبه، وجلست إلى جنب أبي، فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبي واحدة مع غلام لأبي، فجلس أبي ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره، فقال أبي: أين بعيري؟ فقال: أضلته البارحة، فقال أبي: بعير واحد تضله؟ وطفق يضربه، ورسوله الله ﷺ يتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المُحْرَم ما يصنع»^(١). وما يزيد على ذلك. أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في الوقاع في الحج

عن مالك قال: بلغني أن عمر وعليًا وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرَم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجهما حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ وَالْهُدْيِ.

وقال علي رضي الله عنه: «إِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا».

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بِمَثَلٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

وفي رواية قال: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي. أخرجه مالك.



(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال: سئل ابن عباس من متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا نحن، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محلها». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسَيَّرَ مِنَ الْمُهْدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية^(١).
أخرجه البخاري تعليقا.

والحديث دل على أن أفضل أنواع الحج التمتع، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، والراجح ما ذكرناه؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد وضح فيها ما يدل على أن المتعة أفضل من النوع الذي فعله، وهو القران، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٢)، وأفتى بجواز فسحهم الحج إلى عمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعد.
قال ابن القيم: وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، والبحث طويل مبسوط في المبسوطات.



(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاجِرِي السَّجْدِ الْحَرَامِ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب: ما ورد في العمرة للنساء من الحل

عن جابر في حديث طويل: وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت، وقالت: «يا رسول الله؛ أنتلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجة؟». فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(١). أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

وفي أخرى لمسلم: «أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد وأهلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ... إلى قوله: ثم دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف، والناس يذهبون الآن إلى الحج. فقال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج.

فعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالبيت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. وذلك ليلة الحصة، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه»^(٢).

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وحرم الحج، وليالي الحج، فنزلنا بسرف فقال: من لم يكن معه هدي وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هتاه؟ فقلت: سمعت قولك لأصحابك فمَنعت العمرة، فقال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: لا يفرك إنَّما أنت امرأة من بنات آدم ﷺ كتب الله عليك ما كتب عليهنَّ، فكوني في حجك فمضى الله تعالى أن يرزقكها^(١). أخرجه الستة إلا الترمذي.

وفي أخرى: «فلم أزل حائضاً حتَّى كان يوم عرفة ولمْ أهمل إلا بعمرة، وطهرت فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأهلاً بالحج وأترك العمرة ففعلت حتَّى قضيت حجي^(٢)».

وعن أبي داود قال ﷺ: «يا عبد الرحمن، أردف أختك فأعمرها من التعميم، فإذا هبطت من الأكمة فلتحرم فإِنَّها عمرة مقبلة^(٣)».

دلت هذه الأحاديث على أن إحرام العمرة ينبغي أن يكون من ميقاتها - وهو: التعميم - وإن كان في مكة فيخرج أيضاً إلى الحِل، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وهي مشروعة في جميع السنة، وبهذا قال الجمهور.

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم: لا دليل على إحرام العمرة من الحِل، وإنَّما جوز النبي ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التعميم تطبيقاً لِخاطرها وليس يحتم فيجوز للأفاتي والمكي إحرامه من منزله سواء كان بمكة أو غيرها.

وهذا وإن صح في نفس الأمر فالاحتياط في قول الجمهور، فإن تقرير النبي ﷺ لها وإن كان للتطبيق فهو شرع، والإعمال خير من الإهمال، نعم، لا نقول أن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة؛ بل الكلام في الأولى والأفضل، والله أعلم بالصواب، وعليه المعول.



(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٥) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٤٠).

باب: ما ورد في طواف النساء بالكعبة

عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿[الطور: ١-٢]﴾^(١). أخرجه الستة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في نضر الحائض

عن ابن عباس أنه قال: «رُحِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت»^(٢). أخرجه الشيخان. وفي رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣).

وعن عائشة: أن صفية بنت حيي -زوج النبي ﷺ- حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟ فقالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن»^(٤). أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين.

وعن عمرة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرن؛ بل تنفرن بهن، وهن حيض. أخرجه مالك.



(١) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

باب: ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يَمْنَعُنَّ، وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قال: قلت: أبعِد الحِجَاب أم قبله؟ قال: لقد أدركته بعد الحِجَاب، قال: قلت: كيف يُخَالِطُن الرجال؟ قال: لَمْ يَكُن يُخَالِطُن الرجال، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تُخَالِطُهُمْ، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عني وأبت، وكن يَخْرُجُن مُتَّكِرَات بِاللَّيْلِ^(١). أخرجه البخاري.
حجرة - بفتحيتين - أي: ناحية منفردة.



باب: ما ورد في طواف المرأة المجدومة

عن ابن أبي مليكة: أن عمر رضي الله عنه مر بامرأة مَجْدُومَة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله؛ لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك. فجلست في بيتها، فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها: إن الذي نَهَاكَ قد مات، فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطبعه حياً وأعصيه ميتاً^(٢). أخرجه مالك.
قلت: وجلس المرأة المجدوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها.



(١) أخرجه البخاري (١٦١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٠).

باب: ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي فيه إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»^(١). أخرجه الأربعة.

وفي أخرى للنسائي قلت: «يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر فإنه من البيت»^(٢).



باب: ما ورد في إفاضة النساء

عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(٣). أخرجه الخمسة.

وعن عائشة رضي عنها قالت: «استأذنت سودة رضي عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثبطة، فأذن لها، قالت عائشة: ليتني كنت أستاذنه كما أستاذنته، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام»^(٤). أخرجه الشيخان، والنسائي.

وثبطة: أي بطينة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

وعنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجَمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن فاطمة بنت المُنذر قالت: «كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلي حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف»^(٢). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في رمي النساء الجمرة

عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد - امرأة عبد الله بن عمر - نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجَمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما بأساً^(٣). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في الحلق والتقصير للنساء

عن علي - كرم الله وجهه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٤). أخرجه الترمذي.

وزاد رزين وقال: «في الحج والعمرة إنما عليها التقصير».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩١٤)، وضعفه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩٨).

باب: ما ورد في وقت التحلل

عن ابن عمر أن عمر قال: «من رمى الجَمْرَةَ، ثُمَّ حلق أو قصر ونَحَرَ هديًا - إن كان معه - فقد حلَّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتَّى يطوف بالبيت»^(١). أخرجه مالك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رمى الجَمْرَةَ - يعني: جَمْرَةَ العقبة - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء»^(٢). الحديث أخرجه النسائي.

وعن حفصة قالت: «أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع، قلت: فما يَمْنَعُك أن تحل. قال: إنِّي لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتَّى أنحر هديي»^(٣).

أخرجه الستة إلا الترمذي.

وعن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «المرأة المُحرمة إذا حلت لَمْ تَمْتَشِط حتَّى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لَمْ تأخذ من شعرها شيئًا حتَّى تنحر هديها»^(٤). أخرجه مالك.

وقرون الرأس: هي الصفائر من الشعر.



باب: ما ورد في الأضحية

عن نافع: أن ابن عمر لَمْ يكن يضحى عما في بطن المرأة^(٥). أخرجه مالك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٧).

وعن عائشة قالت: «نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»^(١).
أخرجه أبو داود.

قلت: وفيهم أزواجه ﷺ، فضحى عنهن أيضاً.

وعن أبي موسى: أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح^(٢). أخرجه رزين، وعلقه البخاري.
وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء، وبيان كيفية الذبح أيضاً.



باب: ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن الصريب

عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج؟ عنه، وذلك في حجة الوداع. قال: نعم»^(٣). أخرجه الستة.

وعنه أيضاً قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فاقض الله تعالي، فهو أحق بالقضاء»^(٤). أخرجه الشيخان والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحية غيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ولم أجده في صحيح مسلم.

وفي حديث طويل لعليّ -كرم الله وجهه- في صفة حج النبي ﷺ: واستفتته جارية شابة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله؛ لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»^(١). الحديث. أخرجه الترمذي.

ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود وغيره^(٢).

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النيابة إنما تكون من القريب دون الغريب، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب، وتدفعه هذه الأدلة.



باب: ما ورد في تكبير النساء في أيام التشريق

عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان. أخرجه البخاري في ترجمة باب^(٣).



باب: ما ورد في حج المرأة عن الصبي

عن ابن عباس قال: «لقي رسول الله ﷺ ركبًا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة منهم

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجمعة، باب: التكبير أمام منى إذا غدا إلى عرفة.

صبيًا فقالت: لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر^(١). أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نُلَبِّي عن النساء والصبيان»^(٢). أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

قال في التيسير: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلَبِّي عنها.



باب: ما ورد في اشتراط المرأة في الحج

عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال: «لعلك أردت الحَج؟» فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال: حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٣). أخرجه الشيخان، والنسائي، والترمذي.

نوع آخر: عن أبي واقد الليثي قال: سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحَصْر»^(٤). أخرجه أبو داود. الحَصْر: جَمع حَصير، والمُرَاد: لا تَخْرُجْنَ من بيوتكن بعد هذه الحَجَّة.

وعن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة - حجها يعني: في الحَج - وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان^(٥). أخرجه البخاري. قال البرقاني: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٠).

قال الحميدي: في هذا نظر.

قلت: لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، والله أعلم.



باب: ما ورد في حد الزواني

عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس الزمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، والله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله تعالى؛ لكتبها»^(١). أخرجه الستة إلا النسائي.

وعنه قال: قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْآمُوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦] الآية، فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

ثم نزلت آية الرجم في سورة النور، فكان الأول للبكر، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة، وبقي الحكم بها أخرجه أبو داود إلى قوله: ﴿مِائَةَ جَلْدٍ﴾. وأخرج باقيه رزين.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال: «يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: نعم»^(١). أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود.

وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال: «أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق؛ إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم!!»^(٢).

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد قالوا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير»^(٣). أخرجه الستة إلا النسائي.

وقال مالك: الضفير: الحبل.

وفي رواية: «فليجلدها ولا يثرب عليها».

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي ﷺ فقال: «يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقانكم من أحصن منهم، ومن لم يُحصن، فإن أمة النبي ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فحشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت، اتركها حتى تتماثل»^(٤). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إماءته، فجعل يضرب رجلها وساقها، فقال له سالم: أين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكَ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]؟ فقال: أتراني أشفقت عليها، إن الله لم يأمرني أن أقتلها. أخرجه زرير.

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢) التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

وعن وائل بن حُجْر قال: «خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها فصاحت، فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ؛ فلما أمر به أن يُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يُرجم فرُجِم، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم»^(١).

وزاد الترمذي: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن ابن عباس قال: «أُتِيَ عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناساً، ثم أمر بها أن تُرجم، فمرَّ بها عليٌّ فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان، فقال: ليرجعوها، ثم قال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ. وإن هذه معتوهة بني فلان؛ لعل الذي أتاها وهي في بلائها، فخلَّى سبيلها»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يُقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية، امرأته فرفع إلى نَعْمَان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ، وإن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك، فوجد أنها أحلتها له، فجلده مائة جلدة^(٤). أخرجه أصحاب السنن.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وضعفه

وعن سلمة بن المُحَبِّق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن البراء قال: «مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتبه برأسه»^(٢). أخرجه أصحاب السنن. واللواء: الراية.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم، أو قال: من كح محرمًا فاقتلوه»^(٣). أخرجه زين.

وعن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال لعلي: «أذهب فاضرب عنقه. فأتاه فإذا هو في ركية يتبرد، فقال له: اخرج؛ فناولته يده، فأخرجه فإذا هو محبوب يس له ذكر؛ فكف عنه، وأخبر به النبي ﷺ، فحسن فعله».

وزاد في رواية فقال: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»^(٤). أخرجه مسلم.

وعن سهل بن سعد قال: أتى النبي ﷺ رجل فآقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها، له بعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فآقرَّ عنده أنه زنى امرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة، وكان بكرًا، ثم سأله البيهة على المرأة فقالت:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، ولفظه: «... من وقع على ذات محرم، فاقتلوه». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، وصححه في صحيح أبي داود.

كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين^(١). أخرجهما أبو داود.

قلت: حد الزاني إن كان بكرًا حرًا جلد مائة جلدة بنص الكتاب، وبعد الجلد يُغرب عامًا بالسنة المُطهرة، وإن كان ثيبًا جُلد كما يُجلد البكر لحديث معاذ والغامدية، ثمَّ يَرجم حتَّى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث أنيس.

ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات، فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه، ولا دليل هنا، وأما الشهادة فلا بد من أربعة، ولا أعلم في ذلك خلافًا، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج بالفرج، ويسقط بالشبهات المُحتملة وبالرجوع عن الإقرار، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء، ويكون الرجل مجبوبيًا أو عنيثًا، والله أعلم.



باب: ما جاء في الثلاثي حدهن رسول الله ﷺ

عن بريدة رضي الله عنه قال: أتى معاذ بن مالك الأسلمي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمت نفسي وزنيت فطهرني .. الحديث.

وفيه: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثمَّ أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني فردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت معاذًا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا، فاذهبي حتَّى تلدي. فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتَّى تظميه. فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: منكر.

فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرجوها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع النبي ﷺ سبَّ إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فُصِّلِي عليها ودفنت»^(١). أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن عمران بن الحُصَيْن قال: «أنت امرأة من جُهينة رسول الله ﷺ وهي حُبْلَى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، استوجبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها. ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه: أتصلي عليها وقد زنت؟! فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عجلت»^(٢). أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن أعرابياً أتى النبي ﷺ .. الحديث. وفيه: «إن ابني كان عسيفاً لهذا فزنتُ بامرأته -إلى قوله-: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، أُغْدِ يا أُنَيْس -لرجل من أسلم- على امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رضي الله عنه فرجمت»^(٣). أخرجه الستة. وقال مالك: العسيف: الأجير.

وعن مالك قال: بلغني أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر برجمها، فقال علي: «إن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَلْمُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِضَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالحمل ستة أشهر، فأمر عثمان بردها فوجدتها قد رُجِمَتْ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨).

وعن الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ^(١). أخرجه البخاري.

وحديث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا، وذكرت في رواية أبي داود، وفيه قال ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة»^(٢). فأمر بهما فرجماً.

وعن ابن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال: عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا مُحَمَّد، فأمر بهما فرجماً. قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة»^(٣). أخرجه الستة إلا النسائي.

قلت: يُحفر للمرجوم إلى الصدر لحديث الغامدية، ولا ترحم الجبلي حتى تضع وتُرضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.



باب: ما ورد في حد القاذفة

عن عائشة قالت: «لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا الآية، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولي الإفك فضربوا حدّهم»^(٤). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه، هذا إذا علم»^(١). أخرجه الترمذي.

قلت: من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة، ويثبت ذلك بإقراره مرة أو بشهادة عدلين، ومن لم يتب لم تقبل شهادته، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المَقذوف بأنه زنى سقط عنه الحد، وهكذا إذا أقر المَقذوف بالزنا فلا حدّ على من رماه به؛ بل يُحد المَقْر بالزنا.



باب: ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة

عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المَخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: «أنشفع في حد من حدود الله تعالى؟! ثم قام فخطب وقال: إنّما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢). أخرجه الخمسة.

وفي رواية أبي داود والنسائي: عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع.

وزاد النسائي: على السنة جاراتها وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٣).

قلت: تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره، ومن سرق مكلفاً مختاراً ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز «فَأَقْصَوْا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]. وكفي

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

الإقرار مرة واحدة، أو شهادة عدلين، ويندب تلقين المُسقط، ويُحسم موضع القطع، وتعلق اليد في عُتق السارق، ويسقط الحَد بالعفو عن المَسروق قبل تبليغ الإمام لا بعده، فإنه يَجِب، ولا قطع في ثَمَر ولا كَثَر ما لَمْ يدخله في الجَربن إذا أكل ولم يتخذ خبنة، وإلا كان عليه ثَمَن ما حملة مرتين وضرب نكال، وليس على الخابن والمُتهب والمُختلس قطع.

وقد ثبت القطع في جحد العارية لِحديث الباب، هذا، ولعل هذه المَخزومية كانت قد جَمعت بين السرقة وجحد العارية، والله أعلم.



باب: ما ورد في التسامح في الحدود

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال: اشتكى رجل من الأنصار حتى أضتَى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني وقعت على جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.

قلت: فيه أنه يجوز الحَد حال المرض ولو بعثكال ونحوه، وقد جَمع بين هذا الحَدِيث وحديث عليّ في أمة رسول الله ﷺ، وقد تقدم: أن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل، وإن كان مايوساً منه جلد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في الحضانتِ

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١). أخرجه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، والحاكم وصححه.

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه فاختر أمه، فأخذ بيدها فانطلقت به». أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي^(٢).

وعن عليّ ؓ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: «أنا أخذها أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمي، وعندني خالتها، وإنما الخالة أم، وقال علي: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي وعندني ابنة رسول الله ﷺ فهي أحقُّ بها، وقال زيد: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة أخي، وإنما خرجت إليها وقدمت بها، فقضيتُ بها رسول الله ﷺ لجعفر، وقال: إنما الخالة أم»^(٣). أخرجه أبو داود.

والمراد بقول زيد: «ابنة أخي» أن حمزة وزيداً كان النبي ﷺ أخى بينهما.

وحاصل المسألة: أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه، فإن لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من كان في كفالته مصلحته.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩)، وأحمد (١٨٢/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٨).

باب: ما ورد في الحياء

عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»^(١). أخرجه الشيخان.



باب: ما ورد في الخلق

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٢). «وخياركم خياركم لأهله»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.



باب: ما ورد في إمارة النساء

عن أبي بكرة أنه قال: «لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤). أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وزاد الترمذي: «فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

باب: ما ورد في مسئولية الإمام عن رعيته

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...». الحديث، وفيه: «المرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها»^(١). أخرجه الخمسة إلا النسائي.



باب: ما ورد في الخلافة الراشدة

عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبي ﷺ فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: فإن لم أجدك -كأنها تعني الموت- قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»^(٢). أخرجه الشيخان والترمذي.



باب: ما ورد في ميراث النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام

عن عائشة قالت: «أتت فاطمة والعباس أبا بكر عليه السلام يلتزمان ميراثهما من رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركناه صدقة؛ إنما يأكل آل محمد في هذا المال. وإني والله لا أدع امرأة رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

ماتت بعد ستة أشهر، فدفنها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر...» الحديث بطوله^(١).
أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.



باب: ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايب

عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي عنها: «وا رأساه!! فقال رسول الله ﷺ:
ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك، وأدعو لك. فقالت: وا ثكلاه!! والله إني لأظنك تحب
موتي، ولو كان ذلك لظلت آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك. فقال رسول الله ﷺ: بل
أنا وا رأساه لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون،
أو يتمنى المؤمنون، ثم قلت: يا أباي الله ويدفع المؤمنون، أو: يدفع الله ويأبى المؤمنون»^(٢).
أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.
أعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.



باب: ما ورد في ذائب النساء

عن ابن عمر قال: «دخلت عليّ حفصة، ونوساتها تنطف، فقالت: أعلمت أن أباك غير
مستخلف؟ قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل»^(٣). الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي.
والنوسات: ذائب الشعر. ومعنى تنطف: تقطر ماء.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٦)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٧)، ومسلم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٣).

باب: ما ورد في استجازه عمر عائشة رضي الله عنها في الدفن

عن عمرو بن ميمون الأودي في حديث طويل جداً: قال لي عمر: «انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنني لست اليوم بأمر المؤمنين، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، قال: فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر السلام، ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولا وثرته اليوم على نفسي»^(١).
الحديث. أخرجه البخاري.



باب: ما ورد في الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»^(٢). أخرجه الترمذي.

وفي أخرى لأبي داود: «أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها...»^(٣). وذكر نحوه.

وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة: «إن المُختلعات هن المناقات»^(٤).

وعن ابن عباس: «أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن

شَساس أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكنني أكره

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٧٩).

(٤) أخرجه النسائي (٣٤٦١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

الكفر في الإسلام - تعني: أنها تبغضه - فقال رسول الله ﷺ: أتردن عليه حديثه؟ قالت: نعم! فقال له ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١). أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي.

ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه، ولا يزداد^(٢). وفي الباب أحاديث كثيرة، والأمر فيها على ظاهره، وقيل: للإرشاد، والأول أولى، والحديقة: البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

وعن نافع، عن مولاة لصفية أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها؛ فلم ينكر ذلك ابن عمر^(٣). أخرجه مالك.

قلت: مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب: أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع لا يرجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه؛ لحديث الباب؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد.

وجوز الجمهور الزيادة، ويُجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مُخصصة لذلك؛ ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويُطلق؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

وهذه كما تدل على بعث حكيمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع. وقولها: «أكره الكفر بعد الإسلام»، وقولها: «لا أطيعه بغضاً». فلهذا اعتبار الشقاق فيه، والخلع فسخ وعدته حيضة، لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت: أمرها

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧٥).

رسول الله ﷺ أن تعد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها^(١). أخرجه النسائي، ورجال إسناده كلهم ثقات.

وفي الباب روايات، وهي كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة، كذلك تدل على أنه فسخ؛ ورجحه ابن القيم.



باب: ما ورد في الدعاء للمرأة

عن جابر قال: قالت امرأة: يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»^(٢). أخرجه أحمد.

والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء -عليهم السلام- لكن بدون السلام.



باب: ما ورد في التماس الزوج

عن عائشة قالت: «فقدته ﷺ من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣). أخرجه مالك والترمذي وأبو داود.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٨)، وقال الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٣)، وأحمد (٣/٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩).

باب: ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات و(قل هو الله أحد) ويمسح بهما وجهه وجسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»^(١). أخرجه الستة إلا النسائي.



باب: ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال لها: قولي: اللهم رب السموات السبع، وربّ العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحَبّ والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولها عند الكرب: الله، الله ربّي لا أشرك به شيئًا»^(٣). أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٢٣).

باب: ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت: قلت: «يا رسول الله، إن وافقتُ ليلةَ القدرِ فما أدعو به؟ قال: قولِي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَّ فاعفُ عَنَّا»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه - وكانت من المهاجرات الأول- قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير، واعقدن بالأنامل فإِنَّهنَّ مستولات مستنطقات، ولا تغفلن فتسنين الرحمة»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له.

وعن جويرية زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال الذي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال: لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتَ اليوم لوزنتهن: سبحان الله ويحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»^(٣). أخرجه الخمسة إلا البخاري.

ومعنى زنة عرشه: عظم قدره.

ومداد كلماته: أي مثلها وعددها، وقيل: المداد مصدر كالممد.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

باب: ما ورد في الصلاة على النساء

وعن أبي حميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على مُحَمَّدٍ وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»^(١).
أخرجه الستة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في دية المرأة

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتّى يبلغ الثلث من ديته»^(٢). أخرجه النسائي.
دل هذا الحديث: على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث.
والحديث أيضاً أخرجه الدراقطني وصححه ابن خزيمة.
وأخرج البيهقي من حديث معاذ، عن النبي ﷺ: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٣).
قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله.
وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن علي أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٨)، وانظر: إرواء الغليل (٢٢٥٠).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه
 وقد أفاد الحديث المذكور: أن ديتها على النصف من ديته، وأن أرشها إلى الثلث
 من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف.



باب: ما ورد في دية الجنين

عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر
 فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قضى أن دية جينها غرة عبد أو أمة».
 زاد في رواية أبي داود: «أو فرس أو بغل». وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها
 ولدها ومن معهم^(١). أخرجه الستة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني
 لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة^(٢).
 ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة، وأما إذا خرج الجنين حياً،
 ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القود.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى؛ ولكل واحدة منهما
 زوج وولد، فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها؛ لأنهما ما
 كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٣).
 أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن ابن شهاب قال: مضت السنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها، ولا يُقَاد منه، فإن أصابها عمدًا أقيد بها، وبلغني أن عمر قال: «تُقَاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها، فما دونه من الجراح». أخرجه رزين.

فائدة: دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة.



باب: ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح

عن نافع أنه سمع ابنًا لكعب بن مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا، فأبصرت بشاة منها موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فأمره أن يأكلها^(١). أخرجه البخاري ومالك.

فائدة: الذبح: هو ما أنهر الدم وأساله وفري الأوداج، وقطعها، وذكر اسم الله عليه، وذبحه ولو بحجر ونحوه، ما لم يكن سنًا أو ظفرًا.

وفي الحديث دليل: على أن الذبح جائز للنساء، وعليه أهل العلم، ويحرم الذبح لغير الله تعالى، وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبح «وذاكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٥٠١).

(٢) ورد هذا مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر بن عبد الله ؓ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٣١).

باب: ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مُستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فأثقوا الدنيا والنساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كان من النساء»^(١). أخرجه مسلم والنسائي.

وعنه: «فما تركتُ بعدي فتنة أضمرُّ على الرجال من النساء»^(٢).

قلت: وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة، فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة!!



باب: ما ورد في أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي تسعى، وقد تحلب ثديها فوجدة صبيًا في السبي فأخذته فالزقته بطنها فأرضعته، فقال ﷺ: «أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟! قلنا: لا، والله، وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٣). أخرجه الشيخان.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

باب: ما ورد في رحمة المرأة للحيوان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطوف ببئر، وقد أدلع لسانه من شدة العطش فتزعت له موقها، فغفر لها به»^(١). أخرجه أبو داود.

والبغي: المرأة الزانية. والموق: الخُف.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة قد ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خُشاش الأرض»^(٢). أخرجه الشيخان. وخشاش الأرض: هوامها وحشراتنا.



باب: ما ورد في الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صداق^(٣). أخرجه الستة. وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام»^(٤). الحديث أخرجه النسائي.

والشغار في النكاح: أن يقول أحد لأخر: زوجني ابنتك أو أختك فأزوجك ابنتي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٨٦).

أو أختي وصدّاق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فإن كان بينهما صدّاقٌ مُسمّى، ذلّيس بشغار.

وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حدّث في الصحيحين وغيرهما.
وقال ابن عبد البر: أجمَعَ العلماء على أن الشغار لا يَجوز؛ ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان.

قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المُتعة.
وقال أبو حنيفة: جائز؛ ولكل واحدة منهما مهر مثلها.
ويدفع جوازه أحاديث الباب، وهي حُجة عليه، ولو بلغه الحدّيث لم يقل بذلك.



باب: ما ورد في زكاة حلي النساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار. قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هُما لله ولسوله»^(١). أخرج أصحاب السنن.

والمِسكة -بتحريك السين-: واحدة المُسك وهو أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أُضيفت إلى ما هي منه فيقال: من ذهب، أو فضة، أو نحوهما.
وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٢).

وعن القاسم بن مُحَمَّد: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهنَّ الحُلِي ولا تُزكِيه^(١).

وعن نافع: أن ابن عمر كان يُحلي بناته وجواريه الذهب، ثمَّ لا يُخرج من حليهنَّ الزكاة^(٢).

أخرج الأحاديث الثلاثة مالك.

والأوضح: حُلِي من الدراهم الصحاح أو من الفضة.

قلت: الأحاديث في زكاة الحُلِي متعارضة وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

فائدة: زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، وأول من يُخالف في ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الإسلام، وهكذا ليست في المُستغلات كالدور التي يكرها مالكها، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل.



باب: ما ورد في زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٧٩).

قلت: إنَّما تُجِبُّ الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُكْلَفًا وَالْيَتِيمَ لَيْسَ بِمُكْلَفٍ، وَلَمْ يَجِبِ اللَّهُ عَلَى وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَالْيَتِيمَةَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِمَا وَلَا أَمْرَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ وَلَا سَوْغَهُ؛ بَلْ وَرَدَتْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى تِلْكَ الْقَوَارِعُ الَّتِي تَتَّصِدَعُ لَهَا الْقُلُوبُ، وَتَرْجَفُ لَهَا الْأَفئِدَةُ وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ، وَالْحَقُّ مَا قَلْنَا.



باب: ما ورد في زكاة الفطر على النساء

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عبد أو حرٍّ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١). أخرجه الستة. وفي رواية: «فعدل الناس به نصف صاع»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، أو صاع من طعام»^(٣). أخرجه الترمذي.

والقمح: الحنطة.

قلت: صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لأحاديث الباب، وإليه ذهب الجمهور.

وقال بعض الناس: هي من البر نصف صاع؛ لحديث ابن شعيب المذكور، وحديث

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر مدان من قمح»^(١). أخرجه الحَاكِم.
وفي الباب روايات تُعضد ذلك، والأول أرجح.
وقال الشافعي: تَجِبُ فطرة المَرأة على زوجها.
وقال أبو حنيفة: لا تَجِبُ عليه.

قلت: والوجوب على سيد العبد، والمُنْفَق على الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يَجِدُ زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة.



باب: ما ورد في حرمة الصدقة على أهل البيت

عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه. فقال النبي ﷺ: كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة، أو: أنا لا تحل لنا الصدقة»^(٢).
أخرجه الشيخان.

والحديث يشمل رجال أهل بيت النبي ﷺ ونساءهم وذريتهم جميعاً.
وفي حديث أبي رافع يرفعه: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»^(٣). أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، وابن حبان، وابن خزيمة وصححاه.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

(١) انظر: مستدرک الحَاكِم (١/٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٣، ٢٢٨١).

وكذا حكى الإجماع ابن رسلان في شرح السنن، وقد وقع الاختلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها: أنهم بنو هاشم، وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك، وكذلك لا تجوز من بني هاشم لبني هاشم.



باب: ما ورد فيمن تحل له الصدقة

عن أم عطية واسمها نسيبة قالت: «تصدق عليّ بشاة، فأرسلت إلى عائشة بشيء منها، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقالت عائشة: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة، فقال: هايتي فقد بلغت محلها»^(١). أخرجه الشيخان.

وفي أخرى لهما، ولأبي داود، والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بلحم تصدق به عليّ بريرة، فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»^(٢).

قلت: بريرة أعتقتها عائشة رضي الله عنها فلم تكن من موالي بني هاشم.



باب: ما ورد في ترقية المرأة للثوب

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إن سرّك اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه»^(٣). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٨٨).

وزاد رزين فقال: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوبًا حتى تُرْفَع ثوبها، ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا، فما أمسى عندها درهم، فقالت جاريتها: فهلاًّ اشتريت لنا منها بدرهم لَحْمًا؟ فقالت: لو ذكرتني لفعلت.



باب: ما ورد في حب النساء للمساكين

عن أنس - من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها -: «يا عائشة، لا تردي المسكين، ولو بشق تمر، يا عائشة، أحبي المساكين وقربهم يُقربك الله تعالى يوم القيامة»^(١). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في أن عامة أهل النار النساء

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «قُمتُ على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجَدِّ مَجْبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»^(٢). أخرجه الشيخان. والجَدُّ: الحظ والسعادة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلين، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(١). الحديث متفق عليه.

والمعنى: رأيتكن على سبيل الكشف، أو طريق الوحي.

وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال: فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم أنت النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم. فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الحدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكُن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

سطة النساء: أوساطهن حسباً ونسباً. والسفعة: سواد في اللون. والشكاة - بفتح

الشين -: الشكوى. والعشير: الزوج.



باب: ما ورد في فقر النساء

عن عائشة قالت: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء،

إلا أن نؤتى باللحيم»^(٣). أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي رواية: «ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً حتى مضى لسبيله»^(٤).

وفي أخرى: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحدهما تمر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٥).

وعن أنس قال: «مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد سمعته يقول: ما أمسي عند آل مُحَمَّد صاع تمر ولا صاع حب. وإن عنده يومئذ لتسع نسوة»^(١).
أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.
الإهالة: ما أذيب من الشحم. والسنخ: المتغير الرائحة، والمراد بآل مُحَمَّد في هذه الأحاديث: أزواجه المُطهرات وغيرهن.



باب: ما ورد في تحلي البنات

عن عائشة قالت: قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، أو ببعض أصابعه مُعرضاً عنه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص من بنته زينب فقال: «تَحَلِّي بهذه يا بنية»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في حلي النساء

عن أبي هريرة قال: «أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب. فقال: سوارين من نار. فقالت: طوقاً من ذهب. فقال: طوقاً من نار. فقالت: قرطين من ذهب. قال: قرطين من نار. وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، فقال: يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم تصفره

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

بزعفران، أو قال: بعبير^(١). أخرجه النسائي.

القرط: من حُلِّي الأذن معروف. وصلفت: إذا لَمْ تَحْظ عند الزوج. والعبير: أخلاط من الطيب تُجمع بالزعفران.

وعن ثوبان قال: «جاءت هند بنت هُبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب -أي: خواتم ضخام- فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ثم خرج فلم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها، واشترت بئمنها عبداً، فأعتقته فحدث رسول الله ﷺ بذلك، فقال: أَلْحَمَدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فاطمة من النار^(٢). أخرجه النسائي.

والفتح: جَمع فتحة، وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربُّما وضعتها في يديها.

وعن أخت لِحذيفة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء، أما لَكِنَّ في الفضة ما تحلين به، ليس منكن امرأة تتحلِّي ذهباً وتظهره إلا عُدبت به»^(٣). أخرجه أبو داود، والنسائي. وعن عقبة بن عامر قال: «كان رسول الله ﷺ يَمْنع أهله حلية الذهب والحرير، ويقول: إن كنتم تُحبون حلية الجَنَّة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»^(٤). أخرجه النسائي.

وفي أخرى له عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعا»^(٥).

والمُقطَّع: الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه.

(١) أخرجه النسائي (٥١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٠٧).

(٤) أخرجه النسائي (٥١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٨).

(٥) أخرجه النسائي (٥١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وعن بناتة مولاة عبد الرخْمَن بن حسان الأنصاري قالت: دخلت على عائشة بجارية لها جلاجل يصوتن فقالت: «لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها. وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»^(١). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحِناء فقالت: لا بأس به؛ لكنِّي أكرهه؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحَه^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن عائشة قالت: «أومات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة. فقالت: بل يد امرأة. فقال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك». -يعني: بالحِناء-^(٣). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، بايعني؟ فقال: «لا أبايعك حتى تُغيري كفيك كأنهما كفاً سبُع»^(٤). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس

عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٥). أخرجه النسائي.

قلت: وفيه التشبه بالرجل.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٤٢٣١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣١٢٠): حسن لغيره.
 - (٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤)، والنسائي (٥٠٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.
 - (٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.
 - (٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٦٩).
 - (٥) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٨).

باب: ما ورد في حب النساء

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ الطيب والنساء، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة». أخرجه النسائي.
وفي رواية عنه بلفظ: «حُبَّ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة»^(١).
أخرجه النسائي أيضًا.



باب: ما ورد في طيب النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه»^(٢). أخرجه الترمذي والنسائي.
وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له»^(٣).
قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت.
أخرجه أبو داود.
وعن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «الحَيَاء، والتعطر، والسواك، والنكاح من سنن المرسلين»^(٤). أخرجه الترمذي.
أي: في حق النساء والرجال جميعًا.

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٦٠).

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية»^(١). أخرجه أصحاب السنن.

واستعطرت: استفعلت من العطر، وهو الطيب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢). أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في أمور من زينة النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفترة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط»^(٣). أخرجه الستة.

والاستحداد: حلق العانة، ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه.

وعن أم عطية: أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٤). أخرجه أبو داود وضعفه.

ورواه رزين: «أشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل».

وعن أبي الحُصين الهيثم قال: سمعت أبا ربحانة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن

عشر: عن الوشر، والوشم، والتف -إلى قوله- وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار...»
الحديث بطوله^(٥). أخرجه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٣٥٥).

والوشر: أن تُحدد المرأة أسنانها وترققها.

والمكامة: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما.

والشعار: الثوب الذي يلي جسد الإنسان.

وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال...» الحديث.

وذكر منها: التبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محلها، وفساد الصبي^(١).

أخرجه أبو داود والنسائي.

والتبرج المذموم: إظهار الزينة للأجانب، أما للزوج فلا.

والعزل: أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء. وفساد الصبي:

هو أن يطأ الرجل امرأته المُرْضِعَ فإذا حَمَلت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويُسمى الغيلة.

وقال في آخر هذا الحديث: «غير محرمة». أي: كره هذه الخِصَالُ جميعها، ولم

يبلغ بها حد التحريم.

وفيه: ذكر الخُلُوقِ والتختم أيضًا، وهما إنما يكرهان، أي: يحرمان على الرجال دون

النساء.



باب: ما ورد في قرام النساء

عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوتي بقرام فيه تماثيل

فلما رآه هتكه، وتلَوَّن وجهه، وقال: «يا عائشة، أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضاهون

خلق الله تعالى. قالت: فقطعناه وجعلنا منه سادة أو وسادتين^(٢). أخرجه الثلاثة والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

والسهو كالكوة: النافذة بين الدارين، وقيل: هي الصفة بين يدي البيت، وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع، والقرام: الستر. والمُضاهاة: المُشابهة والمُمائلة.



باب: ما ورد في رد الشيء إلى المرأة

عن أنس قال: «كانت أم أنس أعطت رسول الله ﷺ عذاقا كان لها، فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم، ورد رسول الله ﷺ إلى أم أنس عذاقها»^(١). أخرجه الشيخان.

والعذاق جَمع عذق -بفتح العين-: وهو النخلة وما عليها من الحَمَل، والمَنِيحة هنا: العطية.



باب: ما ورد في سفر المرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها»^(٢). أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم. فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك»^(٣). أخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

باب: ما ورد في القفول من السفر إلى الأهل

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقاً حتى تستحدّ المُغيبَةَ وتمتشط الشعثة عليك بالكيس»^(١). أخرجه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية: «كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لثلاث يتخونوهن، ويطلبوا عثراتهن». وفي أخرى: «لا تلجوا على المُغيبات، فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم. فقلنا: ومنك؟ قال: ومي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم»^(٢). وفي أخرى: «كان إذا قفل من غزوة أو سفرة فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح، فإن وصل قبل الصبح، لم يدخل إلا وقت الغداة يقول أمهلوا كي تمتشط التفلة، وتستحد المُغيبَةَ»^(٣).

والطروق: المَجِي لَيْلاً.

والتخون: طلب الخيانة والتهمة.

والاستحداد: حلق العانة، وهو استفعال من الحَدِيد، كأنه استعمله عن طريق

الكناية والتورية.

والمُغيبَةُ: التي غاب عنها زوجها.

والشعثة: البعيدة العهد بال غسل وتسريح الشعر والنظافة.

والتفلة: التي لم تطيب.

والكيس: الجِماع، والكيس: العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجِماع عقلاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

وعن ابن عباس قال: «لَمَّا نَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا طَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا»^(١). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في تبرك المرأة بضم السقاء

عن كبشة الأنصارية قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائمًا فقمّت إلىّ فمها فقطعته^(٢). أخرجه الترمذي.
وزاد رزين: «فَاتَّخَذَتْهُ رَكْوَةً أَشْرَبَ مِنْهَا».
الركوة: دلو صغير يشرب منه.



باب: ما ورد في القدح للنساء

عن أنس قال: «كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْحٌ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَالنَّبِيذَ»^(٣). أخرجه النسائي.



باب: ما ورد في النهي عن إنشاد الشعر بين النساء

عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجُشَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٢٨١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير، أو سوقك بالقوارير»^(١). يعني: ضعفة النساء. أخرجه الشيخان.

رويدك يعني: ارفق وتأن ونحو ذلك، وشبه النساء بالقوارير؛ لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الحداء والغناء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير. والحداء: ما يهيج الإبل، ويبعثها على السير وسرعته فيضرب ذلك بالنساء اللاتي عليهن.



باب: ما ورد في تأخير العشاء إلى أن تنام النساء

عن ابن عباس قال: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ويقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة»^(٢). أخرجه الشيخان والنسائي.



باب: ما ورد في حفظ العورة إلا من الزوجة

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»^(٣). الحديث رواه أبو داود، والترمذي.

(١) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(١). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي. والمراد من الإفضاء: أن يلصق جسده بجسده.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيده فلا ينظرن إلى عورتها»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار»^(٣). أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن عبيد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ - قال: «كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار»^(٤). أخرجه مالك.

وعن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه: أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها^(٥). أخرجه مالك وأبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٣)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٣، ٧٧٤٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، ومالك (٣٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع أبي داود.

باب: ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل

عن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي بكم». قال أنس: فقمتم إلى حصر لنا قد اسود من طول المدة، فنضحته بماء فقام عليه، وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف»^(١). أخرجه الستة.



باب: ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاء

عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض؛ وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في اختبار الجارية بالإيمان بقوله: أين الله؟

عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل في ذكر الكلام في الصلاة: «قلت: وأنه كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة فعظم ذلك عليّ، قلت: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها. فأتيت بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).


(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة^(١). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. والأسف: الغضب. والصك: الضرب واللطم.



باب: ما ورد في تصفيق النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»^(٢). أخرجه الخمسة.



باب: ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٣). أخرجه الستة إلا الترمذي. وفي أخرى للشيخين: ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فذكر «الكلب، والحمار، والمرأة». فقالت: لقد شهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجله»^(٤).

وفي أخرى: «مما يقطع الصلاة: الحائض»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٢٩).

باب: ما ورد في حمل البنت في الصلاة

عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو حامل بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١). أخرجه الستة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في وجد المرأة للصبوي

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبوي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه»^(٢). أخرجه الخمسة إلا أبا داود.
والوجد: الحزن.



باب: ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً، فنرى -والله أعلم- أن مكثه لكي تنصرف النساء، قبل أن يدركهن الرجال»^(٣). أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٧).

باب: ما ورد في صفوف النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري، ورواه ابن ماجه أيضاً.

وورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله وغيرهم.



باب: ما ورد في أمر المرأة لعمل المنبر

عن أبي حازم بن دينار في حديث طويل يرفعه: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ...^(٢). الحديث. أخرجه الخمسة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة

عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر ... -إلى قوله-: كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها»^(٣). أخرجه أصحاب السنن.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والسناني (١٣٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٥).

وقال أبو داود: سئل مكحول عن «غسل واغتسل»، فقال: غسل رأسه وجسده.
وقال سعيد بن عبد العزيز: قوله: «غسل»: أي: جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل،
وذلك يكون أغض لظرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعد الجِماع، وقيل: غَسَّلَ،
أي: أسبغ الوضوء وأكمّله، ثم اغتسل بعده للجمعة.



باب: ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١). أخرجه
أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يعدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً.



باب: ما ورد في أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إلا
من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(٢). أخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي.



(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٣).

باب: ما ورد في قول الزوج للزوجة: أحسنت

عن عائشة قالت: «اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة. وما عاب عليّ»^(١). أخرجه النسائي.



باب: ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»^(٢). أخرجه الخمسة إلا النسائي.



باب: ما ورد في إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجه الماء»^(٣). أخرجه أبو داود والنسائي.



(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، وقال الألباني في ضعيف النسائي: منكر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤).

باب: ما ورد في حضور النساء في المصلى

عن أم عطية قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق، وذوات الخدور، والحِيض، فأما الحِيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم، ويعتزلن مصلاهم»^(١).
أخرجه الخمسة.



باب: ما ورد في الصلاة على المرأة المائتة

عن نافع بن أبي غالب قال: «صلّى أنس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، وصلّى على امرأة فقام عند عجزيتها، وكبر أربعاً، فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر: «أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء؛ فيجعلون الرجال ممّا يلي الإمام والنساء ممّا يلي القبلة»^(٣). أخرجه مالك.
وعن مُحَمَّد بن أبي حرملة: «أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع، وكان طارق يغلس بالصبح؛ فقال ابن عمر لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وأما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس».
وعن عائشة: «أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس!! والله لقد صلّى رسول الله ﷺ في المسجد على ابني بيضاء: سهيل وأخيه»^(٤). أخرجه الستة إلا البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٢) بلاغاً.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٣).

باب: ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المَسْجِدَ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني. فكانهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها. فدلوه فصلني عليها، ثُمَّ قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١). أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، وأبو داود. والإيذان: الإعلام.

وفي لفظ: «فسأل عنها بعد أيام قليل له: أنها ماتت، فقال: هلا آذنتموني، فأتى قبرها وصلني عليها»^(٢). رواه البخاري ومسلم، وابن ماجه بإسناد صحيح، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: «إن امرأة كانت تَلْقُظُ الخِرْقَ والعِيدانَ من المَسْجِدِ»^(٣). ورواه ابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة.

وعن أبي سعيد قال: «كانت سوداء تَقُمُّ المَسْجِدَ فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها، فقال: هلاً آذنتموني، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها، والناس خلفه، ودعا لها ثم انصرف»^(٤).

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: «أن امرأة كانت تَلْقُظُ القُدَى من المَسْجِدِ، فتوفيت، فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها فقال: إذا مات لكم ميت فأذنونني، وصلني عليها، وقال: إني رأيتها في الجنة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٨/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٨١).

وروى أبو الشيخ الأصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال: كانت بالمدينة تقم المسجد فماتت، فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها فقال: «ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أم محجن، قال: أهي التي كانت تقم المسجد؟ قالوا: نعم، فصف الناس وصل على عليها، ثم قال: أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله، أسمع؟! قال: ما أنتم بأسمع منها». فذكر أنها أجابته: قم المسجد^(١). وهذا مرسل.

وقم المسجد -بالقاف وتشديد الميم-: كنهه.

وعن ابن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب عنها، فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر^(٢). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في الرفث

عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب....» الحديث^(٣). أخرجه الستة.

والرفث: مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام في الحج، وأما الرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم؛ لكن يستحب تركه.



(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٧) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٢): ضعيف معضل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

باب: ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال: فإني صائم. فلما خرج أهديت لنا هدية، فلما جاء قلت: يا رسول الله؛ أهديت لنا هدية، وقد خبات لك شيئاً منها، قال: هاتيه. فجئت به فأكل، ثم قال: كنت أصبحت صائماً»^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري.



باب: ما ورد في القبلة ومباشرة النساء

عن عائشة قال: «إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت». وفي أخرى: «ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإيه»^(٢). أخرجه الستة إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين.

والإرب: الحَاجة، وهنا: حاجة الجِماع.

وعن أبي هريرة قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، وكان الذي رخص له شيخاً كبيراً، والذي نهاه شاباً»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم»^(٤). أخرجه مالك.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٦) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٤٩).

باب: ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة

عن القاسم بن مُحَمَّد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الإمام تُم تقف حتى يبيض ما بينهما وبين الناس من الأرض، تُم تدعو بالماء فتفطر»^(١). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في إفتار المرأة

عن عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها: «كلي». فقالت: إني صائمة، فقال: إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا»^(٢). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في صوم المرأة عن أمها

عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها؟ قال: أرايت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»^(٣). أخرجه الخمسة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨).

باب: ما ورد في قضاء الصوم للمرأة

عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام فأكلنا منه، فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: اقضيا مكانه يوماً آخر»^(١). أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فقيل لهشام: أفامروا بالقضاء؟ قال: ولا بد من قضاء»^(٢). أخرجه البخاري وأبو داود.

وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر -يعني: القضاء- وقال: الخُطب يسير، وقد اجتهدنا. أخرجه مالك.
الخُطب: الأمر والشأن.



باب: ما ورد في مواقعة الأهل في رمضان

عن أبي هريرة قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت!! قال: «وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فاجلس. فبينما نحن على ذلك إذا أتني ﷺ يعرق فيه تمر،

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به. قال: أعلى الأرض أفقر مني؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: أطعمه أهلك^(١). والعرق: الزنبيل. أخرجه الستة إلا النسائي.

واللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرّة، ولابتا المدينة: حراتها من جانبيها.

وعن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة بمد النبي ﷺ^(٢).



باب: ما ورد في بكاء المرأة على الصبي

عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال: «اتق الله واصبري. فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجده على بابه بوايين، فدخلت وقالت: يا رسول الله، لم أعرفك. فقال: الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣). أخرجه الخمسة إلا النسائي.



باب: ما ورد في إخلاف المصيبة بخير منها

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بمصيبة فقال ما

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦).

أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها إلا اخلف الله له خيراً منها. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسوله ﷺ. قالت: فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال رسول الله ﷺ: أما ابتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة^(١). أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي.



باب: ما ورد في أجر الصبر على الصرع

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها»^(٢). أخرجه الشيخان.



باب: ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها

عن أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول: إن ابناً لي احتضر فاشهده، فأرسل يقرأ السلام، ويقول: «إنا لله ما أخذ، والله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٣). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

باب: ما ورد في طاعة المرأة للزوج

عن أنس قال: «اشتكى ابن لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ولم يعلم بموته، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونَحَّتْه في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، ثمَّ قرِبت له العشاء، ووطأت له الفراش، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلت مع النَّبِيِّ ﷺ ثمَّ أخبره بما كان منها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لعله أن يبارك الله لكما في ليلتكما. فجاءهما تسعة أولاد كلهم قرءوا القرآن»^(١). أخرجه البخاري.



باب: ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها

عن القاسم بن مُحَمَّد قال: «هلكت امرأة لي فأتاني مُحَمَّد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مُجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، فماتت فوجد عليها وجدًا شديدًا، حتى خلا في بيت، وأغلق على نفسه، واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد، فسمعت به امرأة من بني إسرائيل فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يُجزئني إلا أن أشافهه بها، ولزمت بابه فأخبر بها فأذن لها، فقالت: أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إنني استعرت من جارة لي حليها، فكنت البسه زمانًا، ثمَّ إنها أرسلت تطلبه، أفارده إليها؟ قال: نعم. قالت: والله إنه قد مكث عندي زمانًا. فقال: ذلك أحق لردك إياه، فقالت له: يرحمك الله أفتأسف على

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١)، ومسلم (٢١٤٤).

ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟! فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها»^(١).
أخرجه مالك.



باب: ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء»^(٢). أخرجه الشيخان.



باب: ما جاء في الصدقة على الزانية

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل من بني إسرائيل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته ... إلى أن قال: فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون، تُصدّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية. فقيل: أمّا صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ...»^(٣). أخرجه الشيخان، والنسائي بطوله، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

باب: ما ورد في الصدقة على الزوجة

عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر به»^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً»^(٢). أخرجه الخمسة.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٩٤٠): حسن

باب: ما ورد في الصدقة عن الأم

عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت أينفعا أن أتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: إن لي مخرافاً فانا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها»^(١). أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

والمخرف: الحديقة.

وعن سعد بن عبادة قال: «قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فأبي الصدقة أفضل. قال: الماء. فحفر بئراً. وقال: هذه لأم سعد»^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في صلة الأرحام وقطعها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٣). أخرجه الشيخان.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يبسط الله تعالى له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٤). أخرجه البخاري والترمذي.

وعند الترمذي: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال، منسأة في الأثر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٢): حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٩) من حديث أبي هريرة ؓ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٥).

وينسأ: أي: يؤخر. والأثر هنا: الأجل.

وعن ميمونة قالت: «اعتقت وليدة، ولم أستأذن رسول الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: يا رسول الله، أشعرت أني اعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١). أخرجه الشيخان، وأبو داود.

وعن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلي ذي الرِّحم ثنتان: صلة وصدقة»^(٢). أخرجه النسائي.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّحم شجنة من الرِّحمَن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله»^(٣). أخرجه الترمذي.

والشجنة - بكسر الشين وفتحها بعدها جيم -: القرابة المُشْتَبِكة كاشتباك العروق.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: لا يُجالسنا اليوم قاطع رحم. فقام فتى من الحَلقة، فأتى خاله له كان بينهما بعض شيء، فاستغفر لها، واستغفرت له، ثم عاد إلني المجلس، فقال النبي ﷺ: إن الرِّحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»^(٤). رواه الأصبهاني، والطبراني مُختصراً.



باب: ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (١٥١/٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٧٩١):

الزوجة أن تسجد لزوجها»^(١). أخرجه الترمذي.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها».

وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية: «حتى ترجع».

وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»^(٣). الحديث أخرجه الشيخان، وأبو داود.

وعنه قال: قيل: «يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(٤). أخرجه النسائي.

وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تُجاوز رءوسهم...». الحديث، وعدّها وقال فيها: «وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»^(٥). رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا، وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥١٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٤٨٥): صحيح لغيره.

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا...» الْحَدِيث، وفيها: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط...»^(١). إلخ. رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان»^(٢).

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط...»^(٣). الْحَدِيث، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»^(٤). أخرجه أبو داود.

وعن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة صفوان بن المَعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده، فقالت: يا رسول الله، زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صُمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس.

وأما قولها: يفطرنني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها.

وأما قولها: لا يصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: إذا استيقظت يا صفوان فصل»^(٥). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٦٩).

وعن أبي الورد بن ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- لِابْنِ عَبِيدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحْبَبِ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟
قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكُنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَدَمٍ، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا؟ فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ أَحْدَانًا، فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ حَاجَتِكَ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ الْقَرْبَةَ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ تَسْتَعْمِدُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ.

فَقَالَ: «أَثَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ هِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ.

قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَخْدَمْهَا خَادِمٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيَّ أَنْ: عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةُ الزَّوْجِ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ، وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ لِلْإِنِّجَابِ أَمْ لِلْإِرْشَادِ... فِيهِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي.



باب: ما ورد في حق المرأة على الزوج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٧).

فاستوصوا بالنساء خيراً^(١). أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عوانٌ عندكم، لستم تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المصاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن، سيلاً، إلا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن^(٢)». أخرجه الترمذي.

عَوَانُ جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ: الْأَسِيرَةُ؛ شَبَّ الْمَرْأَةُ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ. وَالْمُبرِحُ: الشَّدِيدُ وَالشَّاقُّ.

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت^(٣)». أخرجه أبو داود.

وحدیث أم زرع عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جلست إحدى عشرة امرأة يعاهدن ويعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

فقلت الأولى: زوجي لحمٌ جملٌ غثٌ، على رأس جبلٍ، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فيستقل. وفي رواية البخاري: فينتقل.

وقالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف ألا أذره، إن أذكره؛ أذكر عجره ويُجره. وقالت الثالثة: زوجي العشيق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

وقالت الرابعة: زوجي كليلٌ تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧).

وقالت الخامسة: زوجي إن دَخَلَ فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.
 وقالت السادسة: زوجي إن أكل لَفْءً، وإن شرب اشْتَفْءً، وإن اضطجع التَفْءً، ولا
 يُولج الكَفَّ ليعلم البثَّ.
 وقالت السابعة: زوجي عيَاءُ -أو: غيَاءُ- طباقاً كلُّ داءٍ له داء، شجك، أو فلُك،
 أو جَمع كُلاً لك.

وقالت الثامنة: زوجي الرِيحُ رِيحُ زرنب، والمَس مس أرنب.
 وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طَوِيلُ النُّجاد، عظيم الرمَّاد، قريب البيت من
 الناد.

وقالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟! مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات
 المَبَّارك، قليلاتُ المَسَّارح، إذا سَمَعن صوت المَزهَر أيقنَّ أنهنَّ هوالك.
 وقالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟! أناس من حُلِيٍّ أذنيٍّ، وملا
 من شحم عضديٍّ وبَجَحنيٍّ فبجحت إليَّ نفسي، وجدَّني في أهل غُنيمة بشقٍّ فجعلني
 في أهل سهيل وأطيط ودائس ومنقٍّ، فعنده أقولُ فلا أقبح، وأرقدُ فأتصبح، وأشربُ
 فأتقمَّح.

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟! عكومها رداح، وبيتها فساخ.
 وابن أبي زرع، وما ابن أبي زرع؟! مضجعه كَمَسَل شطبة، وتُشبعه ذراعُ الجفرة.
 وبنت أبي زرع، وما بنت أبي زرع؟! طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، -وفي
 رواية: وصفر رداثها، وغيظ جارثها-.

وجارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟! لا تبث حديثنا تبثينا، ولا تنقثُ ميرتنا
 تنقيتًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ مُمخضٌ، فلقني امرأة معها ولدان لها كالفهدين،
 يلعبان من تحت خصرها برماتين، فطلقتني، ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًا، ركب

شريئاً، وأخذ خطيئاً، وأراح عليَّ نعماً ثرياً، وأعطاني من كلِّ رائحة زوجاً، وقال: كُلي أم زرع وميري أهلك.

قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع^(١). أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. قال في تيسير الوصول: وقد سقط حديث أم زرع من تجريد قاضي القضاة، وأثبت هنا من جامع الأصول لشهرته، وأفرد شرح هذا الحديث بالتأليف، فرأيت أن أذكر هنا من الكلام عليه ما تمس الحاجة إليه ممَّا لا بد منه. فأقول -وبالله التوفيق-

قول الأولي: «زوجي لحم جمل غث». أي: مهزول. «على رأس جبل»: أي: يصعب الوصول إليه إلا بمشقة شديدة.

وقول الثانية: «لا أبت خبره». أي: لا أنشره وأشيعه. «أخاف ألا أذره». أي: خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة. «والعجر والبجر». المراد بهما: عيوبه الباطنة وأساره الكامنة، والعجر: تعقد العصب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد. والبجر: نحوها. إلا أنها في البطن خاصة.

وقول الثالثة: «العشقي». هو الطويل بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركتني لا عزبة ولا مزوجة.

قال تعالى: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: «كليل تهامة .. إلخ» هذا وصف بليغ، وصفته بعدم الأذى، وبالراحة ولذاذة العيش، والاعتدال، كليل تهامة الذي لا حر ولا برد، مفرطين، وأنها لا تخاف غائلته لكرم أخلاقه، ولا تخشى منه مللاً ولا سائمة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

وقول الخَامِسة: «زوجي إن دخل فهد... إلخ». هذا مدح بليغ، وصفته بكثرة النوم إذا دخل بيته، وعدم السؤال عما ذهب من متاعه وما بقي، لقولها: «ولا يسأل عما عهد». أي: عهدته في البيت من متاعه وماله لكرمه؛ وإذا خرج إلى الناس، ومارس الحَرْب، كان كالأسد؛ تصفهُ بالشجاعة.

وقول السادسة: «إن أكل لف». أي: أكثر من الطعام، وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئاً، وإن شرب استوعب جميع ما في الإناء. «ولا يولج الكف...» إلخ. هذا ذم له، أرادت أنه إن اضطجع ورقد التف في ثيابه ناحية، ولم يضاجعني؛ ليعلم ما عندي من محبته، ولا بث هناك إلا مَحبة الدنو من زوجها.

وقول السابعة: «عياء... إلخ». -بمهملة ومعجمة- ومعناه -بالمهملة-: الذي لا يلقح -وهو العنين- الذي تعيه مباحضة النساء، ويعجز عنها، -وبالمعجمة-: الذي لا يهتدي إلى مسلك من الغياية وهي الظلمة.

ومعنى «طباقاء»: المُنتَبِقة عليه أموره حُمقاً، وقيل: الغيُّ الأحمق القدم. وقولها: «كل داء له داء». أي: جميع أدواء الناس مُجمعة فيه، والشج: جرح الرأس، والفل: الكسر والضرب، تقول: أنا معه بين جرح رأس، أو ضرب أو كسر عضو، أو جمع بينهما.

وقول الثامنة: «المَس مس أرنب.. إلخ». وصفته بلين الخُلُق والأجانب، وحُسن العشرة، وأنه طَيِّب الريح، أو طَيِّب الثناء في الناس.

وقول التاسعة: «رفيع العماد... إلخ». هو وصف له بالشرف وسناء الذكر والرفعة في قومه. وطويل النجاد -بكر النون- وصف له بطول القامة، والنجاد: حَمائل السيف، والطويل يحتاج إلى طول حَمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

«وعظيم الرماد» وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخُبز؛ فيكثر

وقوده ويكثر رماده.

والنادي: هو مجلس القوم، وصف له بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي، وأصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من البيت القريب من النادي، وهذه صفة الكرام، واللثام بخلاف ذلك.

وقول العاشرة: «زوجي مالك ... إلخ» تقول: هو خير مما أصفه به، له إبل كثيرة، فهي بركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً عند الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون بركة بفنائه، فإذا نزل به الضيف قرأهم من البانها ولحومها.

والمزهر - بكسر الميم -: عود الغناء الذي يضرب به، أرادت: أن زوجها عودٌ إبله إذا نزل به الضيفان النحر لهم منها، وإتيانهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

وقول الحادية عشرة: «زوجي أبو زرع ... إلخ».

فمعنى «أناس» - بنون مهملة -: من النوس وهي الحركة من كل شيء متدل، وأذنيّ - بتشديد الياء على الثانية - أي: حلاني قرطة وشنوقاً فيهما، فهي تنوس، أي: تتحرك لكثرتها، وأسمني، وملاً بدني شحماً؛ لأن العضدين إذا سمنا فغيرهما أولى.

وبجحني - بتشديد الجيم -: فبجحت - بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح - أي: فرحني ففرحت، وعظمني فعظمت عند نفسي.

وغنيمة - بضم الغين - تصغير: الغنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والعرب إنما تعدد بأصحابهما لا بأصحاب الغنم.

وقولها: بشقّ - بكسر الشين وفتحها - قال أبو عبيد: هو بالفتح، والمُحدّثون يكسرونه، تعني بشق جبل، أي: ناحيته لقتلهم وقلة غنمهم.

ودائس: هو الذي يدوس الزرع في بيده، ومنق - بضم أوله وفتح ثانيه على

المشهور- وقد يُكسر -وتشديد القاف- والمُرَاد به بالفتح عند الجُمهور: الذي ينقي الطعام، أي: يُخرجه من تبنه وقشوره وينقيه بالغرْبال، أي: أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

وقولها: «فعنده أقول، فلا أقبح». أي: لا يقبح قولِي فيرُدُّه؛ بل يقبله مِنِّي.

«وأرقد فاتصبح». أي: أنام الصبحة، أي: بعد الصباح؛ لكفايتها بمن يخدمها.

وقولها: «أشرب فاتقمح». -بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم- ومعناه بالميم:

أروى حتى أدع الشراب من شدة الرِّي، وبالنون: أقطع الشرب وأتمهل فيه.

والعُكُوم: الأعدال، وأوعية الطعام. والرداح: العظيمة الكثيرة. وفساح -بفتح

الفاء وتخفيف السين المُهملة-: أي: واسع. ومَسَلَّ -بفتح الميم والسين المهملة وتشديد

اللام-: كاشف للهم. وشطبة -بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم

تاء-: ما شطب من جريد النخل، أي: شق، لأن الجريدة تشق منها قضبان، فمرادها: أنه

مهفّف قليل اللحم كالشطبة، وهو ممّا يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كالسيف يُسل

من غمده.

والذراع: مؤنثة، وقد تذكر. والجفرة -بفتح الجيم-: الأنتى من أولاد المعز،

وقيل: من الضأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، أرادت أنه قليل الأكل،

والعرب تمدح به.

وقولها: «طوع أبيها، وطوع أمها». أي: مطيعة لهما متقادة لأمرهما. ومعنى ملء

كسائها: مُمتلئة الجسم سَمينة، وصفر رداؤها -بكسر الصاد- والصفرة: الخالي أي ضامرة

البطن. وغيظ جارتها: المُرَاد بالجارة هنا الضرة. أي: يغيظ ضرُّها ما ترى من حسنها

وجَمالها خُلُقًا وخلُقًا.

وقولها: «لا تبث حديثنا». أي: لا تشيعه وتُظهره، بل تكتمه. والميرة: الطعام المُجلوب،

أي: لا تُفسده وتذهب به، وصفتها بالأمانة، ولا تَمَلأ بيتنا ... إلخ، أي: لا تترك الكناسة

والقِمامة فيه متفرقة كعش الطائر؛ بل هي مُصلحة له معتنية بتنظيفه، وروي بالغين

المعجمة: من الغش في الطعام.

والأوطاب: جَمَع وطب -بفتح الواو وسكون الطاء-: وهي أسقية اللبن التي تُمخض فيها.

ومعنى: يلعبان ... إلخ. قال أبو عبيد: أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

والسري: السيد الشريف. وقيل: السخي. والشري -بالمعجمة-: الفرس الفائق الخيار. والخطي -بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر-: الرمح منسوب إلى الخط، قرية بساحل البحر عند عمان، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه.

ومعنى أراح علي نعمًا ثريًا: أتى بها إلى مراحتها وهو موضع مبيتها، والنعم: الإبل والبقر والغنم. والشري -بتشديد الياء-: الكثير من المال، وغيره. وأعطاني من كل راحة: أي: ما تروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. زوجًا: أي اثنين. وميري أهلك: بكسر الميم من الميرة، أي: أعطيتهم وأفضلي عليهم.

وقوله ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

قال العلماء: هو تطيب لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها، ومعناه: أنا لك

كأبي زرع، و«كان» زائدة أو للدوام، والله أعلم.

هذا آخر كلام تيسير الوصول، ولهذا الحديث -أي: حديث أم زرع- شروح مستقلة، وشروح في ضمن كتب السنة المطهرة، وأحسنها بيانًا وأجمعها شأنًا ما في السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج، للمنذري -رحمه الله تعالى-.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا

رضي منها آخر»^(١). أخرجه مسلم

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

باب: ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحدانك. قالت امرأة منهن جزلة: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين: فإن إحدانك تظفر رمضان، وتقيم أياماً لا تُصلي»^(١). أخرجه أبو داود.

واللب: العقل. والجزلة: التامة، وقيل: ذات كلام جزل، أي: قوي شديد.

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ ... إلى قوله: قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدانك. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. وقال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»^(٢). متفق عليه.



باب: ما ورد في كون النساء فتنّة

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»^(٣). أخرجه الشيخان، والترمذي.

ووجه كونهن أضر؛ لأن الطباع تميل إليهن كثيراً، وتقع في الحرام لأجلهن،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن تُرغبه في الدنيا، وإفسادها أضر.
 وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «الخمر جِماع الإثم،
 والنساء جبايل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة. قال: وسمعتَه يقول: أخروا النساء
 حيث أخرهن الله». رواه رزين. أي: لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة.
 وعن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني
 إسرائيل كانت من النساء»^(١). رواه مسلم.
 وهو ما روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه
 ابنته، قال: فقتله لينكحها، وقيل: لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة. ذكره
 ابن المَلِك والطبيي.
 وعن ابن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تُقبَلُ في صورة شيطان، وتُدبِرُ
 في صورة شيطان، إذا أحدكُم أعجبتَه امرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته وليواقعها؛
 فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٢). رواه مسلم.
 وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أئِما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب
 إلى أهلِه، فإن معها مثل الذي معها»^(٣). رواه الدارمي.
 وعنه، عن الثَّيْبِيِّ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤). رواه
 الترمذي.

والمُرَاد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها، أو المراد: استشراف أهل
 الرية، والإستناد إلى الشيطان؛ لكونه الباعث على ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٠).

باب: ما ورد في أن النساء أقل ساكني الجنة

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - وكانت له امرأتان - : «فخرج من عند إحداهما، فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ: إن أقل ساكني الجنة النساء»^(١). أخرجه مسلم.



باب: ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي. قلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا، ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي قلت: لا، ورب إبراهيم. قلت: أجل يا رسول الله، والله ما أهجر إلا اسمك»^(٢). أخرجه الشيخان.



باب: ما ورد في منع المرأة ولدها إفشاء السر

عن أنس رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأبطأت على أُمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلتُ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة. قالت: وما هي؟ قلت: إنها سرٌّ. قالت: لا تُحدِثنَّ بسرَّ رسول الله ﷺ أحدًا»^(٣). أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٤).

باب: ما ورد في السلام على الأهل

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إذا دخلت على أهلِكَ فسلم؛ يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.
وعن أسماء بنت يزيد قالت: «مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٢).
أخرجه أبو داود والترمذي.
وفي رواية للترمذي: «فألوى يده بالتسليم»^(٣).



باب: ما ورد في إنزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضي الله عنها أنها مرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومرَّ بها آخر وعليه ثياب، وله هيئة الصلاح فأفعدته فأكل، فقبل لها في ذلك. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(٤). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في حق الجار للمرأة

عن عائشة قالت: قلت: «يا رسول الله، إن لي جارين فألئى أيهما أهدي؟ قال:

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٤٤).

إلى أقربهما منك باباً»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود.

وفي أخرى للشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن جارة هدية لجارتها، ولو فرسن شاة»^(٢).

الفرسن: خف البعير، وقد استعير هنا للشاة فسمي ظلفها بها.



باب: ما ورد في هجران المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزینب: «أعطيها بعيراً». فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية! فغضب ﷺ فهجرها ذا الحجة، والمُحرم، وبعض صفر»^(٣). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في النظر إلى النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يَخْلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). أخرجه الشيخان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خطبة عمر بالجابية «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثلُهما الشيطان»^(٥). الحديث. أخرجه الترمذي وصححه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

وعن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: «يا رسول الله، لي إليك حاجة. قال: يا أم فلان، انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»^(١). أخرجه مسلم وأبو داود.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي -كرم الله وجهه-: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية»^(٢). أخرجه أبو داود، والترمذي، ولفظ الدارمي: «الأخرة» مكان «الثانية».

وعن أنس قال: «أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ؛ قال: ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلارك»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال: «احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!»^(٤). أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.

وعن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ -وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال: «استأخرن، فليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به»^(٥). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).

وَتَحَقُّقُ الطَّرِيقِ: أَي: تَرْكِبُ حَقِّهَا، وَهُوَ وَسْطُهَا.

وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ فِدَعَاهُ، وَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتَ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



باب: ما ورد في التخنث

عن أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِيَّةٍ -أَخِي أُمِ سَلْمَةَ-: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفَ، فَأَيُّ أَدْلُكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبِرُ بِشِمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». يَعْنِي: الْمُخْنَثِينَ، فَحَجَّبُوهُ.

قال ابن جريج: الْمُخْنَثُ هُوَ هَيْتٌ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ.

وقوله: «تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ». أَي: أَرْبَعِ عَكَنٍ. «وَتَدْبِرُ بِشِمَانٍ». أَرَادَ أَطْرَافَ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْجَانِبِينَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُرْتَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ»^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٧٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْمَجَامِعِ (٦٠٢٧): مَوْضُوعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٥).

باب: ما ورد في الصداق

عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه، وطاقاً رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً.

فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال: انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد؛ ولكن هذا إزارى فلها نصفه، فقال سهل: ما له رداء، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجال حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به، فدعي، فقال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، عددها، فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها».

وفي رواية: «أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١). أخرجه الستة.

وفي رواية لأبي داود، عن أبي هريرة: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»^(٢).

وفي أخرى له، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في صداق امرأته

ملاء كفه سويقاً أو تمرًا فقد استحل»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٣).

وعن عبد الله بن عامر، عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.

وعن أنس قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنها، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إنني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما الإسلام»^(٢). أخرجه النسائي.

وعن أبي العجفاء السلمي قال: «خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرومة في الدنيا، وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»^(٣). أخرجه أصحاب السنن.

وعن عائشة -وسئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه؟- قالت: «ثنتي عشرة أوقية ونشأ، أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم»^(٤). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(٥). أخرجه الخمسة. وعنه قال: «لما قدم عبد الرحمن بن عوف أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن ينافسه أهله وماله، فقال له: بارك

(١) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٤٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فريح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه ضر من صفرة، فقال: مهيم يا عبد الرحمن. قال: تزوجت أنصارية. قال: فما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة». أخرجه الستة. وزاد في رواية بعد قوله: من ذهب، قال: «فبارك الله لك»^(١).

والوضر هنا: أثر من خلوق أو طيب. ومهيم: كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك وما شأنك. والنواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سموا الأربعين أوقية والعشرين نشأ.

وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة؛ فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل^(٢). أخرجه أبو داود، والنسائي.

قلت: حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب، وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو بخاتم من حديد، أو تعليم قرآن، وحديث جابر عند الدارقطني: «أن لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٣). وفي إسناده ضعيفان.



باب: ما ورد في أحكام من لم يفرض لها الصداق

عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك من فلان؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥/٣).

وكان له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولمْ افرض لها صداقاً، ولمْ أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذته فباعته بعد موته بمائة ألف.

وزاد أحد الرواة في أول هذا الحديث قال: قال النبي ﷺ: «خير النكاح أسره»^(١).

أخرجه أبو داود.

وعن ابن مسعود -وسئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولمْ يدخل بها، ولمْ يفرض لها صداقاً- فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث.

وقال معقل بن سنان: سمعت النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثلها، ففرح بها ابن مسعود^(٢). أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي.

وعن نافع: أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات عنها زوجها، ولمْ يقربها، ولمْ يُسم لها صداقاً، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها، فقال لها ابن عمر: لا صداق لها، ولو كان لها صداق لمْ أمسكه، ولمْ أظلمها، فابت أن تقبل منه، فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث^(٣). أخرجه مالك.

وعن ابن عمر أنه قال: «لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها ولمْ تُمس، فحسبها نصف ما فرض لها»^(٤). أخرجه مالك.

وعن ابن المسيب قال: قضى عمر أنه إذا أرخيت الستور في النكاح فقد وجب

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه

الألباني في الإرواء (١٩٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨٨).

الصدوق^(١). أخرجه مالك.

وعن ابن عباس قال: «لما تزوج عليُّ فاطمة رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: ليس لي شيء. فقال ﷺ: أعطها درعك. فأعطها درعه ثم دخل بها»^(٢). أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن عائشة قالت: «أمرني رسول الله أن أدخل امرأة عليٍّ زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج»^(٤). أخرجه الخمسة.

قلت: حاصل هذه المسائل أن من تزوج امرأة ولم يُسم لها صداقاً، فأقله مهر مثلها إذا دخل بها؛ لحديث معقل بن سنان المذكور.

قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها.



باب: ما ورد في الماء الذي تلتقى فيه خرق الحيض

عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله؛ إنا نستقي لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب، وخرق المحاض، وعذر الناس، فقال: «إن الماء طهور

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والنسائي (٣٣٧٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، وصحح رواية النسائي كما في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

لا ينجسه شيء»^(١). أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ أبي داود.

وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قِيم: بثر بضاعة عن عمقها، فقلت: ما أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: وإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدرتُ بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

أقول: مسألة الماء من المصايق التي يتعثر في ساحاتها كل مُحقق، ويتبدل عند تشعب سبلها كل مدقق.

وحاصلها على الوجه الأصح، والقول الأرجح: أن الماء في عنصره طاهر، ولغيره مطهر، لا يُخرجه عن هذين الوصفين إلا ما غيّر ريحه، أو لونه، أو طعمه من النجاسات لا من غيرها، وعن الوصف الثاني إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المُغيّرات الطاهرة، ولا فرق بين القليل والكثير منه، وما فوق القلتين وما دونهما، والمتحرك والساكن، والمستعمل وغير المستعمل، وهذه ست مسائل هي أرجح المذاهب وأقواها دليلاً وحجة.



باب: ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة».

(١) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

زادا في رواية: «وليغترفا جميعاً»^(١). أخرجه أبو داود، واللفظ له، والنسائي.
وعن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: إن الماء لا يجنب»^(٢). أخرجه الترمذي وصححه.

وعن نافع أن ابن عمر قال: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً^(٣). أخرجه مالك.

وعن عائشة قالت: «كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

وفي رواية: «من قدح يُقال له: الفرق».

قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع^(٤). أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.
والفرق -بفتح الراء وسكونها-: قدح يسع ستة عشر رطلاً، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث بالعراقي.

وعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد»^(٥). أخرجه البخاري، ومالك، وأبو داود، والنسائي.



(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣).

باب: ما ورد في بول الأنثى

عن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه، فقلت: يا رسول الله البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»^(١). أخرجه أبو داود.

قلت: النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله، إلا الذكر الرضيع، ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفي ما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

والنضح: رش الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.



باب: ما ورد في تطهير ثوب المرأة

عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله: «يُطهره ما بعده»^(٢). أخرجه الأربعة إلا النسائي.

ولأبي داود في أخرى: أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نفعل إذا مطرنا، قالت: فقال: «ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: بلى. قال: فهذه بهذه»^(٣). انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن يزيد ميموني، عن امرأة، وصححه الألباني في

قلت: يظهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين، ولا لون، ولا ریح، ولا لعم، والنعل بالمسح، والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة، وما لا يمكن غسله كالأرض، والبئر فتطهيره الصب عليه، أو الترح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر، والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع كما في هذا الحديث.



باب: ما ورد في دم الحيض

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١). أخرجه الستة.

وعن عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، أو مصعته بظفرها». أخرجه البخاري، وهذا لفظه، وأبو داود. وله في أخرى: «فتقرصه بريقها».

وفي أخرى للبخاري قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح سائرته ثم تصلي فيه»^(٢).

والمصع: التحريك والفرك، وهو المراد بالقرص كما في رواية أبي داود. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وحكم دم النفاس حكمه، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية، وأنى لهم ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢).

باب: ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(١). أخرجه الأربعة.



باب: ما ورد في أكل المرأة من حيث أكلت الهرة

عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تُصلي، فأشارت إلي أن ضعيتها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في إنباذ المرأة في الجلد

عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٨٣).

صار شيئاً^(١). أخرجه البخاري والنسائي.

والمسك -بفتح الميم-: الجِلد. والشن: القرية البالية.



باب: ما ورد في سواك المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثمَّ أغسله فأدفعه إليه»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في الاستحياء من المسألة

عن المقداد أن علياً -كرم الله وجهه- أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣). أخرجه مالك، وأبو داود. وفي أخرى: «ليغسل ذكره وأنته»^(٤). وفي الباب روايات.



(١) أخرجه البخاري (٩٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨)، وانظر السابق.

باب: ما ورد في مس المرأة

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قَبَلَ امرأة من نسائه، ثُمَّ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَلَ امرأته، أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء»^(٢).

ومثله عن ابن مسعود، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَالْحُجَّةُ فِي الْمَرْفُوعِ دُونَ الْمَوْقُوفِ.

وعن أَبِي بِن كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٣). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

وهذا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، وَفِيهِ: وَجِبَ الْغَسْلُ^(٤).



باب: ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت -في صلاة الكسوف-: «قمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء». قال عروة: ولم تتوضأ^(٥). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاتِ (٣٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٨٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥).

قلت: صلاة الكسوفين أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.



باب: ما ورد في ضيافة المرأة المرء

عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة، وأنت بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلني، ثم انصرف فأنته بعلافة من شاة فأكل ثم صلى العصر، ولم يتوضأ»^(١). أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي.

ولأبي داود والنسائي، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مِمَّا غَيَّرَ النَّارَ»^(٢).

القناع: الطبق. والعلافة: بقية الشيء.



باب: ما ورد في كون المرأة سبباً لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحَيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقالوا: ألا ترى

(١) أخرجه الترمذي (٨٠)، وصححه الألباني في مُختصر الشامل (١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر وعاتبني ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، وقد نام، وقال لي ما شاء الله أن يقول حتى أصبح رسول الله ﷺ على غير ماء، فأنزل الله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية، فقال أسيد بن حضير - وهو أحد النقباء -: ما هي بأولئى بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(١). أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين، وفي الباب روايات بالفاظ.



باب: ما ورد في الغسل من الجماع

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل».

وزاد في رواية: «وإن لم يثزل»^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

وعند أبي داود بعد قوله: الأربع: «فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(٣). وفي رواية مالك عن عائشة: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(٤).

قيل: شعبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويداها. ومعنى جهدها: باشرها.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٢).

باب: ما ورد في احتلام المرأة

عن عائشة رضي عنها سئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل فقالت أم سلمة: وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال»^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.
الشقيق: المثل والنظير.

وعنها: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء». قالت عائشة: فقلت لها: تربت يداك، فقال رسول الله ﷺ: دعيها يا عائشة، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»^(٢). أخرجه مسلم، وهذا لفظ مالك، وأبي داود، والنسائي.

ولمسلم في أخرى: «أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأثيما علا أو سبق يكون الشبه»^(٣).

ومعنى قولها: تربت يداك: التعجب والإنكار عليها دون الدعاء.



باب: ما ورد في غسل المرأة

عن ثوبان قال: «استفتي النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة. فقال: أما الرجل فليشتر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه، ولتغرف على

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أم سليم رضي عنها.

رأسها ثلاث غرفات بكفيها»^(١). أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفيضُ على رأسه ثلاث مرات، ونحن نُفيضُ خمسًا من أجل الضُّفُر»^(٢). أخرجه أبو داود.

وفي أخرى للبخاري قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذُ بيدها اليمنى على شِقِّها الأيمن، ويدها الأخرى على شِقِّها الأيسر»^(٣).

وعن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفانقضه للحبضة والجنابة؟ قال: لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفضي عليك الماء فتطهرين»^(٤). أخرجه الخمسة إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم.

الحثي: أخذ الماء بالكفين، ورميه على الجسد.

وعن عبيد بن عمير الليثي قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات»^(٥). أخرجه مسلم.

أفرغت الإناء: إذا قلبت ما فيه من الماء.



باب: ما ورد في الغسل الواحد من طواف النساء

عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣١).

واحد^(١). أخرجه الخُمسة إلا مُسلماً.

وعن أبي رافع: أن رسول الله طاف ذات يوم على نساته، وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله؛ ألا تجعله غسلًا واحدًا آخرًا قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٢). أخرجه أبو داود.

الزكاء: الطهارة والنماء.

وعن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣). أخرجه الخُمسة إلا البخاري.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل^(٤). أخرجه أصحاب السنن.

وعنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدح يُقال له: الفرق»^(٥). قال سفيان: الفرق: ثلاثة أصع.

وفي أخرى عن أم سلمة قالت: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غسل رسول الله ﷺ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً. قالت: وكانت أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة»^(٦). أخرجه الخُمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

الوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن، والعجمة أطول من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

وعنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من تَوْرٍ من شَبَّه»^(١). أخرجه أبو داود.
التور: إناء. والشبّه: محرّكة النحاس الصفر.



باب: ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده

عن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب»^(٢). أخرجه مسلم.

وعن عائشة قالت: «رُبِّمَا اغتسل رسول الله ﷺ من الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتَهُ إِلَيَّ وَأَنَا لَمْ أَغْتَسِلْ»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونُحْنُ مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ»^(٤).
أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في غسل الحائض والنفساء

عن عائشة: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المَحِيضِ، فأمرها كيف تغتسل، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطْهَرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي. فَاجْتَذِبْتَهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الدم». أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وفي أخرى: «خذي فرصة مُمسكة فتوضئي ثلاثاً. ثم إن النبي ﷺ استحيا، أو أعرض بوجهه»^(١). وهذا لفظ الشيخين.

ولمسلم في أخرى: أن أسماء وهي بنت شكل، سألت النبي ﷺ عن غسل المَحِيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتُحَسِّنُ الطهور، فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شتون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذُ فرصة مُمسكة فتطهر بها. قالت أسماء: كيف تطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها. قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعي أثر الدم. وسألته عن غسل الجَنَابَةِ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتُحَسِّنُ الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شتون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يَمْنَعُنَ الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٢).

الفِرْصَةُ - بكسر الفاء - : قطعة من صوف أو قطن، أو غيره.

وشتون الرأس: مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمُرَاد: إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل.



باب: ما ورد في إرداف المرء المرأة على الرجل

عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سَمَّاهَا، قالت: «أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله إلى الصبح فأناخ ونزلت

(١) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٢).

عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مئى، وكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لك؛ لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي إلى مركبك. قالت: فلما فتح خير رضح لي من الفيء، قال: وكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في ظهورها ملحًا وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت»^(١). أخرجه أبو داود.

نُفِستَ المرأة -بضم النون فقط وفتحها مع كسر الفاء-: إذا ولدت، ويفتح النون فقط إذا حاضت. والرضخ: العطاء القليل. والفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال.

وفي الحديث صفة غسل الحائض، وجواز إطراح الملح في ماء الغسل أيضًا.



باب: ما ورد في غسل المرأة بعد الموت

عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعيني إزاره».

وزعم ابن سيرين أن معنى أشعرنها إياه: ألفتها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر، ولا توزر.

وفي أخرى: «اغسلنها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك وابدأن بميامنها،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

ومواضع الرضوء منها».

وفيها قالت أم عطية: «إنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

قال سفيان: ناصيتها وقرنيها.

وفي أخرى: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها^(١). أخرجہ الستة، وهذا لفظ الشيخين.

قلت: يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادة ما؛ لأنها تناسبها زيادة الستر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة، وندب تطيب بدن الميت.



باب: ما ورد في غسل الميت بالماء البارد

عن أم قيس بنت محسن قالت: «توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله، فانطلق عكاشة بن محسن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: ما قالت طال عمرها. فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت»^(٢). أخرجہ النسائي.

وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٨٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

باب: غسل المرأة زوجها بعد الموت

عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم: أن أَسْمَاء بنت عَمِيس - امرأة أبي بكر رضي الله عنه - غسلت أبا بكر حين تُوَفِّي، ثُمَّ خرجت فسألت مَنْ حضرها مِنَ الْمُهاجرين فقالت: «إني صائِمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل، فقالوا: لا»^(١). أخرجه مالك.

قلت: يَجِبُ غسل الْمَيِّتِ على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بِماء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتُقَدَّم الْمَيِّمَن، ولا يغسل الشهيد.

وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفتك، ثُمَّ صليت عليك ودفنتك»^(٢). أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأصله في صحيح البخاري.

وغسَّل علي فاطمة -عليهما السلام-، كما رواه الشافعي، والدارقطني، وأبو نُعَيْم، والبيهقي، وإسناده حسن.

وقالت عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٣). أخرجه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٩٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠٢).

باب: ما ورد في دخول النساء الحمام

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر^(١). رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي.

وزاد ابن ماجه: «ولم يرخص للنساء»^(٢).

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: رواه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمي؟ فقال: لا أعلم أحدًا سمّاه. وقال أبو بكر الحازمي: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور.

وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمي»^(٣).

رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام»^(٤). رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعن عمر بن الخطاب يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٥). رواه أحمد بطوله.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٩)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٢/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٧).

وروي أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة. قال المنذري: لا أعرفه.
والْحَلِيلَةُ - بفتح الحاء -: هي الزوجة.

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص - أو من أهل الشام - دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة توضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(١). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود، وابن ماجه، والْحَاكِمُ وقال: صحيح على شرطهما.

وروى أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والْحَاكِمُ أيضاً من طريق دراج أبي السمح، عن السائب: أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن؟ قلن: من أهل حمص. قالت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: أو بها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أئما امرأة نزعَت ثيابها في غير بيتها خرَّقَ اللهُ عنها ستره»^(٢).

وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الْحَمَامِ فقال: «إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الْحَمَامَاتِ للنساء. فقالت: يا رسول الله! إنهن يدخلن به بازار. فقال: لا، وإن دخلته بإزار ودرع وخِمار، وما من امرأة تنزع خِمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة.

وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الْحَمَامِ...» إلى قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرَّم»^(٤). رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩١/١١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢): صحيح لغيره.

وعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحَمَامَات، حرام على أمتي دخولها. فقالوا: يا رسول الله؛ إنها تذهب الوصب، وتنقي الدرن. قال: فإنها حلال للذكور أمي حرام على إناثها»^(١). رواه الطبراني والأفق -بضم الألف وسكون الفاء وبضمها أيضاً-: هي الناحية. والوصب: المرَض.

وفي رواية: أن عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام فقالت: «لعلكن من الكورة التي يدخلن نساؤه الحَمَامَات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.

الكورة: اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام، والعراق، وفلسطين، ونحو ذلك.

وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحَمَامَات، فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٣). أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحَمَامَ بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحَمَامَ من غير عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٤). أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي، وألحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٠)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٩): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٦).

باب: ما ورد في أحكام الحائض

عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نُجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما وسقاها من اللبن، فعرفا أنه لم يجد عليهما^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري وهذا لفظ مسلم.

وجد عليه: يجد موجدة إذا غضب.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت، وأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تنزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها - فيما دون الفرج - وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟!»^(٣). أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين.

وفي رواية أبي داود: «في فوح حيضتها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي رواية النسائي عن جُميع بن عُمر قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألناها كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: «كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن ننزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وتديبها»^(١).

وعند مالك: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: «لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء»^(٢).

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً به فور حيضتها»^(٣).

وفوح حيضتها - بالراء - والحاء المهملتين - أي أوله ومعظمه، والاحتجاز: شد الإزار على العورة، ومنه حجة السراويل. والحائل بين الشيتين.

وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»^(٤). أخرجه مالك.

وعن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(٥). أخرجه رزين.

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٦). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه النسائي (٣٧٥)، وقال الألباني في ضعيف النسائي: منكر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥١١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٣).

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض في الفرج حرام، وتَجوز المباشرة فيما دونه.

وعن ابن عباس أن رسول الله قال: «إذا واقع رجل أهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار»^(١). أخرجه أصحاب السنن.

وفي رواية قال: «إذا أصابها أول الدم وأحمر، فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم وأصفر، فنصف دينار»^(٢).

قال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٣).

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

وفي رواية قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»^(٤).

وعن عائشة قالت: «كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض»^(٥). أخرجه الستة.

وعنها قالت: «كان النبي يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»^(٦). أخرجه الخَمسة إلا الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وضعفه الألباني في المشكاة (٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح أبي داود: أثر صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

وعنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك»^(١). أخرجه الخمسة إلا البخاري. والخُمرة: حصير صغير من ليف أو غيره، بقدر الكف، وهو الذي تتخذة الشيعة الآن للسجود.

والْحَيْضَةُ - بكسر الحاء -: الحالة التي تلزمها الحائض، وبفتحها: الدفعة الواحدة من دفعات الحيض.

وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمرة إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض»^(٢). أخرجه النسائي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن جواريه كنَّ يغسلن رجله ويعطينه الخُمرة وهنَّ حَيضٌ»^(٣). أخرجه مالك.

وعن أم سلمة قالت: «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمَيْلة إذ حضتُ فانسللت، فأخذت ثيابَ حِيضِي فلبستها، فقال لي رسول الله: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخَمَيْلة»^(٤). أخرجه الشيخان والنسائي. الخَمَيْلة: كساء له خَمَلٌ أو إزار.

وعن عمارة بن غراب، أن عمّة له حدثته أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: «أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده. - قال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيناى وأوجعه البرد فقال: ادني مني. فقلت: إني حائض، فقال: اكشفي

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٣)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

عن فخذيك. فكشفت فخذِي فوضع خده وصدرة على فخذِي وحنيت عليه حتى دَفِعَ فنام»^(١). أخرجه أبو داود.

حَتَّى عَلَيْهِ يَحْنِي: إِذَا انْتَنَى عَلَيْهِ مَائلاً، وَحَنَا يَحْنُو: إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في»^(٢). أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وأبو داود والنسائي، ولفظهما: «كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه»^(٣).

وفي أخرى للنسائي: أن شُرَيْحَ بن هانئ سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه فأخذه فأتعرقه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح»^(٤).

الطامث: المرأة الحائض، وهي العارك أيضاً. والعرق: العظم عليه بقية لحم، وتعرقه: أكل اللحم الباقي عليه.

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال: «واكلها»^(٥). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت، فقالت: أحرورية

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) انظر: التخریج السابق.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١). أخرجه الخُمسة.

الْحَرُورِيَّةُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نَزَلُوا قَرْيَةً تُسَمَّى حَرُورَاءَ، وَقَوْلُهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ. تَرِيدُ أَنَّهَا خَالَفَتِ السَّنَةَ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَخُرُوجِ أَوْلَئِكَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أُمِّ بَسَةَ الْأَزْدِيَّةِ - وَاسْمُهَا: مُسَّةٌ - قَالَتْ: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنْ سَمَرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِيْنَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِيْنَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ مِنَ النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُصَلِّي، وَلَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ^(٣). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قُلْتُ: لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ بِهَا وَغَيْرَهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقُرَائِنِ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحَائِضُ لَا يُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ. هَذَا خِلَاصَةُ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاتِ (٤٦١).

باب: ما ورد في المستحاضة والنساء

عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فسالت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل وقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة^(١). أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وشكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «أمكبي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وله في أخرى قال: قالت عائشة: «إنها كانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حُمرة الدم الماء»^(٢).

وعند النسائي: أن أم حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «ليست بالحِيضة؛ ولكنها ركضة من الرحم لتتظر قدر أقرائها التي كانت تحيض بها، فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة»^(٣).

وله في أخرى: «أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٤).

وعن حمنة بنت جحش قالت: «كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

أُنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمِ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ.

وقال لها: إِنَّمَا هَذِهِ رُكُوعٌ مِنْ رُكُوعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءَ، وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرَهُنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(١).

وبعض الرواة قال: قَالَتْ حَمَنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ. وَعَنْهُ بَدَلُ قَوْلِهِ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا: فَتَلْجَمِي.

والشَّج: السَّيْلُ، أَرَادَتْ أَنَّهُ يَجْرِي كَثِيرًا. وَالرُّكُوعَةُ: الضَّرْبَةُ وَالدَّفْعَةُ، وَالتَّلْجَمُ: كَالِاسْتِفْهَارِ وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ فَرَجَهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ تُوَثِّقُ الدَّمِ.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ اسْتَحْيَضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تَصَلِّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرَ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَحَسَنَةُ الْأَبْلَانِيِّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٥٨٥).

قال ابن عباس: «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغَسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»^(١). أخرجه أبو داود.

وعن أم سلمة قالت: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتَهُ لَهَا فَقَالَ: لِنَنْظَرِ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، وَلِتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ بِثُوبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّ»^(٢). أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

وعن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِيَسْأَلَهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلْتَى ظَهْرٍ، وَتَوَضُّأً لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّ غَلْبَهَا الدَّمَ اسْتَفْرَتْ بِثُوبٍ»^(٣). أخرجه أبو داود.

قال: وكذلك روي عن ابن عمر وأنس، وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن وعطاء -رحمهم الله تعالى-.

وقال مالك: أظن حديث ابن المسيب من ظهر إلتى ظهر إلتى هو من ظهر إلتى طهر؛ ولكن دخل عليهم الوهم فيه.

ورواه المسور بن عبد الملك فقال: من طهر إلتى طهر فحرفها الناس من ظهر إلتى طهر. قلت: ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة، والله أعلم. وعن علي قال: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صَوْفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ^(٤). أخرجه أبو داود.

وعن عبد الله بن سفيان قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت: إني أقبلت أريد أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، ثم جئت، فكذلك، فقال: «إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي، ثم استنصري بثوب ثم طوفي»^(١). أخرجه مالك.

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها^(٢).

ومثله عن حمّنة بنت جحش^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(٤). أخرجه أبو داود

والنسائي.

وعن مرجانة مولاة عائشة قالت: «كانت النساء يبعثن إليّ عائشة بالدرجة فيها

الكرسُف في الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضاء، تعني: الطهر»^(٥). أخرجه البخاري في ترجمته، ومالك.

القصة: الجُص، والمعنى: أن تخرج الخرقَة التي تحثي بها المرأة بيضاء نقية،

وقيل: أن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله.

وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كُن يدعون بالمصاييح من جوف الليل

ينظرن إليّ الطهر فقالت: ما كانت النساء يصنعن هذا وعابت عليهن^(٦). أخرجه البخاري

في ترجمته، ومالك.

وعن أم سلمة قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره.

(٦) التخريج السابق نفسه.

أربعين يوماً وأربعين ليلة، وكنا نظلي وجوهنا بالورس تعني من الكلف»^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: النفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حدّاً لأقله، وهو كالحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الوَطءِ وترك الصلاة والصيام، ولعل الخَوَارِجُ يُخَالِفُونَ هَاهُنَا كَمَا خَالَفُوا هُنَا، وَلَا يَعْتَدُ بِهِمْ، وَهِيَ كَلَابِ النَّارِ.



باب: ما ورد في تسمية المرأة على الطعام

عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وأنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنه يُدْفَعُ فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده ثم قال: «إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يُذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لَمَعَ يدهما في يدي، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل»^(٢). أخرجه مسلم وأبو داود.

قوله: «كأنها تدفع. أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها».

قلت: تشرع للأكل التسمية والأكل باليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه، ومِمَّا يليه، ويلتق أصابعه والصحفة، والحمد عند الفراغ والدعاء، ولا يأكل متكئاً، هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

باب: ما ورد في وجود الضب عند المرأة

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع النبي ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً مَحْنُوذاً فقدمته إليه، وكان قلماً يُقدم بين يديه طعام حتى يُحدِّث عنه ويُسمي له، فأهوى بيده إليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة وأخبرت رسول الله ﷺ بما قدمت إليه، فقالت: هو الضب. فرفع يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»^(١).
أخرجه الستة إلا الترمذي.

المَحْنُوذ: المشوي. وعفت الشيء أعافه: إذا كرهته.

قلت: الأصل في كل شيء الحِل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو.



باب: ما ورد في أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ»^(٢). أخرجه الشيخان والنسائي. وفي الباب أحاديث كلها يدل على جواز أكل لحم الخيول، وهو الحق.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

باب: ما ورد في إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء

عن أسلم قال: قلت لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء فقال: «ادفعها إلى أهل بيت يتفعون بها، قلت: وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل، فقلت: وكيف تأكل من الأرض؟ فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ قلت: بل من نعم الجزية. فقال: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت. وكان عنده صحافٌ تسع، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة -ابته- من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان من حظها، فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فدعا إليه المهاجرين والأنصار»^(١). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في الوليمة على المرأة

عن أنس قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢). أخرجه الستة.

وعنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

وفي رواية: «أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»^(١). أخرجه الشيخان، وأبو داود. وعنه قال: «أولم النبي ﷺ على صفية بنت حبي بسويق وتمر»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.

وللبخاري عن صفية بنت شيبه قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَيْن من شعر»^(٣).

قلت: الوليمة مشروعة، وتجب الإجابة إليها، ويقدم السابق ثم الأقرب بابًا، ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية.



باب: ما ورد في العقيقة عن الجارية

عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان سنًا، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرائنا كن أم إناثا»^(٤). أخرجه أصحاب السنن. مكافئتان - بكسر الفاء -: يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مُسنة والأخرى غير مسنة.

وعن نافع: أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وإنما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٠٦).

قال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك^(١). أخرجه مالك.
وعن: «علي أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه
وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزئاه فكان وزنه درهماً وبعض درهم»^(٢). أخرجه الترمذي.
وعن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن فاطمة: «أُتِيَها وزنت شعر الحَسَن، والحُسَيْن،
وزينب، وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة»^(٣). أخرجه مالك.
قلت: العقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى يوم سابع المُولود،
وفيه يُسمى ويُحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب.



باب: ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَمَاءُ مِنَ المَنِّ وماؤها شفاءٌ للعين...»^(٤).
إلى قوله: «فأخذت ثلاثة أكمو، أو خَمَسًا، أو سَبْعًا، ففصرتهن في قارورة وكحلت بها
جارية لي عشاء، فبرأت»^(٥).

وعن امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ - واسمها سلمى - قالت: ما كان
ينال رسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحِناء^(٦). أخرجه الترمذي.
وعن أسماء بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «بِم تستمشين؟ قلت:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

بالشبرم، قال: حار حار. قالت: ثم استمشيت بالسنا. فقال: لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا»^(١). أخرجه الترمذي.

قوله: «تستمشين»: أي: تستطلقين؟ وبأي دواء تسهلين بطنك، كئي عن ذلك بالمشي؛ لاحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء.

والشبرم: حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية.

وقوله: «حار حار»: تأكيد. والسنا: نبت معروف يتداوى به.

وعن أم قيس بنت محسن قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذه الأغلاق، عليكن بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط به من العذرة، ويُلدُّ به من ذات الجنب»^(٢).

قال الزهري: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا الخمسة. أخرجه الشيخان وأبو داود. والعود الهندي هو القسط.

قوله: علام تدغرن: الدغر: علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالأصبع. والعلاق - كذا في بعض الروايات، والمعروف الأغلاق -: والعذرة: وجع يعرض في الحلق من الدم.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك أمر بالحساء من الخميرة فيصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ويقول: إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء»^(٣). أخرجه الترمذي وصححه. ويرتو: أي: يشد الفؤاد ويقويه. ويسرو: أي يكشف عنه ضره ويزيله.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، وصححه الألباني صحيح الجامع (٤٦٤٦).

وعن سهل بن سعد قال: «لَمَّا جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ يوم أحد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلي يسكب عليها الماء، فلَمَّا رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادًا فالصقته بالجرح فاستمسك الدم»^(١).
أخرجه الشيخان والترمذي.

قلت: يجوز التداوي، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر، ويحرم بالمحرمات، ويكره الاكتواء، ولا بأس بالحجامة.



باب: ما ورد في التماس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها

عن أبي سعيد قال: «كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحَيِّ سليم، وإن نفرنا غيب فهل منكم راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبراً، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنًا، فقلنا له: أكنت تحسن رقية؟ فقال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله ﷺ فنسأله، فلما قدمنا ذكرناه له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ اقسمو واضربوا لي سهمًا منها»^(٢). أخرجه الخمسة إلا النسائي.

النفر هنا: الرجال خاصة، وأرادت أنهم غائبون عن الحَيِّ. ومعنى نأبئه: أي نتهمه.

قلت: لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ، والعين، والحُمى وغيرها.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من الرقى والتمايم والتولة لشركاً. فقالت امرأة: لا تقولوا هذا، لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني فتسكن، قال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

رَقَاكَ كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ ابْنُ بَاسِ رَبِّ النَّاسِ، أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
التَّوَلَّى - بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ -: مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ زَوْجَهَا مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ.



باب: ما ورد في طلاق النساء

عن ابن عباس قال: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي رواية ذكرها رزين: «إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاث مرات فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى، وكانت غير مدخول بها».
وعنه: «أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسِعَ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هَزْوَاً»^(٣). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بِلَاغًا.
وعن محمود بن أبيد قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ»^(٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وعن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة. فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، فقال: والله ما أردت إلا واحدة؟ قلت: والله ما أردت بها إلا واحدة. فردّها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٣)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاتِ (٤٥٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١١٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٠١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٢١٨٣).

زمن عثمان^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن مالك بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال له عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن أجلب إليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ماذا أردت بقولك: حبلك على غاربك، فقال الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت^(٢).

وعن نافع، عن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطبيقات^(٣). أخرجه مالك.

وعن مالك أنه بلغه أن علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام. أنها ثلاث تطبيقات^(٤).

وعن ابن عباس أنه قال: «من حرم امرأته فليس بشيء، هي يمين يكفرها، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^(٥). أخرجه الشيخان واللفظ لهما، والنسائي.

وعنده أتى رجل ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً فقال: كذبت ليست بحرام ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]. ثم قال: عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، ومسلم (٤٧٣).

(٦) أخرجه النسائي (٣٤٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال ابن عمر: «أراه كما قالت». فقال: يا أبا عبد الرحمن لا تفعل. قال: أنا أفعل؟ أنت فعلته^(١).

وعن خارجة بن زيد قال: كنت جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه مُحَمَّدُ بن أَبِي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقته، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال: ارتجعها إن شئت، إنما هي واحدة وأنت أملك بها^(٢). أخرجه مالك.

وعن مسروق قال: ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة عنها، فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً^(٣). أخرجه الخمسة.

قلت: حاصل أدلة المقام أن الطلاق جائز من مكلف مختار، ولو هازلاً، لمن كانت في طهر ثم يمسه فيه، ولا طلقها في الحيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان، ويحرم إيقاعها على غير هذه الصفة.

وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف، والراجح: عدم الوقوع، ويقع بالكناية مع النية، وبالتخيير إذا اختارت الفرقة، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، ولا يقع بالتحريم، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيًا، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

باب: ما ورد في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول

عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة؟ قال ابن عباس: «بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما رأى أن الناس تتابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم»^(١). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وعن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا: «لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيره». فقال: إنما طلاقى إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل»^(٢). أخرجه مالك وهذا لفظه، وأبو داود.

وعن عطاء بن يسار قال: سألت رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، فقال عطاء: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في طلاق الحائض

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨١).

ثم يُمسكها حتى تطهر، ثمَّ تَحِيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يَمَسها فتلك العدة كما أمر الله ﷻ^(١). أخرجه الستة.

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثمَّ ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).



باب: ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المَعْتوه المَغْلوب على عقله»^(٣) أخرجه الترمذي.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

وقال: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المَجْنُون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤). أخرجه البخاري في ترجمته.

وفي أخرى له، عن عثمان قال: «ليس لسكران، ولا لِمَجْنُون طلاق».

وله في أخرى عن ابن عباس قال: «ليس لِمَكْرَه ولا لِمَجْنُون طلاق»^(٥).



باب: ما ورد في الطلاق قبل العقد

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران...

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكراهة، والسكران.

والقاسم بن مُحَمَّد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها.
وعن ابن مسعود أنه كان يقول في من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: «إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه إلا فيما يملك»^(١). أخرجه مالك.
وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتق، ولا بيع إلا فيما يملك، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له، ولا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن ابن عباس قال: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»^(٣). أخرجه البخاري في ترجمته.



باب: ما ورد في طلاق العبد والأمة

عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» وفي نسخة «وقرؤها حيضتان»^(٤). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان»^(٥).
أخرجه مالك.

وعن أبي حسن - مولى بني نوفل - قال: قلت لابن عباس: مملوك كانت تحته

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٢، ٧٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٣).

مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: «مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَّلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامَةً، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنْ نَفِيعًا -مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا- كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرِاجِعَهَا فَسَأَلَ عِثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ^(٣). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَّلَاقُ الْأُمَّةِ خَمْسٌ عَتَقَهَا وَطَّلَاقُ زَوْجِهَا، وَيَبِيعُ سَيِّدُهَا وَهَبْتَهُ لَهَا، وَمِيرَاثُهَا». أَخْرَجَهُ رِزِينَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ لِي، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَزَادَ رِزِينُ: «لثَلَا يَكُونُ لَهَا خِيَارٌ».

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: أَعْتَقْتُ فَخِيرَتَ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَدَخَلَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِيزٌ وَإِدَامٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ تَفُورًا. قَالُوا: إِنَّهُ لَحَمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٥). أَخْرَجَهُ السُّنَنِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٧)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١١٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١١٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٧)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤).

وعن ابن عباس قال: «إن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مُغيث، وكأني أنظر إليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حُب مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثاً؟!

فقال لها رسول الله ﷺ: لو راجعته. فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: لا، إنما أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه»^(١). أخرجه الخَمسة إلا مسلماً.

وعن مالك قال: بلغني أن حفصة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أعلمت زبراء - وهي أمة كانت لبني عدي، وعتقت تحت عبد- أنه إن سكت فلا خيار لك، فقالت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، ففارقه ثلاثاً^(٢).

قلت: مسألة الباب أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، وإذا أعتقت الأمة ملكت أمر نفسها، وخيرت في زوجها.



باب: ما ورد في أحكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبد الله قال: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»^(٣). أخرجه النسائي. قلت: وترجم به البخاري، والله أعلم.

وعن مالك قال: سمعت ابن المسيب، وحُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ عمر يقول: «أيما امرأة طلقها زوجها طليقةً، أو تطلقين ثم تركها حتى تحل، ويتزوجها

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٩٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

زوج غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم يردها الأول أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها»^(١).

قال مالك: وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا.

وعن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٢). أخرجه أبو داود.

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»^(٣). أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في حديث قال: «وإن المُختلعات هن المُنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فتجد ريح الجنة، أو قال: رائحة الجنة»^(٤).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٥). رواه أبو داود وغيره.

قال الخطابي: المشهور فيه عن مُحارب بن دثار عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم.

وعن عائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلق وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله ما أطلقك فبينين مني ولا أوويك أبداً، قالت: كيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقض راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك، فسكتت

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٧٩).

(٤) انظر: التخریج السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤).

حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت، فنزل القرآن: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْتَارٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق، ومن لم يكن طلق^(١). أخرجه الترمذي.

وعن عمران بن حصين أنه سأل رجل طلق امرأته، ثم واقعها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير السنة، وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد^(٢)». أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فأئماً لها ما قُدِّرَ لها^(٣)». أخرجه الستة.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة جدهنُّ جد، وهزلهنُّ جد: النكاح والطلاق والرَّجعة^(٤)». أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فتمتعها بوليده. أخرجه مالك.



باب: ما ورد في شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس، والمرأة، والمسكن^(٥)». أخرجه الثلاثة.

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»^(١).
وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة، وشؤم المرأة ألا تلد،
وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها»^(٢).



باب: ما ورد في إعانة المظاهر في كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري،
فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان؛ فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء؛ فلم
البت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، فقلت: امشوا
معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا، والله؛ فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:
أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله -مرتين-، وأنا صابر لأمر الله فاحكم
فيّ بما أراك الله. قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها،
وضربت صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا
من الصيام؟! قال: فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً. قلت: والذي بعثك بالحق
نبياً لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها
إليك، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي.
فقلت: وجدت عندكم الضيق، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد
أمر لي بصدقتكم»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (١٧/٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ولأبي داود في أخرى: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَم، وكان إذا اشتد لَمَمه ظاهر من امرأته، فأنزل الله فيه كفارة الظهار^(١).
 والتابع: التهافت في الشر واللجاج فيه، ولا يكون إلا في الشر، ومعنى نزوت: وثبت عليها، وأراد به الجَماع. ومعنى بنتا وحشين: أي: لا طعام لنا. يقال: أوحش الرجل: إذا جاع، وتوحش: إذا خلا بطنه، والنعث: وحش.
 قلت: الظهار: هو قول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، أو ظاهرتك، أو نحو ذلك، فيجب عليه قبل أن يمسه أن يكفر بعق رقبة، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين، إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، وإذا كان الظهار موقفاً، فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت، أو قبل التكفير، كف حتى يكفر في المطلق، أو ينقضي وقت الموقت، وظهار العبد نحو ظهار الحر، وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق.



باب: ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأميتي، ولا يقول المملوك: ربّي وربيتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي؛ فإنكم المملوكون، والرب هو الله ﷻ»^(٢). أخرجه الشيخان، وأبو داود.
 وفي رواية: «لا يقل أحدكم: عبدي وأميتي، وليقل: فتاي وفتاتي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٣) انظر: التخرج السابق.

وفي أخرى لمسلم: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله»^(١).



باب: ما ورد في عتق المملوكات واعتاق النساء لمماليكهن

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أَيُّمَا وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»^(٢). أخرجه مالك.
وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.

وذوو الأحرار: الأقارب، ويطلق في الفرائض عليهم من جهة النساء. والمحرّم من ذوي الأرحام: من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت، ومذهب الشافعي أنه يعتق عليه الأصول والفروع دون الإخوة.

وعن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: اعتقك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. قلت: ولو لم تشتري علي لم أفعل غيره؛ فاعتقتني، واشترطت علي^(٤). أخرجه أبو داود.

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق فأخرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت، فقلت للقاسم بن محمد: فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وقال الألباني في المشكاة (٣٣٩٨): جيد.

إن سعد بن عبادَةَ أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»^(١). أخرجه مالك.

وعن يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومة نامها، فعتقت عنه أخته عائشة رقاباً كثيرة^(٢). أخرجه مالك.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: إن بنيه موالي، وقال موالي أهمهم: بل هم موالينا. فاخصموا إلى عثمان فقضى للزبير بولائهم^(٣). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في التدبير والكتابة

عن نافع أن ابن عمر دبر جاريتين، فكان يطأهما وهما مدبرتان^(٤). أخرجه مالك.
وعن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٥). أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها^(٦). الحديث، أخرجه الستة.
وزاد النسائي: «كاتب بريرة على نفسها في تسع أواق في كل سنة أوقية، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها»^(٧).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢١٦)، وضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٧) أخرجه النسائي (٣٤٥١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

قال عروة: ولو كان حرًا ما خيرها.

قلت: خلاصة هذين البابين أن العتق مشروع، وأفضل الرقاب أنفسها، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها، ومن مَلَكَ رَحِمَهُ عتق عليه، ومن مَثَلٍ بِمَمْلُوكِهِ فعليه أن يعتقه، وإلا أعتقه الإمام والحاكم.

ومن أعتق شركًا في عبد ضمن لشركائه نصيبهم إن كان موسرًا وإلا عتق نصيبه فقط، واستسعى العبد، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق، ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكة، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤويه فيصير عند الوفاة حرًا، ويعتق منه بقدر ما سلّم وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق، ومن استولد أمته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها.



باب: ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى للعدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق^(١).

وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي یَسْنَ مِنَ الْمَجِیْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

[الطلاق: ٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ففسخ من ذلك فقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعْتَدُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] (١). أخرجه أبو داود والنسائي.

التريص: المَكْث والانتظار. والقروء: جَمْع قرء - بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حنيفة وعنه في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها، وإن طلقها ثلاثاً، ففسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَتْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٢). أخرجه النسائي.

وعن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحَيْضَة الثالثة، وكان قد طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحَيْضَة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، لا يرثها ولا ترثه (٣). أخرجه مالك.

وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها ﷺ أو أمرت أن تعتد بحَيْضَة (٤). أخرجه الترمذي، والنسائي.

الاختلاع - في ألفاظ الفقه - هو أن يطلقها على عوض، وفائدتها: إبطال الرجعة إلاً بِنكاح جديد.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٥٤)، وقال الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

باب: ما ورد في عدة الوفاة للنساء

عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، توفي عنها زوجها وهي حُبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك؛ فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: «انكحي»^(١). أخرجه الستة، إلا أبا داود. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أن أم سلمة قالت: إن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها لبليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأذن من أربعة أشهر من يوم مات، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أمر مثل هذه أن تزوج، قال أبو هريرة: «وأنا أشهد على ذلك»^(٣). أخرجه النسائي.

وعن نافع قال: سئل ابن عمر عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت فقد حلت، وقال عمر: لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت^(٤). أخرجه مالك.

وعن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر -يعني: في أم الولد-»^(٥). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٣) أخرجه النسائي (٣٥١٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعن ابن عمر أنه كان يقول: «عدة أم الولد إذا تُوفِّي عنها سيدها: حيضة»^(١).
أخرجه مالك.

قلت: عدة طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاث أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولا عدة على غير مدخول بها، والأمة كالحرّة، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها، أو بلوغ خبره.



باب: ما جاء في استبراء النساء

عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس، فلحقوا عدوًّا فقاتلهم فظهروا عليهم، فأصابوا سبايا فكانهم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].
فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن»^(٢). أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وعن العرباض بن سارية قال: «نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعن رويغ بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٧٣).

واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم»^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن أبي الدرداء قال: «نظر رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إلى امرأة مُجَح باب فسطاط، فسأل عنها فقيل: أمة فلان. فقال: لعله يريد أن يلمّ بها؟ فقالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه، وهو لا يحل له؟! أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!»^(٢). أخرجه مسلم وأبو داود.

المُجَح - بِجِيم ثم حاء مهملة - من مادة أَجَحَّ الحَامِل: إذا دنا وقت ولادتها. والفسطاط: الخيمة الكبيرة. وألّمَّ بها: إذا قاربها. والمُرَاد به هنا: الجَمَاع، والضمير في يورثه ويستخدمه راجع إلى الولد الذي في بطنها، والمعنى: أن أمره مُشكَل إن كان ولده لمَّ يحل له استعباده، وإن كان ولد غيره لمَّ يحل له توريثه.

وعن ابن عمر قال: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت، فليستبرأ رحمها بحِيضَة، ولا تستبرأ العذراء»^(٣). أخرجه رزين، وعلقه البخاري.

قلت: حاصل مسألة الاستبراء أن استبراء الأمة المُسبية أو المُشترأة ونحوهما بحِيضَة واجب إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل، ومنقطعة الحِيض حتى يتبين حملها، ولا تُستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً، ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح؛ بل هو مُحض رأي مُجرد، والله أعلم.



باب: ما ورد في السكنى والنصفَة

عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالتجارة قبل أن يعتقها.

فسخطلته، فقال: «والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة. وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذني. فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحي أسامة بن زيد. فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة. فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»^(١). أخرجه الستة إلا البخاري.

قوله: «يغشاها أصحابي»: أي: يأتون منزلها كثيراً.

وقوله: «فأذني»: أي: أعلميني، وأراد بقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه»: التأديب والضرب، وقيل: أراد به كثرة الأسفار عن وطنه.

وعن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها البتة فانتقلت، فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر^(٢). أخرجه مالك.

وعن جابر قال: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَحْلَهَا، فزجرها رجلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلِي، فَجَدِّي نَحْلُكَ؛ فَعَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

جَدُّ النَّخْلِ: إِذَا قَطَعَ ثَمَرَهَا.

وعن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية. قال: كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهلها واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٤٠].

فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية إن شاءت سكنت

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

ففي وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

والعدة كما هي واجبة عليها، قال ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها، فتعدت حيث شاءت ولا سكتنى لها»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي. وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثاً لهم بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، وكانت تخرج إليه سحراً، فتظل فيه ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها^(٢). أخرجه مالك.

قلت: النفقة تجب على الزوج للمطلة رجعيًا لا بائنًا، فالبائنة لا نفقة لها ولا سكتنى، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكتنى، إلا أن تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل.



باب: ما ورد في الإحداذ على غير الزوج فوق ثلاث ليال

عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، وخلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: «أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...»^(١). الحديث، أو ذكرت نحوه، وقالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ﷺ: لا؛ مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول. قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم توتئ بحيوان: حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعة ثم ترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: تفتض تمسح به جلدها^(٢). أخرجه الستة.

الحفش: بيت صغير قصير، سمي حفشاً لضيقه.

وعن أم عطية قالت: «كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز»^(٣). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

النبذة: القدر اليسير من الشيء. والكست: لغة في القسط وهو معروف. والأظفار:

ضرب من العطر.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

المُعصفر من الثياب، ولا المُمشقة، ولا الحُلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تمتشط بشيء إلا بالسدر تغلف به رأسها^(١). أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وهذا لفظ أبي داود.

المُمشقة: ما صبغ بالمشق، وهي المغرة - بسكون الغين -.

وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة الأسيديّة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمرُ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرقَ بينهما واعتدت بقيّة عدتها من الأول، ثم كان الآخرُ خاطبًا من الخطاب، فإن دخل بها فرقَ بينهما ثم اعتدت عدة الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدًا^(٢).

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحل منها. أخرجه مالك.

وعن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حادّة على زوجها ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان^(٣). أخرجه مالك.

الرمص: البياض الذي تقذفه العين رطبًا.

وعن ابن مسعود أنه تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

﴿وَالَّتِي يُبَسِّنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾

[الطلاق: ٤].

فقال: هذه عدد المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١١٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥١).

عِدَّةً تَعُدُّونَهَا ﴿ [الأحزاب: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنكُم وَيَدْرُؤُونَ أَزْوَاجًا يُرْتَضَوْنَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤].

ثم أنزل الله رخصة الحوامل منهن بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]. أي: من مطلقة، أو متوفى عنها. أخرجه رزين.



باب: ما ورد في العمري والرقبي

عن نافع: أن ابن عمر ورث من أخته حفصة داراً كانت أسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المَسْكَنَ ورأى أنه له^(١). أخرجه مالك.

قلت: العمري: أن يعطي الإنسان آخر داراً أو أرضاً. يقول له: هي لك عمري أو عمرك، فإذا مت رجعت إليّ.

والرقبي: أن يعطيه إياها على أن يكون للباقي منهما، فيقول: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متُّ قبلي فهي لي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.



باب: ما ورد في فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت: «لَمَّا بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٣).

على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، ثم قال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها. فقالوا: نعم. وكان ﷺ -أخذ عليه- أو وعده أن يُخلي سبيل زينب إليه، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما: كونا ببطن يابج حتى تمر بكما زينب فتصحبها فتأثبا بها^(١). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال: «حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين»^(٢). أخرجه الشيخان، وأبو داود.

الإجلاء: النفي عن الأوطان.



باب: ما ورد في النهي عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، فقال رجل منهم: لقد برحت امرأته علينا بالصباح، فأرفع السيف عليها فأذكر النهي فأكف، ولولا ذلك لاسترحنا منها^(٣). أخرجه مالك، وأحمد، والإسماعيلي في مُستخرجه، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٣).

قلت: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل.
وعن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن
قتل النساء والصبيان»^(١). أخرجه الشيخان وغيرهما.



باب: استيهاب المرأة من الرجل للضد

عن سلمة بن الأكوع -في ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من
أجمل العرب- قال: فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر؛ ففلقني أبو بكر ابنتها، فقدمت
المدينة، وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة هب لي
المرأة. فقلت: يا رسول الله قد أعجبني، وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني من الغد، فقال:
يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك. فقلت: هي لك يا رسول الله، ما كشفت لها ثوباً، فبعث
بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة»^(٢). أخرجه
مسلم وأبو داود.



باب: ما ورد في إصابة المرأة في الغزو

عن عبد الله بن عون في غزو بني المصطلق أصاب يومئذ جويرية -يعني:
رسول الله ﷺ^(٣).. الحديث. أخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

باب: ما ورد في أن الخالة بمنزلة الأم في حضانة البنات

عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضاء أتوا عليًا فقالوا: «قل لصاحبك يخرج فقد مضى الأجل، فخرج ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها عليٌ فقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها فاختصم فيها عليٌ وزيد وجعفر، فقال علي: هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: هي بنت أخي. فقضى بها ﷺ لخالها. وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت ممي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»^(١). أخرجه الشيخان.

قلت: الأولى بالطفل أمه، ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحًا، وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخير الصبي بين أبيه وأمّه، فإن لم يوجد من له في ذلك حقٌ بنص الشارع؛ أكفله من كان له في كفالته مصلحة.



باب: ما ورد في إرسال الكتاب على يد المرأة

عن علي -كرم الله وجهه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ والوزير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا وخيلنا تتعادي بنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ...»^(٢). الحديث، أخرجه الخمسة، إلا النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

روضة خاخ: موضع بين مكة والمدّينة. والظعينة: في الأصل: المرأة ما دامت في اليهودج، ثم جعلت المرأة المُسافرة ظعينة، ثم نقلت إلى المرأة نفسها سافرت أو أقامت. والعقاص: الخيط الذي تشد به المرأة أطراف ذوائبها، والمعنى: أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة.



باب: ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن أنس قال: «أخذت أم سليم خنجرًا أيام حنين، فرآها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها، فقال لها: ما هذا يا أم سليم؟ فقالت: أتخذته حتى إذا دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه. فجعل ﷺ يضحك، فقالت: يا رسول الله، أقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك؟ فقال لها: يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن»^(١). أخرج مسلم وأبو داود. البقر: الشق.



باب: ما ورد في غير النساء على النساء

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: «فغرتُ عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: أغرت؟ فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟! فقال ﷺ: لقد جاءك شيطانك. قلت: أو معي شيطان؟ قال: ليس أحد إلا ومعك شيطان. قلت: ومعك؟ قال: نعم؛ ولكن أعانني الله عليه فأسلم»^(٢). أخرج مسلم والنسائي.

(١) أخرج مسلم (١٨٠٩).

(٢) أخرج مسلم (٢٨١٥).

قوله: فأسلم، أي: انقاد وأذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد، وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان.

وعنها قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء، ثم ندمت، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء، مثل إناء وطعام مثل طعام»^(١). أخرجه أبو داود، والنسائي.

الأفكل - بفتح الهمزة -: الرعدة من برد أو خوف.



باب: ما ورد في غيبة النساء

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، حسبك من صافية قصرها، قال: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته. قالت: وحكيت له عن إنسان، فقال: ما أحسب أنني حكيت على إنسان وإن لي كذا وكذا»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.



باب: ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد

عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي جارتان تُغنيان بغناء بُعات، فاضطجع علي الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: «مزماره الشيطان في بيت رسول الله؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٤٠).

قالت: وكان يوم عيد، وكان السودان يلعبون بالدَّرَقِ والحِرَابِ فِي المَسْجِدِ، فسألت النَّبِيَّ ﷺ فقال: أتشتهين أن تنظري؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت. قال: حسبك. قلت: نعم. قال: فاذهي^(١). أخرجه الشيخان والنسائي. ويُعَات: اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج. وقولها: «انتهرني». أي: زجرني. وبنو أرفدة -بفتح الفاء وكسرها-: جنس من الحبش يرقصون.

وعن عامر بن سعد قال: «دخلت على قُرْظَةَ بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عُرْسٍ فإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر ويفعل هذا عندهم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت اذهب فقد رخص لنا في اللهو عند العُرس^(٢). أخرجه النسائي.



باب: ما ورد في فصل الحكومتِ في امرأتين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان عليه السلام فأخبرناه، فقال: اتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابناها، فقضى به للصغرى^(٣). أخرجه الشيخان والنسائي.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

باب: ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم من مولود إلا ينخسه الشيطان حين يُولد فيستهل صارخًا من نخسه إياه إلا مريمَ وابنها»^(١). أخرجه الشيخان الاستهلال: صياح المولود عند الولادة. والصراخ: الصياح والبكاء. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء إخوة أبناء علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٢). أخرجه الشيخان وأبو داود.

أبناء العلات: هم الإخوة من أب واحد وأمهم شتى، وضده أبناء الأخفاف، وإذا كانوا لأب واحد وأم واحدة فهم بنو الأعيان.



باب: ما ورد في امرأة أبي طلحة

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالريمضاء امرأة أبي طلحة.... إلى قوله: ورأيت قصرًا بفنائها جارية، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر ابن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك فوليت مدبرًا، فبكى عمر وقال: أمنك أغار يا رسول الله؟!»^(٣). أخرجه الشيخان.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤).

باب ما ورد في حبه ﷺ لعائشة رضي الله عنها

عن عمرو بن العاص قال: سألت رسول الله ﷺ: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت: ومن الرجال؟ قال: أبوها. فقلت: ثم من؟ قال: عمر. ثم عدُّ رجالاً»^(١). أخرجه الشيخان والترمذي.



باب: ما ورد في حبه ﷺ لفاطمة - عليها السلام -

عن أسامة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء عليٌّ والعباس يستأذنان فقال: «أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا. قال: لكئي أدري، ائذن لهما. فدخلوا، فقالا: يا رسول الله، جئناك نسألك: أي أهلك أحب إليك؟ قال: فاطمة بنت محمد. قالوا: ما جئناك نسألك عن النساء، قال: أحبُّ أهلي إليَّ من نعم الله عليه، وأنعمت عليه - يعني: أسامة بن زيد-»^(٢). الحديث أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في قوله ﷺ إنكن صواحب يوسف

عن ابن عمر قال: «لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْمَرَضُ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقُ الْقَلْبِ ... إِلَى قَوْلِهَا: فَلَوْ أَمَرْتُ عَمْرًا،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٩)، وضعفه الألباني في المشكاة (٦١٦٨).

فقال: مروا أبا بكر فليصل؛ فعاودته فقال: مروه فليصل فإنكن صواحب يوسف^(١).
أخرجه البخاري.

أراد بقوله: «صواحب يوسف»: امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيديهن، أي:
إنكن تُحسن للرجل ما لا يجوز، وتغلبن على رأيه.



باب: ما ورد في سبب ورود آية الحجاب

عن عمر قال: «وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت كذلك^(٢). أخرجه الشيخان.
وزاد في رواية: «وفي أسارى بدر».



باب: ما ورد في إقامة المرء مع المرأة عند مرضها

عن عثمان بن عبد الله -في حديث طويل-: وأما تغيبه -يعني: عثمان بن عفان-
عن بدر: فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه...»^(٣) الحديث. أخرجه البخاري والترمذي.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب: ما ورد في كون المرء خليفتة في النساء

عن سعد بن أبي وقاص قال: «خلف النبي ﷺ علياً في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟! فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١). أخرجه الشيخان والترمذي



باب: ما ورد في هم المرء من أمر المرأة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لنسائه: «إن أمركن مما يهمني من بعدي، وليس يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون. ثم قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباك من سلسيل الجنة، وكان عبد الرحمن بن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بأرض بيعت بأربعين ألفاً»^(٢).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أوصى عبد الرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمئة ألف^(٣). أخرجه الترمذي وصححه.
السلسيل: اسم عين في الجنة.



باب: ما ورد في رؤيا المرأة

عن سلمى - وهي امرأة من الأنصار - قالت: «دخلت على أم سلمة، وهي تبكي،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٤٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٥٠)، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن الإسناد صحيح لغيره.

فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت الآن رسول الله ﷺ في المنام، وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي، فقلت: وما يبكيك يا رسول الله؟ قال: شهدت قتل الحسين أنفًا^(١).
أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في الاستغفار للأُم

عن حذيفة بن اليمان -في حديث طوي- قال -يعني النبي ﷺ-: «غفر الله تعالى لك ولأُمك ... وفي آخر الحديث: إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»^(٢). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في تسمية ولد المرأة

عن عائشة قالت: «رأى رسول الله ﷺ في بيت الزبير مصباحًا. فقال: يا عائشة، ما أرى أسماء إلا قد نفست فلا تسموه حتى أسميه، فسماه عبد الله، وحنكهُ بتمره بيده»^(٣).
أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات

ذكر خديجة -عليها السلام-: وهي بنت خويلد.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٧١)، وضعفه الألباني في المشكاة (٦١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»^(١). أخرجه الشيخان.

القصب هنا: اللؤلؤ المَجُوف. والصخب: الصيحة والجلبة. والنَّصَب: التعب.

وعن عائشة قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة. يقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها الولد. قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين»^(٢). أخرجه الشيخان والترمذي.

وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير نساها مريم بنت عمران، وخير نساها خديجة. وأشار الراوي إلى السماء والأرض»^(٣). أخرجه الشيخان والترمذي.

وزاد رزين في رواية: قال صلى الله عليه وسلم: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٤).

قلت: وما زاده رزين أخرجه البخاري بدون ذكر خديجة، وفاطمة رضي الله عنها، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

ذكر فاطمة عليها السلام

عن جُمَيْع بن عُمَيْر قال: دخلت مع عمّتي عليّ عائشة، فسئلت: أي: النساء كانت أحبّ إليّ رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، قيل: ومن الرجال؟ قالت: زوجها^(١). أخرجه الترمذي.

وعن أم سلمة قالت: «دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت، ثم ناجاها فضحكت، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها، قالت: أخبرني أنه يموت فبكيت، ثم أخبرني أنّي سيّدة نساء أهل الجنّة إلا مريم بنت عمران فضحكت»^(٢). أخرجه الترمذي.



ذكر عائشة عليها السلام

قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام. فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت: وهو يرى ما لا أرى»^(٣). أخرجه الخمسة.

وعن أبي موسى قال: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً»^(٤). أخرجه الترمذي.

وعن أبي وائل قال: «لما بعث عليّ عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٤)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٣)، وقال الألباني في المشكاة (٦١٨٤): إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٦١٨٥).

عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها»^(١). أخرجه البخاري.

قلت: المُختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات ألا يُخاض فيها، ويُحسن الظن بهم ويهن، ولا يسلك مسلك الخَوارج والروافض في السب والشتم، ووجد الفضائل، وإنكار الفواضل، فإن ذلك من عمل الشيطان، وقد أضلَّ جيلاً كثيراً من هذه الأمة، وذهب بهم إلى الغواية، عصمنا الله تعالى.



ذكر صفية بنت حُيي رضي الله عنها

عن أنس قال: «بلغ صفية أن حفصة قالت: إنها بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفتخر عليك؟! ثم قال: اتقي الله يا حفصة»^(٢). أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي. والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد، والله الحمد.



ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها

عن عكرمة قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت سودة، فسجد، فقيل له: في ذلك، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤)، وصححه الألباني صحيح الترمذي.

ذهاب أزواج النَّبِيِّ ﷺ؟!»^(١). أخرجه أبو داود والترمذي ولم يسميها، وذكرها رزين في رواية وسماها.



ذكر أم أيمن رضي الله عنها

عن أنس قال: قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما أتيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، إنني لأعلم أن ما عند الله خير لرسول الله؛ ولكن أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها»^(٢). أخرجه مسلم.



باب ما ورد في فضائل أهل بيته رضي الله عنهم

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، فجللهم بكساء وقال: «اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فقلت: يا رسول الله، ألسنت من أهل البيت؟ فقال: إنك إلي خير، أنت من أزواج النَّبِيِّ ﷺ»^(٣). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الرجس: النجس، وكل مستقذر، وقيل: الإثم.

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ حين نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية. يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر، فيقول: الصلاة أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»^(١). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الآية»^(٢). أخرجه مسلم.

المِرط: كساء من خز أو صوف يُتَغَطَّى به. والمرحل: الموشى المنقوش الذي فيه صور الرحال، وقال الجوهري: هو إزار خز فيه علم.

وفي القاموس: هذا تفسير غير جيد؛ إنما ذلك تفسير الرجل -بالجيم-

وعن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله تعالى، هو جبل الله الذي من اتبعه كان على هدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: إثم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده»^(٣). أخرجه مسلم.

وسمى النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقل، وقيل: العرب تقول لكل نفيس خطير: ثقل؛ فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

والعصبة: أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد، وعلى كل حال فقد دلَّ الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته ﷺ، وأولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن، وأطلق عليهم الثقل كما أطلقه على كلام الله.

وسياق الحديث يدل على الحُص على اتباع الكتاب، وإكرام أهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة، والنصيحة الصادقة، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقي إن شاء الله تعالى، فمن كان منهم في هذا الزمان، وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته في الملة واجب حتمًا، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث، وأزواجه ﷺ داخلات في منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه، فلا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بهذا العلم الشريف.

بل هن المقصود الأولي بأية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيًا وبالتابع، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة، وفارق الفرقان، وأما عترته ﷺ فلهم فضائل جمة أيضًا غير ما ذكرناه.

والحق الواضح والصواب الأبلغ: أن الآية الشريفة تشمل الأزواج والعتره كليهما، ولا يخرج أحدهما منها أبدًا، ومن هنا يقال لهن: الأزواج المَطْهَرَات، ولا تبال بالنواصب والروافض، فإن منهم من هم كلاب النار.



باب: ما ورد في فضيلة نساء قريش

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نساء قريش خير نساء ركن الإبل؛ أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده. وكان أبو هريرة يقول: ولَمْ تتركب مريم بنته عمران بعيرًا قط»^(١). أخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

أحناء: من الحُنُو، وهو العطف. وأرعاة: من المُرَاعاة والحِفْظ والاحتياط والرفق به، وتَخفيف الكلف والأثقال. وذات يده: ما يملك من مال وغيره.



باب ما ورد في أمر المرء المرأة بالعتق

عن أبي هريرة مرفوعاً - في فضل بني تميم، وكانت سبية منهم عند عائشة - فقال ﷺ: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»^(١). أخرجه الشيخان.



باب: ما ورد في إحياء الموءودة

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «رأيت زيد بن عمرو بن نُفَيْل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يُحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤنتها»^(٢). أخرجه البخاري.

الموءودة: الطفلة كانوا إذا ولد لأحدهم بنت حفر لها حفرة، ودفنها وهي حية غيرة وأنفة؛ فحرم الله تعالى ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٨).

باب: ما ورد في الكلام مع المرأة في أمور الدين

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم تَري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال ابن عمر: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ﷺ»^(١). أخرجه الستة إلا أبا داود.

حدثان الشيء: أوله، والمُرَاد به: قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد، فكانهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيّرت هيأتها.



باب: ما ورد في الأجر في البضع

عن أبي ذر في حديث يرفعه: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢). أخرجه مسلم والترمذي.

وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يبيهم على ما فيه قضاء شهوتهم إذا نوا أداء حق الزوجة، وصون الفرج، والله الحمد.



(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٥).

باب: ما ورد في إظلال العرش لمن خاف الله في النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله ... الحديث وفيه: ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»^(١). أخرجه الستة إلا أبا داود، وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿[النازعات: ٤٠-٤١].



باب: ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى

عن جابر قال: «دخل رسول الله ﷺ على أم السائب: فقال: ما لك تزفزين؟ فقالت: الحمى، لا بارك الله فيها. فقال: لا تسي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٢). أخرجه مسلم.

أصل الزفيف: الحركة الشديدة، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى، ويروى بالراء: من رفرة جناح الطائر، وهي تحريكه عند الطيران، فشبّه حركة رعدتها به، والأول أكثر، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

باب: ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولده، وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(١). أخرجه مالك والترمذي.



باب: ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن

عن أبي سعيد قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «يا رسول الله، غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فوعظهن وأمرهن، وكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله، واثنين؟ قال: واثنين»^(٢). أخرجه الشيخان.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة بهما. قالت عائشة: ومن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط يا موقفة. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: أنا فرط أمي لن يصابوا بمثلي»^(٣). أخرجه الترمذي.

الفرط: السابق المتقدم على القوم في طلب الماء، والمنزّل، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٦٢)، وضعفه الألباني في المشكاة (١٧٣٥).

باب: ما ورد في موارِيث النساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أئِما رجل عاهر بِحرة أو أمة فالولَدُ ولَدُ زنا، لا يرثُ من أبيه ولا يرثه»^(١). أخرجه الترمذي ولم يذكر: ولا يرثه.

والمُعاهرة: الزنا، والعاهر: الزاني، وعهر بها: إذا زنا بها.
وعن بريدة قال: «جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في ميراث البنات والأخوات

عن الأسود بن يزيد قال: «أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، ففرض للابنة بالنصف وللأخت بالنصف»^(٣). أخرجه البخاري وهذا لفظه، وأبو داود.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتمدين؛ ثم قال: أفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت، فأخبر أبو موسى فقال: لا تسألوني

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٤).

ما دام هذا الحبر فيكم»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي.
الحبر - بالفتح والكسر -: العالم.



باب: ما ورد في ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ثم لورثتها من بعدها^(٢). أخرجه أبو داود.

الملاعنة: التي لاعنها زوجها، وانتفى من ولدها.

وعن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها. وولدها الذي لاعنت عنه»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.

اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يُعرف أبوه ولا أمه، وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط لملقطه؛ واحتج بهذا الحديث، وليس بحجة عند الأكثر، ولا ثابت عند أكثر أهل النقل.



باب: ما ورد في ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدِّي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه فلم أحض،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

فاختصموا إلى عثمان ففضى لها بالميراث، فلامته الهاشمية فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني: علياً^(١). أخرجه مالك.

وعن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكيل منه، وكان طلقهن وهو مريض^(٢). أخرجه مالك.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال: إذا طهرت فأذنيني فأذنته فطلقها البتة، أو تطليقة كانت بقيت لها، وهو مريض يومئذ، فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها^(٣). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في ميراث ذوي الأرحام

عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر كثيراً يقول: «عجباً للعمة تورث ولا ترث»^(٤). أخرجه مالك.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(٥). أخرجه أبو داود والنسائي عن أنس، وعنده: «إن ابن أخت القوم من أنفسهم»^(٦).



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٢٢)، والنسائي (٢٦١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣).

(٦) أخرجه النسائي (٢٦١٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

باب: ما ورد في ميراث المرأة من الدية

عن ابن المسيب قال: كان عمر يقول: «الدية على العاقلة وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها. فقال له الضحاک بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر ﷺ عن قوله»^(١). أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.



باب: ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، فقال: «قد وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»^(٢). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه فهلكا فورث ابنتهما المال، وكان نَحلاً، فسأل عن ذلك فقال له: «لقد أجرت في صدقتك، وردّها عليك الميراث»^(٣).



باب: ما ورد في ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

عن ابن عباس قال: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥٢).

فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثالث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(١). أخرجه البخاري.

وعن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف، ولابن الابن ما بقي؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَىٰ رَجُلٌ ذَكَرُ»^(٢). أخرجه البخاري في ترجمته.

وعن زينب قالت: «اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات ابن مسعود فورث امرأته منه داراً بالمدينة»^(٣). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في ميراث الولاة للنساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاة للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاة إلا ولاء من أعتقن، أو أعتق من أعتقن». أخرجه رزين. وعن أبي هريرة قال: «أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنحك ذلك؛ فإلما الولاة لمن أعتق»^(٤). أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٠٥).

باب: ما ورد في طلب فاطمة ميراث أبيها ﷺ

عن عائشة قالت: سألت فاطمة أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة. فغضبت فهجرته، فلم تزل كذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر إلا ليالي، ثم فعل ذلك عمر»^(١). الحديث. أخرجه الخمسة إلا الترمذي، ولفظ البخاري مُختصر.

وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: «من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟! فقال: سمعته يقول: لا نورث. ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان ينفق عليه»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «أرادت نساء النبي ﷺ حين توفي أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣). أخرجه الثلاثة، وأبو داود.

قلت: أحكام الموارث مفصلة في الكتاب العزيز، وبِجَبِ الابتداء بذوي الفروض المقدره، وما بقي فللعصبة، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وللجد والجَدَات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون. وهم أقدم من بيت المال، فإن تراحت الفرائض، فالعول، ولا يرث ولد المُلَاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها، وبالعكس،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول، ولا يورث الأنبياء - عليهم السلام -.

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من الموارث ما لم يكن فيهما، فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور.

ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي، فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، وما ذكرناه هنا في أسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن والحديث.



باب: ما ورد في فتنة الأهل

عن حذيفة في حديث طويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، ونفسه، وجاره، يكفرها الصيام، والصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١). أخرجه الشيخان والترمذي.



باب: ما ورد في إتيان المرء الأم

عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو الثعل، بالثعل حتى إن منهم من أتى أمه علانية ليكونن في أمتي من يصنع ذلك»^(٢). الحديث أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣).

باب: ما ورد في فسق النساء وطغيانهن

عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا فسق فتياتكم وطغى نساؤكم. قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم وأشد»^(١) الحديث. رواه رزين.
وعن ابن مالك، أو أبي عامر الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمّتي قوم يستحلُّون الحِرَّ والحَريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ»^(٢) الحديث. أخرجه البخاري.
المُرَاد بالحِرِّ: الزنا، وفيه ذكر مسخهم قرده وخنازير.



باب: ما ورد في طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له

عن أبي نوفل في حديث أيام ابن الزبير: «ثم أرسل -يعني: الحجاج- إلى أمّه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني، أو لأبعثنَّ إليك من يسحبك بقرُونك. فأبت وقالت: والله لا آتي إليك حتى تبعث من يسحبني بقرُوني فقال: أروني سبتي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذفُ حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله -يعني: ابنها- قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياهُ وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول: يابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفعُ به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي، وأما الآخر فنطاقُ المرأة الذي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، أما الكذابُ فقد رأيناهُ، وأما المبيرُ فلا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه،

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٩) موصولاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٦٦).

أخالك إلا إياه، فقام ولم يراجعها»^(١). أخرجه مسلم.

وزاد رزين: أن الحجاج قال: دخلت عليها لأحزنها فأحزنتني.

قرون المرأة: صفاتها. والتوذف: التبخر، وقيل: الإسراع. والسبتان: النعلان، وأصله من السبت، وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يعمل منها النعال فسببت إليها، وقيل: من السبت، وهو حلق الشعر؛ لأن شعر الجلود يُرمى عنها ثم تعمل منها النعال. والمير: المهلك.



باب: ما ورد في جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح

عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٢). الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وزاد رزين فقال: «إذا وقعت النطفة صارت في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغت أن تُخلق نفساً يبعث الله ملكاً يُصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر، فيقول: أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، وما عمره، وما رزقه، وما أثره وما مصائبه، فيقول الله: يكتب الملك فإذا مات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب».

النطفة: الماء القليل والكثير، والمراد به هنا: المني، والعلقة: الدم الجامد. والمضغة: القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ. وفي الباب أحاديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

باب: ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الأم

عن عامر بن وائلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره»^(١).



باب: ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة

عن ابن عباس قال: «إن امرأتين كانتا تحزران في بيت فخرجت إحداهما وقد نفذ الأشفى في كفهها، فادعت على الأخرى، فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم؛ ولكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، ذكروها بالله، واقروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية، فذكروها فاعترفت^(٢). أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخاري.



باب: ما ورد في ردّ شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه»^(٣). أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٦).

باب: ما ورد في قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرثها، وقد كانت دبرتها^(١). أخرجه مالك.



باب: ما ورد في قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال: كنا نبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها^(٢). أخرجه الستة إلا أبا داود.



باب: ما ورد في قتل الشاتمة والسابية للنبي ﷺ

عن علي أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي دمها^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن ابن عباس أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشتم النبي ﷺ، فأهدر النبي دمها^(٤). أخرجه أبو داود والنسائي.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في قتل الزانية والزاني

عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها، فأشكّل على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له عليّ بن أبي طالب فقال له عليّ: هذا شيء ما وقع بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إليّ به أن أسألك فيه، فقال عليّ: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(١). أخرج مالك.

الرمة: الحبل، والمُراد به الحبل الذي يقاد به الجاني.



باب: ما ورد في قتل قاتل الجارية

عن أنس أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاع لها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم سألتها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله ﷺ بحجرين، رضخ رأسه بينهما^(٢). أخرج الخُمسة، وعند بعضهم: أن اليهودي الذي قتلها لما أخذ أقر واعترف. الأوضاح: الحلي من النقرة.



(١) أخرج مالك في الموطأ (١٤١٦).

(٢) أخرج البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

باب: ما ورد في إهداء المرأة الشاة المسمومة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فما عرض لها صلى الله عليه وسلم^(١). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في تحجز المرأة

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على المُقتَلين أن ينحجزوا الأوَلَى فالأوَلَى، وإن كانت امرأة»^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي، وعنده: الأول فالأول. المُقتَلين - بفتح التائين - وبيان ذلك: أن يقتل رجل له ورثة رجال ونساء، فأُيهم عفا وإن كان امرأة سقط القودُ، واستحقوا الدية وأراد بالأول فالأول: الأقرب فالأقرب.



باب: ما ورد في قصة أم إسماعيل عليها السلام

عن ابن عباس قال: «أقبل إبراهيم بإسماعيل -عليهما السلام- وأمّه وهي ترضعُه معها سنة، حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد...»^(٣). الحديث بطوله أخرجه البخاري.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٤٧٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

باب: ما ورد في قصة أصحاب الأخدود

عن صُهيب -في حديث طويل يرفعه-: «فجاءت امرأة معها صبي فتعاضت أن تقع فيها، فقال الغلام لها: يا أم، اصبري فإنك على الحق»^(١). أخرجه مسلم.



باب: ما ورد في أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا

عن أبي هريرة يرفعه: «كان جُريج رجلاً عابداً فأتخذ صومعةً فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جُريج، فقال: اللهم أمني وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة: اللهم لا تُمته حتى ينظر في وجه المومسات، فذكر بنو إسرائيل جُريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغية يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فأنزلوه من صومعته، وهدموها، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟! قالوا: زנית بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبلونه، ويتمسحون به، وقالوا: نبي صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من لبن كما كانت، ففعلوا.

وبينا كان الصبي يرضع من أمه مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت المرأة: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه وقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، وجعل يرضع، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه يمصها، ومروا بجارية يضربونها ويقولون: زَنَيْتِ وَسَرَقْتِ. وهي تقول: حسبي الله تعالى ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجع الحديث، فقال: مر رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة يضربونها ويقولون: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها.

فقال: إن ذلك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زَنَيْتِ وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَزِنْ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فقلت: اللهم اجعلني مثلها^(١). أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم.

المومسات: جمع مومسة، وهي الفاجرة، والمياميس مثله. البغي: الزانية. ويتمثل بحسنها: أي: يعجب به، فيقال لكل من يستحسن: هذا مثل فلانة في الحسن والشارة: جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك. والجبار: العاتي المتكبر القاهر للناس، والله تعالى أعلم.



باب: ما ورد في أن بر الوالدين يوجب الفلاح

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت أرعى عليهما، ولا أغبُقُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).

قبلهما أهلاً أو ولدًا، وأنه نأى بي طلبُ الشجر يوماً ولمْ أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما، فكرهتُ أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولدًا، وكرهت أن أوقفهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، والقدحُ على يدي أنتظر استيقاظهما حتى بَرِقَ الفجر، اللهم إن كنتَ تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّجْ عنا ما نحن فيه منه هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنةٌ عمٌ هي أحبُّ الناس إليّ، فأردتها على نفسها فامتعت منّي، حتى أَلَمْتُ بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارًا على أن تُخلني بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرتُ عليها قالت: لا يحل لك أن تَفُضَّ الخَاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحبُّ الناس إليّ وتركت الذهب، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ففرِّجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لمْ يستطيعوا الخروج.

فقال الثالث: الحديث، إلى قوله: فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»^(١).

أخرجه الشيخان، وأبو داود، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار. الغُبوق: شرب آخر النهار. ويتضاغون: يضحجون ويصيحون من الجُوع. ومعنى أردتها: راودتها وطلبت منها أن تُمكنني من نفسها، وأَلَمْتُ بها سنة: أي: أصابها الجَدب. وفض الخَاتم: كناية عن الجِماع. والتخرج: الهَرَب من الحَرَج والإثم والضيق.



باب: ما ورد في خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل يُسمى الكفل،

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

وكان لا ينزع عن شيء، فأتى امرأة علم أن بها حاجة، فأعطاهما ستين ديناراً، فلما أرادها على نفسها ارتعدت وبكت، فقالت: ما يبكيك؟ فقالت: إن هذا عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى؟! فأنا أحرى بذلك، فاذهبي ولك ما أعطيتك، ووالله لا أعصيه بعدها أبداً، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله تعالى قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه^(١). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في خيانة الأنتى

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر»^(٢).
أخرجه الشيخان.

خيانة حواء لآدم هي ترك النصيحة له في أكل الشجرة لا في غيرها.



باب: ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخَلْصَة» وذو الخَلْصَة: طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية^(٣).
أخرجه الشيخان.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

وذو الخَلْصَة: بيت أصنام كان لدوس وخثعم ومن كان ببلادهم من العرب، ومعنى تسميته بذلك: أن عِبَادَةَ خَلْصَتَ له، ومعنى ذلك: أنهم يرتدون، ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان، فيرمل حوله نساء دوس طائفات به، فترج أرادفهن.



باب: ما ورد في إطاعة الرجل لزوجته

عن عليّ -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء... -الحديث وفيه-: وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه... -إلى قوله-: وأتخذت القينات والمعازف»^(١). أخرجه الترمذي بطوله، وفي آخره: «فليرتقبا عند ذلك ريحاً حمراء، وخسفاً أو مسخاً، وقذفاً».

قلت: وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الأمة، اللهم غفرًا.
والقينات جمع قينة: وهي المغنية. وحكم المومسات المغنيات الراقصات حكمن لوجود الجامع.



باب: ما ورد في نساء الجنة

عن أنس يرفعه: «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها -يعني: الخمار- خير من الدنيا وما فيها»^(٢). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١١٦).

وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَغْتَبِرْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا، يَقْلُنَّ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَاسُ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ»^(١). أخرجه الترمذي.

الْحُورُ: جَمْعُ حُورَاءٍ. وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ، الشَّدِيدَةُ سَوَادِهَا. وَالْعَيْنَاءُ: وَاحِدَةُ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْوِاسِعَةُ الْعَيْنِ. وَمَعْنَى لَا نَبِيدُ: لَا نَهْلِكُ وَلَا نَتَلَفُ.

وعنه -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ، إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا»^(٢) أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في قوة الجماع في الجنة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مَائَةٍ»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعن أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدٌ». أخرجه الترمذي وزاد في رواية عن أبي سعيد الخدري: «إِنْ اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ». فقال بعضهم: ولكن لا يشتهي^(٤).



- (١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٩٨).
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٥٥٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٩٦).
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣٦)، وقال الألباني في المشكاة (٥٦٣٦): صحيح لشواهد.
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٩).

باب: ما ورد في مطاعم النساء

عن سعد بن أبي وقاص قال: قالت امرأة: يا رسول الله، أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتُهدينه»^(١). أخرجه أبو داود.
وعن عائشة قالت: «قالت هند امرأة أبي سفيان: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.
هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب، وله شرح بسيط في الفتح الرباني للإمام الشوكاني، فراجع.



باب: ما ورد في مهر البغي وكسب الإماء

عن أبي مسعود البديري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٣). أخرجه الستة.
البغي: الزانية. ومهرها: أجرها. وحلوان الكاهن: ما يُعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه.
وفي حديث أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة^(٤). أخرجه البخاري.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

الوشم: تغريز الجلد بالإبرة وحشو النيل في موضع الغرز. والواشمة: التي تفعل ذلك. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها.

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود.

وعن عثمان قال: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها».



باب: ما ورد في كذب النساء

عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني. فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وعن عبد الله بن عامر قال: «دعني أمة يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أعطيه تمرًا، فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة»^(٣). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في كذب المرء على المرأة

عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، ما يحملكم على

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٩).

أن تتابعوا عليّ الكذب كنتابع الفراش في النار، الكذب كله عليّ ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال: رجل كذب عليّ امرأته ليرضيها...»^(١). الْحَدِيث. أخرجه الترمذي.

التتابع: التهافت في الأمور. والفراش: الطائر الذي يتوابع في ضوء السراج فيحترق.

وعن صفوان بن سليم الزرقي أن رجلاً قال: يا رسول الله، أكذب عليّ امرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب. قال: فأعدها وأقول لها، فقال: لا جناح عليك»^(٢). أخرجه مالك.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ... إِلَى قَوْلِهِ: وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جِبَارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ ذَاتَ حُسْنٍ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجِبَارُ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ اخْتِي، فَإِنَّكَ اخْتِي فِي الْإِسْلَامِ...»^(٣). الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.



باب: ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء

عن أبي بكره يرفعه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثاً-؟ قلنا: بلى. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»^(٤). الْحَدِيث. أخرجه الشيخان والترمذي.

وفي حديث عبيد بن عمير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال -وقد سأله رجل عن الكبائر- فقال: «هن تسع... الْحَدِيث، وفيه: قذف المُحصنات، وعقوق الوالدين»^(٥).

أخرجه أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، وأحمد (٢٧٠٢٣) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٠٥).

والمُحَصَّنات: هن العفاف، وذوات الأزواج. وقذفهن: رميهن بالزنا.
 وعن ابن مسعود قال: قلت: يا نبي الله، أي: الذنب أعظم عند الله ... إلى قوله
 في المَرَّة الثالثة قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١). أخرجه الخَمْسَة إلا أبا داود.
 وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر أن يشتم
 الرجل والديه. قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب
 أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٢). أخرجه الخَمْسَة إلا النسائي.



باب: ما ورد في إزرة النساء

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم
 القيامة. فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يُرخين شبراً. قالت: إذن تنكشف
 أقدامهن، فقال: فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»^(٣). أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي
 والنسائي.



باب: ما ورد في خمر النساء

عن دحية الكلبي قال: أتني رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني قبطية، وقال: «اصدعها

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وصححه العلامة الألباني في

صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها»^(١). أخرجه أبو داود.

القباطي: ثياب رفاق بيض بمصر، واحدها: قُبْطية - بضم القاف - وأما بكسر القاف فمنسوب إلى القبط - وهو الجليل المعروف. والصدع: الشق، أي: شقها نصفين، وكل واحد منهما: صدع - بكسر الصاد - وأما بالفتح فهو المصدر.

وعن ابن عباس قال: «كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلباً للفضل». أخرجه رزين.

وعن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر، وكان قد رآها قد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عليها.



باب: ما ورد في انتعال المرأة

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: «هل تلبس المرأة نعل الرجل؟ فقالت: قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء»^(٢). أخرجه أبو داود.

المترجلة: هي التي تشبه بالرجال في هيئتهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم.

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٣). أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).

باب: ما ورد في لباس النساء

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع قَطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فقالت: «ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهي أن تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَتَّقِينَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْتَ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ»^(١). أخرجه البخاري.

والدرع القطرية: دروع خُمُولُهَا أَعْلَامٌ، فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ، وَقِيلَ: هِيَ حُلٌّ جَيَادٌ تُحْمَلُ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرَيْنِ. وَتَزْهَى، أَي: تَتَكَبَّرُ. وَتَتَّقِينَ، أَي: تَتَزَيَّنُّ لِلدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهَا.



باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء

عن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ وَنَحْنُ نَصْبِغُ ثِيَابًا لَهَا بِمِغْرَةٍ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمِغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ ذَلِكَ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَغَسَلَتْهُ وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، فَرَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرِ شَيْئًا دَخَلَ^(٢). أخرجه أبو داود.

وفي حديث عمران بن حصين يرفعه: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٦٧).

خَمِيصَة سوداء، فقال: «من ترون أكسو هذه؟ فسكتوا. فقال: اثنتوني بأم خالد، فأتي بي فألبسنيها بيده، وقال: أبلي وأخلفي - أو أخلفي - مرتين - وجعل ينظر إلى علم الخَمِيصَة ويشير بيده إليَّ ويقول: يا أم خالد، هذا سنا، يا أم خالد هذا سنا، والسنا بلسان الْحَبْشَة: الْحَسَن»^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود.

أخلفي - بالفاء والقاف -، والخَمِيصَة: كساء أسود له علم، فإن لم يكن له علم فليس بخَمِيصَة.



باب: ما ورد في لبس المرأة الحرير

عن أبي موسى يرفعه: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ على ذكورِ أمِّي، وأحلٌّ لإناثهم»^(٢). أخرجه الترمذي والنسائي.

وعن عليّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيرا، فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فأطرتها خُمراً بين نسائي»^(٣). أخرجه الخَمْسَة إلا الترمذي.

وفي رواية لمسلم قال: «شققه خُمراً بين الفواطم». جمع فاطمة، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت.

والسيرا: المُخططة بالإبريسم، والقز: وأطرتها: شققها وقسمتها بينهن.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

باب: ما ورد في الفرش للمرأة

عن جابر قال: ذكر لرسول الله ﷺ الفرش فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان»^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في أكل المرأة من مال اللقطة

عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، والحسن والحسين يبكيان فقال: «ما يبكيكما؟ فقالت: الجوع، فخرج فوجد ديناراً فأتى فاطمة فأخبرها، فقالت: ائت فلاناً اليهودي فاشتر به دقيقاً، فجاءه فأخذ الدقيق، فقال له اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه نبي الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به. فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب ورهن الدينار على درهم لحم، فجاءه فعجنت ونضبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكره لك فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا، فمن شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا منه باسم الله. فأكلوا منه، فبينما هم على مكانهم إذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار، فدعاه النبي ﷺ فسأله فقال: سقط مني بالسوق، فقال: يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله يقول لك: أرسل إليه بالدينار، ودرهمك عليه، فأرسل به فدفعه إلى الغلام»^(٢). أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (٣٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين

عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً، رأى ذلك بعينه، وسمع بأذنيه، ولم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أتيت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. إلى قوله: ﴿وَالْحَنَسَةَ إِن عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. فسري عن رسول الله ﷺ ما كان، وقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً. فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربِّي، فأرسل إليها رسول الله ﷺ، فجاءت فتلا عليهما الآيات، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذبت، فقال ﷺ: لاعنوا بينهما. فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله تعالى، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يعذبني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: تشهدين؟ فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله تعالى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى الأ يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أنه لا بيت عليه لها ولا لولدها قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا وفاة، وقال ﷺ: إن جاءت به أصيهب أريصح أئيب

ناتئ الأليتين أحمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رُميت به. فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب»^(١). أخرجه أبو داود بهذا اللفظ. وللسته عن ابن عمر^(٢) بمعناه.

قوله: فتلكات: أي تباطات، وتوانت عن تمام اليمين. والأصيب -تصغير أصهب-: وهو الأشقر. والأصهب من الإبل: ما يُخالط بياضه حمرة، والأريصح -تصغير أرحب-: وهو الخفيف لحم الأليتين، والأثيبج -تصغير أثبج-: وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين، وجاء بها مصغرة؛ لأنها صفة المولود. وأحمش الساقين: دقيهما. والأورق: الأسمر. والجعد: القصير. والجمالي: العظيم الخلقة: كأنه الجمل في القد.

وعن ابن عباس أيضاً قال: «لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته وكانت حبلئ»^(٣). أخرجه النسائي.

وفي رواية له: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً حين أمر المتلعنين بالتلاعن أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة»^(٤).

قلت: إذا رمئ الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك، ولا رجع عن رميه؛ لاعنها؛ فيشهد الرجل أربع شهادات، ثم تشهد المرأة أربع شهادات كما في الحديث، وفي الكتاب، والشهادة الخامسة منهما موجبة، ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً، ويلحق الولد بأمه فقط، ومن رماها به فهو قاذف؛ هذا حاصل هذه المسألة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٦٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٣٤٧٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

باب: ما ورد في إلحاق الولد ودعوى النسب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).
أخرجه الخمسة، إلا أبا داود.

العاهر: الزاني.

وقوله: «للعاهر الحجر»: أي يرمى به إن كان مُحصنًا، وقيل: معناه الخيبة.
وعن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني
فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي عهد إليّ فيه، انظر إليّ
شبهه.

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ
فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عهد إليّ فيه، انظر إليّ شبهه.

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ
إليّ شبهه فرأى شبهًا بينًا لعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر
الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجيني منه لِمَا رأيت من شبهه لعتبة، فما رأها حتى
لَقِيَ اللهُ تعالى ﷻ، وكانت سودة زوجة النبي ﷺ»^(٢). أخرجه الستة إلا الترمذي.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لِعبد الله: «ما
رأيت أعقَّ منك، أمنت أن تكون أمك قد قارفت ما يقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها
على أعين الناس؟! فقال عبد الله: لو ألحقتني بعبد أسود للحقته»^(٣). رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

فلأننا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١). أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملائنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة»^(٢). الحديث. أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها؛ فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة»^(٣). أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة.

وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد وإشكال، وبيانه: أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبيعن -أي: يزينن-، ولم يكن بهن سادتهن، ولا يجتنبونهن فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا، أو ادعياه؛ حكم به ﷺ لسيدها لأنها فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة حياة السيد، ولم يدعه السيد في حياته ولم ينكره، ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٩).

وإن أدرك ميراثاً لم يُقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه أسوة بمن يساويه في النسب منهم، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحجبه من الميراث؛ ورثه، وإن أنكر سيد الأمة الحَمَل ولم يدَّعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته استلحاقه بعد موته.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام؛ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ»^(١).
أخرجه أبو داود.

المُسَاعَاةُ: الزنا بالإماء. والرشدة: النكاح الصحيح ضد الزنية.

وعن زيد بن أرقم قال: جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين منهم: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين منهم: طيبا بالولد لهذا؛ فغلبا؛ فقال: أنتم شركاء متشاكسون!! إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»^(٢).
أخرجه أبو داود والنسائي.

التشاكس: الاختلاف والافتراق.

وقد دلَّ الحديث على أن الرأي في القضاء مكرمة، وفي الشريعة تحريف، وكان علي -كرم الله وجهه- أقضاهم.

وعن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أقعدى ناحيته، وأقعد الصبية بينهما. ثم قال: ادعواها. فمالت الصبية إلى أمها، فقال ﷺ: اللهم

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩)، وصححه الألباني صحيح أبي داود.

أهدها. فمالت الصبية إلى أيها فأخذها»^(١). أخرجه أبو داود، والنسائي، وعنده: «ابن»، بدل: «البت».



باب: ما ورد في لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتيني صواحيبي، فينقمعن من رسول الله ﷺ، وكان يُسَرِّبهن فيلعين معي»^(٢). أخرجه الشيخان، وأبو داود. البنات: هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات. والانقماح: الاستار والتعب. ويسرِبهن أي: يردهن إليّ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحَبْشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسامه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٣). أخرجه الشيخان.

وللنسائي في أخرى عنها قالت: «جاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد فدعاني رسول الله ﷺ فكننت أطلع عليهم من فوق عاتقه، حتى كنت أنا التي انصرفت»^(٤).



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وصححه الألباني صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

باب: ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا امرأة من الأنصار على ناقه فضحرت فلعننها؛ فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. قال عمران: فكأنني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد»^(١). أخرجه مسلم وأبو داود.



باب: ما ورد في لعن النساء

عن أبي الطفيل، عن علي مرفوعاً: «لعن الله من لعن والديه»^(٢). الحديث بطوله. أخرجه مسلم والنسائي.

وعنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة؛ إلا من داء، والمحلل والمحلل له»^(٣). أخرجه النسائي.

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ: «لعن المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة -يعني: نباش القبور-»^(٤). أخرجه مالك.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٤٨).

باب: ما ورد في كون النساء حبائل الشيطان

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر جِماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة»^(١). أخرجه رزين.
جِماع الإثم: أي مجمعه ومظنته. والحبائل: الأشرار التي يصطاد بها.



باب: ما ورد في نفقة الأزواج المطهرات - رضي الله عنهن -

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير بشر ما يخرج منها من تمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسّم خيبر، وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنّ الأرض والماء، أو يضمن لهنّ الأوساق في كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختارت الأرض والماء، ومنهن من اختارت الأوساق، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارا الأرض والماء»^(٢).
أخرجه الخمسة.



باب: ما ورد في المزاح مع المرأة

عن أنس رضي الله عنه قال: «أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: احملنا على بعير، فقال:

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧١) وعزاه لرزين، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨).

أَحْمَلِكُمْ عَلِيٌّ وَلِدَ النَّاقَةَ. قَالَتْ: وَمَا نَصْنَعُ بَوْلَ النَّاقَةِ؟! قَالَ: وَهَلْ تَلْدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟!»^(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.



باب: ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسأل في مرضه يقول: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، قالت: فمات في بيتي، وفي يومي، الذي كان يدور عليّ فيه، ثم قبضه الله وإن رأسه لبين سحري ونحري، وخالط ريقه ريقِي»^(٢). الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



باب: ما ورد في رثاء البنت لأبيها

عن أنس قال: «لَمَّا حَضَرَ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ كَرِبَ أَبْتَاهُ!!، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرِبَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَا، يَا أَبْتَاهُ، مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ، إِلَيَّ جَبْرِيْلُ نَعَاهُ، فَلَمَّا دَفِنَ قَالَتْ: يَا أَنْسُ، كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ؟!»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (٤٨٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٦٢).

باب: ما ورد في بكاء النساء على الميت

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»^(١). أخرجه النسائي.

وعن جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصرخ به فلم يُجبه، فاسترجع وقال: «غلبنا عليك أبا الربيع. فصاحت النساء ويبكين عليه، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال ﷺ: دعهن يبكين، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما وجب؟ قال: إذا مات. فقالت له ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهازك، فقال ﷺ: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة فيكم -إلى قوله-: والمرأة تموت بجمع شهيدة»^(٢). أخرجه الأربعة إلا الترمذي.



باب: ما ورد في غسل المرأة وكفنها

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر^(٣). أخرجه أبو داود. الحقو: الإزار.

(١) أخرجه النسائي (١٨٥٩)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وقال الألباني في صحيح

الترغيب (١٣٩٨): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا^(١). أخرجه الشيخان وأبو داود.



باب: ما ورد في دفن الأجنبي المرأة

عن أنس قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ فدفنت ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم أحد لم يُقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله. قال: فانزل في قبرها؛ فنزل»^(٢). أخرجه البخاري.

لم يُقارف: أي: لم يذنب، وقيل: أراد به الجماع، فكئى به عنه.



باب: ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى

عن ابن أبي مليكة -في قصة وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر ونقله من الحبشة إلى مكة-: فلما قدمت عائشة أتت قبره، وقالت مقالاً كان آخره: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»^(٣). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وصححه الألباني في المشكاة (١٧١٨).

وعن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لأخيها عبد الله: «ادفني مع صواحيبي، ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت فإني أكره أن أزكئ به»^(١). أخرجه البخاري.



باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية

عن ابن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتًا، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذي باب الميت، وإذا بامرأة مقبلة أظنه عرفها، فإذا هي فاطمة، فقال: «ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال: لعلك بلغت معهم الكدئ. قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر، فيها ما تذكر فقال: لو بلغت معهم الكدئ وذكر تشديدًا في ذلك».

قال بعضهم: الكدئ فيما أحسب: القبور^(٢). أخرجه أبو داود، النسائي، وزاد: «لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٣).



باب: ما ورد في زيارة قبر الأم الكافرة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»^(٤). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٨٠)، وانظر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).

دل الحديث على أن أمه ﷺ لم تؤمن، ولم تمت على الإيمان، وقد نازع في ذلك شرذمة من المتأخرين، وأتوا بأحاديث ضعاف؛ بل موضوعات، ولا أدري ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأئمتها؟! والحق طي هذه المسألة على غيرها والسكوت عنها.



باب: ما ورد في تعزية الثكلى

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة»^(١).
أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر

عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم، إن عذاب القبر حق، وإنهم يُعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم. ثم قالت: فما رأيت بعد ذلك صلّى صلاة إلا تعوذ فيها من عذاب القبر»^(٢). أخرجه الشيخان والنسائي.



باب: ما ورد في صلاة المرأة في المسجد

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

فلا يَمْنَعُهَا. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنهن؛ فأقبل عليه عبد الله فسهبه سباً ما سمعت مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعنهن؟!^(١). أخرجه الثلاثة وأبو داود.



باب: ما ورد في نهي الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢). أخرجه أبو داود.



باب: ما ورد في أولاده ﷺ

عن ابن عباس أن قريشاً تواصت بينها بالتمادي في الغي والكفر، وقالت: الذي نحن عليه أحق مما عليه هذا الصنبور المنبر، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. إلى آخرها، وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور، أربعة من خديجة: عبد الله وهو أكبرهم، والطاهر وقيل: هو عبد الله، فهم ثلاثة، والطيب والقاسم وإبراهيم من مارية. وكان للثبي ﷺ أربع بنات منهن: زينب وكانت تحت أبي العاص بن الربيع، ورقية وأم كلثوم كانتا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. أمرهما بفراقهما، وتزوج عثمان أولاً رقية، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت هناك ابنة عبد الله، وبه كان يُكْتَبَى، ثم ماتت وتزوج بعدها أم كلثوم.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٧).

وفاطمة، وكانت تحت علي، وولدت له حسناً وحسيناً ومُحسناً وزينب، وكانت تحت عبد الله بن جعفر، وأم كلثوم وزوجها علي من عمر بن الخطاب. رواه زرين.
الصنبور: في الأصل: النخلة التي تبقى متفرقة ويدق أصلها، وقيل: هي سعفات تنبت في جذع النخلة غير ثابتة في الأرض ثم يقلع منها، وأراد كفار قريش: أن مُحمداً ﷺ بمنزلة صنبور في جذع نخلة فإذا قُطع انقطع. يعنون أنه لا عقب له، وإذا مات انقطع ذكره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.



باب: ما ورد في أخذ المرأة من عرق النبي ﷺ

عن أنس قال: «كانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً فيقبل عندها، فإذا نام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك، فلما حضر أنس أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك»^(١). أخرجه الشيخان والنسائي.
السك: شيء يُتطيب به.



باب: ما ورد في مشي المرأة مع النساء

عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي لهما الحاجة»^(٢). أخرجه النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٤١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠٥).

باب: ما ورد في بدء الوحي عند المرأة

عن عائشة -في حديثها الطويل في قصة غار حراء-: «فدخل على خديجة فقال: زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروح أخبر خديجة الخبر، وقال: لقد خشيت على نفسي، قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يُخزيك الله أبداً... إلى قولها: ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل...»^(١). الحديث، أخرجه الشيخان.

وفي حديث أبي سلمة الطويل: أتيت خديجة فقلت: «دثروني». فنزل: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ يَدَّبَّرُوا﴾ [المدثر: ١]^(٢). الحديث، أخرجه الشيخان والترمذي.



باب: ما ورد في الإخبار عن المرأة

عن عدي بن حاتم في حديثه الطويل يرفعه قال: «إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... إلى قول عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»^(٣). الحديث أخرجه البخاري وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.



باب: ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل لكم من أنمأط؟ قلت: وأئي يكون لنا

(١) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥).

الأثْمَاطُ، قال: إنها ستكون. فكانت كما قال، فانا أقول لها -يعني: امرأته-: أخري عنا اثماطك. فنقول: ألم يقل رسول الله ﷺ: ستكون لكم اثْمَاطُ؛ فأدعها^(١). أخرج الخُمسة.

الأثْمَاطُ: جَمْعُ نَمَطٍ وهو نوع من البسط معروف.



باب: ما ورد في أطول النساء يداً

عن عائشة: «أن بعض أزواج النبي ﷺ قُلن: يا رسول الله، أئنا أسرع بك لُحوقاً قال: أطولكن يداً. فأخذن قصبه يُدْرَعْنها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد إنما كان طول يدها الصدقة، وكانت تُحب الصدقة، وكانت أسرعنا لُحوقاً به». أخرج الشيخان، والنسائي.

ولمسلم في أخرى: «أسرعكن لُحوقاً بي أطولكن يداً. قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً؛ فكانت أطولنا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق»^(٢).



باب: ما ورد في أخذ كشح المرأة

عن ابن أبي كثير قال: قال أبو سهم: «مرت بي امرأة فأخذت بكشحها ثم أطلقتها، فأصبح رسول الله ﷺ يبايع الناس، فأنبته فقال: ألسنت بصاحب الجذبة بالأمس؟ فقلت: بلنّ وإني لا أعود يا رسول الله، فبايعني»^(٣). أخرج رزين.

وفيه معجزة له ﷺ واضحة؛ حيث أخبر عن الأمر الغائب.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

(٣) انظر: مسند أحمد (٢٩٤/٥).

باب: ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة

عن جابر قال: «كنا في حفر الخندق، فرأيت برسول الله ﷺ خَمَصًا شديدًا فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فأني رأيت بالنبي ﷺ خَمَصًا شديدًا، فأخرجت جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحنت ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمة، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت امرأتي: لا تفضحني برسول الله ومن معه، فجتته فساررتة فقلت: ذبحنا بهيمة لنا، وطحنا صاعًا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك، فصاح بأعلى صوته: يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سؤرًا فحيهلاً بكم. ثم قال: لا تنزلن برمتكم، ولا تخيزن عجيتكم حتى أجيء».

فجتتُ امرأتي، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، فأخرجت العجين فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى البرمة فبصق فيها وبارك. ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتك ولا تنزليها. فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوا وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيتنا يُخبز كما هو»^(١). أخرجه الشيخان.

البهيمة تصغير بهمة: وهي ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى. والداجن: الشاة التي تألف البيت، وتربى فيه. والسؤر - بالهمزة -: كلمة فارسية معناها: الوليمة، والطعام الذي يدعى إليه.

قال الأزهري: في هذا أن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية. انتهى.

قلت: ومن هنا استعمله أهل العلم في كتب الإسلام والهداية، ولا شك في أنه ليس لسان من الألسنة بعد لسان العرب أحلى وأطيب من لغة الفرس، وكل لسان ليس بعربي ولا فارسي، فإن عجمته تمجها السماع، وتنفر عنها الطباع، وبعض ألفاظ هذه اللغة قد

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

استعملت في كتاب الله وسنة رسوله في غير موضع، وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به، واستعماله في ملة المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

ومعنى جهلاً: تعالوا، وعجلوا. وغطت القدر: غلت. وغطيتها: صوتها.



باب: ما ورد في كف البنت الأذى عن أبيها

عن ابن مسعود -في قصة وضع سلا جزور بين النبي ﷺ عند السجدة-: فجاءت فاطمة -وهي جويرية- فطرحته عنه ﷺ ثم أقبلت عليهم تشتهم، فلما قضى صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم...^(١). الحديث. أخرجه الشيخان. وفيه ذكر إجابة دعائه ﷺ.



باب: ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله

عن أبي هريرة قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فتأبى عليّ، وإني دعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأثبته وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟ قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال: اللهم اهد أم أبي هريرة. فخرجت مستبشراً بدعوته ﷺ.

فلما أتيت أمي قصدت الباب، فإذا هو مجاف، وسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، فاغتسلت وليست درعها وعجلت عن خمارها، وفتحت الباب وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤).

قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله تعالى وقال خيراً^(١). أخرجه مسلم.
قوله: «مُجَابٍ». أي: مغلق. والخَشْفُ والخَشْفَةُ: الصوت والحركة.



باب: ما ورد في علو مني المرأة على مني الرجل

عن ثوبان -في حديث طويل في قصة سؤال اليهودي- عنه ﷺ قال: «سل، قال: أسألك عن الولد، قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكراً بإذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا بإذن الله تعالى. قال: صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لقد سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله تعالى به»^(٢). أخرجه مسلم.



باب: ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «رأيتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك المَلَكُ في سرقة من حرير، يقول: هذه امرأتك، فأكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه»^(٣). أخرجه الشيخان، والترمذي.
السرقه: شقة من حرير خاصة.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٨)، ومسلم (٢٤٣٨).

باب: ما ورد في نكاح الصغيرة

عن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري فوفى جُميمة، فأتتني أم رومان، وأني لفي أرجوحة ومعى صواحب لي، فأتيها وما أدري ما تريد مني، فأخذت بيدي فوقفتني على باب الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»^(١). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

تمزق الشعر: إذا سقط وانتثر من مرض أو علة تعرض له. والجُميمة: تصغير جُمة، وجُمة الإنسان: مُجتمع شعر الرأس. ووفى الشيء: إذا كثر. والأرجوحة: معروفة من لعب الصغار.



باب: ما ورد في نكاح الأيم وعرض الرجل ابنته على الرجال

عن ابن عمر أن عمر قال -حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، وتوفي بالمدينة قال عمر-: فلقيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيته فعرضت ذلك عليه، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج، فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت ولم يرجع إلي شيئًا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه،

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، فقلت: نعم، فقال: إنه لم يَمْنَعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنّي كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها لقبقتها»^(١). أخرجه البخاري والنسائي.

تأيمت المرأة: إذا مات زوجها أو فارقتها، وقيل: الأيم التي لا زوج لها تزوجت أو لم تزوج، والرجل أيضاً أيم.



باب: ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.

قلت: وورد أن هذه الرجعة كانت بأمر الله تعالى لنبيه ﷺ.



باب: ما ورد في نكاح أم سلمة رضي الله عنها

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا انقضت عدتي بعث إليّ أبو بكر يخطبني، فلم أتزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه، فقلت: أخبر رسول الله ﷺ أنّي امرأة غيراء، وأني مُصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فذكر ذلك له فقال: أرجع

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني في الصحيحة

إليها فقل لها: أما غيرتك فسادعو الله أن يذهبها عنك، وأما صبيتك فستكفين أمرهم، وأما أولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمرو، قم فزوج رسول الله ﷺ فوجه»^(١). أخرجه النسائي.

امرأة غيراء: كثيرة الغيرة. والمُصيبة: ذات صبيان وأولاد صغار.



باب: ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها

عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها عليّ. فانطلق زيد حتى أتاها، وهي تُخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن.

قال: فلقد رأيتنا أطعمنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم، حتى امتدّ الثَّهَّار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبع حُجر نسائه ويسلم عليهن، ويقلن له: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال أنس: فما أدري أنا أخبرته أو غيري أن القوم قد خرجوا، فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت حتى أدخل معي فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحِجَاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ءَأَمْنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِي.

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٤٦).

مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ ﴿[الأحزاب: ٥٣]﴾^(١). أخرجه مسلم، والنسائي، والبخاري،
والترمذي بمعناه.



باب: ما ورد في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها
النجاشي النَّبِيُّ رضي الله عنه وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة
فقبل النَّبِيُّ رضي الله عنه^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في نكاح صفية رضي الله عنها

عن أنس قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، فلما فتح الله تعالى عليه ذكر له جمال
صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من
المَغَنَمِ، وخرج بها حتى بلغ الروحاء، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال
لي: أذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية، ثم خرجنا إلى
المدينة، وكان صلى الله عليه وسلم يُحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب»^(٣). أخرجه الخمسة إلا الترمذي.
قوله: «يُحوي» الحوية: كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١١).

باب: ما ورد في تزوج جويرية رضي الله عنها

عن عائشة قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، قالت عائشة: فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس، وإني كاتبته على نفسي وجنتك تعينني، فقال لها: فهل لك فيما هو خير لك؟ قالت: وما هو؟ قال: أودي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: قد فعلت. فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السيي وأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سبيلها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق»^(١).

المَلَاحة: بِمعنى المَلِيحة، وهذا البناء للمبالغة في المَلَاحة. والكتابة: أن يشتري المملوك نفسه من مولاه ليؤدي ثمنه إليه من كسبه.



باب: ما ورد في تزوج ابنة الجون

عن عائشة قالت: «لَمَّا دخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك!! فقال لها: لقد عدتُ بِعظيم، الْحَقِّي بأهلك»^(٢). أخرجه البخاري والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

باب: ما ورد في أم شريك

عن عائشة: «أن أم شريك كانت مِمَّنْ وهبت نفسها لرسول الله ﷺ»^(١). أخرجه النسائي.

وعن ثابت قال: «كنت عند أنس وعنده بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إليّ النبي ﷺ تعرض نفسها عليه. فقالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها وا سواتها وا سواتها!! فقال: هي خيرٌ منك، رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه»^(٢). أخرجه البخاري والنسائي.



باب: ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر: «أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، فوجده جالساً حوله نساؤه، وهو ساكت، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فقال عمر: لأقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة تسألني النفقة، فقممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: كل من حولي كما ترى تسألني النفقة. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُوحَ لَهَا ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(١) أخرجه البخاري (٥١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

قال: فبدأ بعائشة فقال: إنِّي أريد أن أعرض عليك امرأاً أحب الأ تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أفيك أستشير أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدَّار الآخرة، وأسالك الأ تُخبر امرأة من نساءك بالذي قلت لك، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، لم يعثنني الله تعالى معتنًا، ولا متعتنًا؛ ولكن بعثني معلمًا وميسرًا^(١). أخرجه مسلم.

يقال: وجأت عنق فلان: إذا دُستها برجلك، ونحو ذلك.



باب: ما ورد في الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة. فقال: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣). أخرجه مسلم والنسائي.

وعن ابن نُجيع قال: قال رسول الله ﷺ: «مسكين مسكين، رجل ليست له امرأة. قالوا: وإن كان كثير المآل؟! قال: وإن كان كثير المآل، مسكينة مسكينة، امرأة لا زوج لها. قالوا: وإن كانت كثيرة المآل؟! قال: وإن كانت كثيرة المآل»^(٤). أخرجه رزين.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٣)، وقال الألباني في الضعيفة (٥١٨٠): منكر.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع خصال: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١). أخرجهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

حَسَبُ الْإِنْسَانِ: مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرَةِ آبَائِهِ. وَقِيلَ: هُوَ شَرَفُ النَّفْسِ وَفَضْلِهَا.

وقوله: «تربت يداك». أي: التصقت بالتراب من الفقر، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء؛ بل في معرض المبالغة في التحريض على الشيء، والتعجب منه، ونحو ذلك.

وعن جابر قال: «لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: هَلْأُ بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(٢). أخرجهُ الخَمْسَةُ.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(٣).

أخرجهُ مسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيَّ.



باب: ما جاء في الخطبة والنظر

عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٤). أخرجهُ الستة، وهذا لفظ مالك والنسائي، والباقون بمعناه.

وعن ابن مسعود قال: «عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خِطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجهُ البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجهُ البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجهُ مسلم (١٤٠٣).

(٤) أخرجهُ البخاري (٥١٤٢)، مسلم (١٤١٢).

نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَرِسَالًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]^(١). أخرجه أصحاب

السنن.

وعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب

فأنكحني من غير أن يستشهد^(٢). أخرجه أبو داود.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر

منها إلى ما يدعوه على نكاحها فليفعل»^(٣). أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت

إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٤). أخرجه مسلم

والنسائي.

وعن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

بينكما»^(١). أخرجه الترمذي والنسائي.

أحرى: أي: أجدر. ويؤدم: أي: تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما.



باب: ما ورد في آداب النكاح

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»^(٢). أخرجه الترمذي.

وعنها قالت: «زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا عائشة، أما كان معكم لهُو، فإن الأنصار يعجبهم اللهُو»^(٣). أخرجه البخاري.

وعن مُحَمَّد بن حاطب الجُمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت»^(٤). أخرجه الترمذي والنسائي، وزاد: «في النكاح».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»^(٥). الحديث. أخرجه أبو داود.

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وقال الألباني في الضعيفة (٩٧٨): ضعيف بهذا التمام.

وقد صح منه قوله: «أعلنوا هذا النكاح» دون باقيه، وانظر: الصحيحة (١٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح

الجامع (٤٢٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٤١).

خادماً؛ فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»^(١). الحديث. أخرجه مالك.
وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفا من تزوج قال: بارك الله لك،
وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.
وعن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء
والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيكم وبارك عليكم»^(٣). أخرجه
النسائي.

الرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وإنما نهي عنه؛ لأنه كان من شعار الجاهلية.
وعن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ودخل بي في شوال، فأبي
نساءه كان أحظى عنده مني، وكانت تستحب أن تدخل نساؤها في شوال»^(٤). أخرجه مسلم
والترمذي والنسائي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قَدَّرَ بينهما في ذلك
ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(٥). أخرجه الخمسة إلا النسائي.



باب: ما ورد في نكاح المتعة

عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٧١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

نَحْتَصِي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(١). أخرجه الشيخان.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثم نهى عنها»^(٢). أخرجه الشيخان.

وعن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]. فقال ابن عباس: كل فرج سواهما فهو حرام»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعن مُحَمَّد بن الحنفية أن عليًّا قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٤). أخرجه الستة إلا أبا داود.

وعن جابر قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»^(٥). أخرجه مسلم.

قلت: نكاح المتعة منسوخ، رخص فيه النبي ﷺ أياماً ثم نهى عنه، وثبت النسخ عنه في حديث جماعة، وفي لفظ عند مسلم يرفعه: «إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(٦). والخلاف في المسألة طويل، ورواية من روى تحريمه حجة في الباب.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧١)، ومسلم (١٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٩)، ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٢)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: منكر.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

باب: ما ورد في أنحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال: أخبرني عائشة أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابته، أو وليته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان يُسمَّى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليالٍ بعد أن تضع، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحببت، فلا يستطيع أن يمتنع.

ونكاح آخر رابع: يجتمع كثير من الناس، فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، فألحقوا ولدها بالذي يرون؛ فالتا ط به ودعي ابنه، لا يمتنع منه، فلما بُعث مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١). أخرجه البخاري، وأبو داود.

والاستبضاع: طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد.

والبغايا: الزواني. والقافة: الذي يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه. والتا ط

به: أي ألصقه بنفسه، وجعله ولده.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

باب: ما ورد في أولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١). أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).
والمُرَاد بالاشتجار هاهنا: المنع من العقد دون المشاحة في السبق إليه.

وعن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٣).
الحديث أخرجه أصحاب السنن.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٤).
أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»^(٥). أخرجه الستة إلا البخاري.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأَيُّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلا البِكرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ. قالوا: يا رسول الله، كيف إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ»^(٦). أخرجه الخمسة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٣٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها ﷺ^(١). أخرجه أبو داود.

وعن عائشة: «أن فتاة قالت -تعني: للثبي ﷺ-: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته، وأنا كارهة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها، فجاء فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنني قد أجزت ما صنع أبي؛ ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(٢). أخرجه النسائي.

الخساسة: الدناءة. والخسيسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس، وهو الدنيء. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٣). أخرجه أبو داود. والأمر بذلك للاستحباب.

قلت: حاصل هذا الباب: أن تُخطب الكبيرة إلى نفسها، والمُعتر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً، والصغيرة إلى وليها، ورضا البكر صماتها، وتُحرم الخُطبة في العدة، وعلى الخُطبة، ويجوز له النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح، ولو واحداً.



باب: ما ورد في الكفاءة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٤). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠).

وعنه قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو هند في يافوخه، فسَمَعته يقول: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، وإن كان في شيء مما تداوون به خير: فالْحِجامة»^(١).
أخرجه أبو داود.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها المَال»^(٢). أخرجه النسائي.

وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا تبتى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبتى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبتى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه فورث من ميراثه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٣). أخرجه البخاري والنسائي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٤).
أخرجه أبو داود.

قلت: الكفاءة في الإسلام هي الإسلام فقط، وما اعتبروه من الحرية والحرفة، وأتحد النسب، واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة، فإن كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة.



باب: ما ورد في المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال: حُرِّمَ من النساء سبع، ومن الصهر سبع ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٠٨).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣] ^(١) الآية. رواه البخاري.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْتِهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» ^(٢). أخرجه الترمذي.

وعن علي قال: «لَا تَحْرَمُ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ إِلَّا بِانضِمَامِ الْوَطْءِ إِلَى الْعَقْدِ فِي الْبِنْتِ، وَلَا تَحْرَمُ الْبِنْتُ إِلَّا بِالْدُخُولِ عَلَى الْأُمِّ». أخرجه الترمذي ^(٣).



باب: ما ورد في الرضاع

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» ^(٤). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، قلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني؛ ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني؛ ولكن أرضعني امرأته، فقال: «إِثْنَيْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(٥). أخرجه الستة.

وعن عليّ قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تتوق إلى قريش وتدعنا؟! فقال:

(١) أخرجه البخاري تعليقا، في كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء.

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٤٢).

(٣) كذا، وهو خطأ، فالحديث ليس في سنن الترمذي ... والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

«أوعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١)
أخرجه مسلم والنسائي.

التوق: الميل إلى الشيء والرغبة فيه.

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه. فرأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فأبما الرضاعة من المجاعة»^(٢). أخرجه الخمسة، إلا الترمذي. وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»^(٣). أخرجه الخمسة إلا البخاري.

وعن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع فكتب: إن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وأن أبا الشعثاء المبحاري قال: إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الخطفة والخطفتان»^(٤). أخرجه النسائي.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه مرفوعاً، وحديث علي وابن مسعود مرجوح؛ لكونه موقوفاً عليهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما يقرأ من القرآن: «عشر رضعات معلومات تحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٥). أخرجه الستة إلا البخاري.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣١١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وعن ابن عباس قال: «ما كان في الحَوْلين وإن كانت مصة واحدة فهو يُحرم»^(١).
أخرجه مالك.

وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة.

وعن عبد الله بن دينار قال: «سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال: جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لي وليدة أطؤها، فعمدت امرأتي فأرضعتها، ثم قالت لي: دونك فقد والله أرضعتها. فقال له عمر: أرجعها وأت جاريتك، فإنما الرضاعة في الصغر»^(٢). أخرجه مالك.

وعن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى فقال: «إني مصصت من ثدي امرأتي لبنًا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال: ما تقول أنت؟ فقال: لا رضاعة إلا ما كان في الحَوْلين، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر بين أظهركم»^(٣). أخرجه مالك وأبو داود.
وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٤). أخرجه الترمذي.

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة وأتيت تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره»^(٥). أخرجه الخمسة إلا مسلماً.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨).

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا: أيحل للغلام أن يتكح الجارية؟ قال: «لا، لأن اللقاح واحد»^(١). أخرجه مالك، والترمذي.

اللقاح: ماء الفحل.

وعن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة. أخرجه أصحاب السنن^(٢) وصححه الترمذي.

ومذمة الرضاع: حقه وحرمة التي يُذم مضيعها.

قلت: الرضاع كالنسب؛ لأحاديث الباب وغيرها، وفي بعضها بلفظ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من الرحم»^(٣). رواه الشيخان عن ابن عباس.

وفي لفظ من حديث عائشة: «ما يحرم من الولادة»^(٤).

وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الهدي النبوي.



باب: ما ورد في تحريم الجمع بين العمّة والخالّة ونحوهما

عن ابن عباس قال: «كره رسول الله أن يُجمع بين العمّة والخالّة، وبين العمّتين والخالّتين»^(٥). أخرجه أبو داود، والترمذي ولفظه: «نهى رسول الله أن تزوج المرأة على عمّتها أو خالّتها»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وعن الشعبي قال: سمعت جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»^(١). أخرجه البخاري والنسائي.

وللسته عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها، فزنى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المنزلة»^(٢).

وعن الضحاک بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي اختان. قال: «طلق أيتهما شئت»^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت رجل عثمان بن عفان، عن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال مالك: وبلغني من الزبير مثل ذلك أخرجه مالك.

الآية التي أحلتها هي: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] والآية التي حرمتها وهي: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

والنكال: العقوبة والشهرة والهوان. والجمع بين الأختين بالملك حرام.

وعن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس،

فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(٤). أخرجه الستة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١١)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

العسيلة: كناية عن الجماع، وأنته؛ لأن من العرب من يؤنث العسل.

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي: أن رفاعة بن سموءل طلق امرأته ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ، فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقتها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحلُّ لك حتى تذوق العسيلة»^(١). أخرجه مالك. وعن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشترها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢). أخرجه مالك.

وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣). أخرجه مالك. وعن علي وجابر وابن مسعود قالوا: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٤). أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي عن ابن مسعود.

وعن المسور بن مخرمة قال: خطب عليُّ بنت أبي جهل وعنده فاطمة، فسمعت بذلك، قال: فأتت النبي ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليُّ ناكح بنت أبي جهل؛ فقام النبي ﷺ فتشهد وقال: «أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيهما، والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله أبداً. قال: فترك علي الخطبة.

وفي أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو على المنبر-: «إن بني هشام

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٠٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه الألباني في صحيح

ابن المغيرة استأذني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يربيني ما يربها ويؤذيني ما يؤذيها»^(١). أخرجه الخمسة إلا النسائي.

البضعة: القطعة من اللحم. ويربيني - بفتح أوله -: أي يسوءني ما ساءها.

وعن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة، ولها زوج، فقال عثمان: لا أقربها ولها زوج، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها^(٢). أخرجه مالك.

وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فأراد أن ينكح عليها أمة: فكرها أن يجمع بينهما^(٣).



باب: ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب أن عمر قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»^(٤). أخرجه مالك.

وعنه أن عمر قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل»^(٥). أخرجه مالك.

وعنه عن رجل من الأنصار - يقال له: بصره بن الأكثم - من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على أنها بكر، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى؛ فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٧٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١١١٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٩٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٥).

«لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، وفرق بيننا، وقال: إذا وضعت فحدوها»^(١). أخرجه أبو داود.

قال الخطّابي: هذا حديث مرسل لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به؛ لأن ولد الزنا من الحرة حرٌّ، ويشبه أن يكون معناه -إن ثبت الخبر-: أنه أوصاه به خيراً، وأمره بتريته وإنشائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه، ويحتمل إن صحَّ الحديث أن يكون منسوخاً.

وعن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه»^(٢). أخرجه البخاري.

وعنه أن رجلاً جاء مسلماً، ثم جاءت امرأته بعده مسلمة، فقال زوجها: يا رسول الله، إنها كانت قد أسلمت معي؛ فردّها عليه^(٣). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعنه قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إنّي كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي؛ فانتزعتها من زوجها الآخر وردّها على الأول»^(٤). أخرجه أبو داود.

وعنه قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين، ولم يحدث شيئاً»^(٥). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ إنما ردّ زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد^(٦). أخرجه الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المُشركة، أو النصرانية تحت الذمي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وقال الألباني في الإرواء (١٩٢٢): منكر.

وعن ابن شهاب قال: بلغني أن نساءً كنَّ على عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهنَّ وهنَّ غيرُ مهاجرات، وأزواجهنَّ حين أسلمن كفارًا، منهنَّ بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائه أمانًا له، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه.

وقال: «إن رضي أمرًا قبله، وإلا سيره شهرين». فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رءوس الناس فقال: يا مُحَمَّد، هذا وهب بن عمير جاءني وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب». فقال: والله لا أنزلُ حتى تُبين لي. فقال ﷺ: «بل لك تسيرُ أربعة أشهر». فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن، وأرسل إلى صفوان يستعيره أداةً وسلاحًا فقال: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: «بل طوعًا». فأعاره الأداة والسلاح، ثم رجع مع النبي ﷺ وهو كافر، فشهد حينئذٍ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يُفرِّق بينهما حتى أسلم صفوان، فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحوًا من شهرين^(١). أخرجه مالك.

وعن ابن عمر أنه كان يقولُ في الأمة تكونُ تحت العبدِ فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسها^(٢). أخرجه مالك.

وعن مالك أنه بلغه أن عمرَ وعثمانَ قضايا في أمة غرَّت رجلاً بنفسها أنها حرَّة فتزوجها، فولدت له أولادًا: أن تفدي أولاده بمثلهم من العبيد.
قال مالك: وتلك القيمة أعدل عندي. أخرجه رزين.

قلت: حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين أن تقر من أنكحة الكُفَّار إذا أسلموا ما يوافق الشرع وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح، وتجب العدة، فإن أسلم، ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول، ولو طالَّت المدة إذا اختارا ذلك.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧١).

باب: ما ورد في العدل بين النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يُعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ»^(١). وفي أخرى: «مائلٌ». أخرجه أصحاب السنن، وتكلم فيه الترمذي، ورواه الحَاكِمُ وقال: صحيح على شرطهما.

ولفظ أبي داود: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»^(٢).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». يعني: القلب^(٣). أخرجه أصحاب السنن. وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة؛ فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٤). أخرجه الشيخان.

وعنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نساته فاجتمعن فقال: «إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ؛ فَادْنُ لَهُ»^(٥). أخرجه أبو داود.

وعن أنس قال: «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ نِسَاءٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَانَ يَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه الترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

عائشة، فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف ﷺ يده، فتقاولنا حتى استحشنا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله واحث في أفواههن التراب، فخرج ﷺ^(١).

استحشنا: أي: رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبته التراب.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل لأنس: وكان يطيقه؟! قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»^(٢). أخرجه البخاري والنسائي.

وعنه قال: «من السنة أنه إذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٣). أخرجه الستة إلا النسائي.

وعنه قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً»^(٤). أخرجه أبو داود.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: «لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلِكَ، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي»^(٥). أخرجه مسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن المُقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(٦). رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

باب ما ورد في العزل والغيلة

عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سيئاً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلی يوم القيامة إلا ستكون»^(١). أخرجه الستة.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»^(٢). أخرجه أبو داود.

دعثر الحوض: إذا هدمه. والغيل: أن يُجامع الرجل امرأته وهي ترضع، فتضعف لذلك قوى الرضيع. فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب، وانكسر بسبب ذلك.



باب: ما ورد في نواحق الباب

عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها؛ فليس له أن يخرجها بغير رضاها»^(٣). أخرجه الترمذي.

وعن علي أنه سئل عن ذلك فقال: شرط الله قبل شرطها^(٤). أخرجه الترمذي.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلی رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) انظر التخریج السابق.

لا ترد يد لأمس!! فقال: «غريبها». فقال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»^(١).
أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: «لا ترد يد لأمس» يعني: أنها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة.

وقوله: «غريبها»: أي طلقها. وقوله: «فاستمتع بها». كناية عن إمساكها بقدر ما يقضي

منها حاجة النفس ووطرها.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها،

كأنه ينظر إليها»^(٢). أخرجه أبو داود والترمذي.

وعن عطاء بن يسار قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها

إذخر^(٣). أخرجه النسائي.

الخميل: كساء له خمل.

وعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأخاف العنت، ولا أجد

ما أتزوج به، ألا أختصي؟ فسكت عني. ثم قلت، فسكت عني. ثم قال: «يا أبا هريرة،

جف القلب بما أنت لاق، فاخص على ذلك أو ذر»^(٤). أخرجه البخاري والنسائي.

وعن معمر قال: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم

أو بعض السنة؟ فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك

ابن أوس عن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت

سنتهم^(٥). أخرجه رزين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، وأبو داود (٢١٥٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨٤) من حديث علي بن فضال، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٧).

باب: ما ورد في نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس: «أن امرأة اشتكت، فقالت: إن شفاني الله تعالى لأخرجن وأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك، فقالت لها: اجلسي فكلني ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فأني سمعته يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١).
أخرجه مسلم.



باب: ما ورد في نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: «لتمش ولتركب». أخرجه الخمسة.
وزاد في رواية الترمذي: «حافية غير مُختمرة». فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»^(٢).

وعن ابن عباس: «أن أخت عقبة نذرت الحجاج ماشية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك، فقال ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك، فتركب ولتهد بدنة»^(٣).
وفي رواية: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»^(٤). أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

باب: ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بندرك»^(١). أخرجه أبو داود.
وزاد رزين: قالت: يا رسول الله، إنِّي نذرت إذا انصرفت من غزوتك سائماً غانماً أن أضرب عليك بالدف. قال: «إن كنت نذرت فأوفي بندرك، وإلا فلا»^(٢).



باب: ما ورد في نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنِّي نذرت أن أنحر ابني!! فقال: «لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك». فقال شيخ: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت^(٣). أخرجه مالك - رحمه الله - .
قلت: حاصل هذه الأبواب: أن النذر إنما يصح إذا ابتغي به وجه الله، فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان ممّا شرعه الله وهو لا يطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء، ولا ينفذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٠٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٠١٣).

النذر إلا من الثلث، وإذا مات الناذر لقربة فعلها عنه ولده أجزاء ذلك، وفي الباب: أحاديث تدل على ما قلنا.



باب: ما ورد في الهجرة للمرأة

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). أخرجهُ الخَمْسَةُ.

قال المنذري في الترغيب والترهيب: زعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، وليس كذلك، فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي راوٍ، وقيل: سبعمائة، وقيل أكثر من ذلك، وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري، ولا يصح منها شيء، كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الأئمة.

وقال الخطابي: لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث، والله أعلم. انتهى.



باب: ما ورد في هدية المرأة للمرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ شَقَّ فَرْسَنُ شَاةٍ»^(٢). أخرجهُ الترمذي.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٠). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٨٩).

فرسن الشاة: ظلفها.

قلت: الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها، ويجوز بين المسلم والكافر، ويحرم الرجوع فيها، ويجب التسوية بين الأولاد، والرد لغير مانع شرعي مكروه.



باب: ما ورد في منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً فقال: «ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١).
في رواية: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي.



باب: ما ورد في من لا يرثه إلا ابنة

عن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟

وقد أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) ولفظه: «يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٣٨).

قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرًا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ﷻ إلا أجزت بها حتى ما تجعل في امرأتك^(١). الحديث. أخرجه الستة.



باب: ما ورد في طواف الرجل على نسائه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان -عليه الصلاة والسلام- لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله تعالى، فقال له المملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل. فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. فقال رسول الله ﷺ: وإيم الله الذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله تعالى، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»^(٢). أخرجه الشيخان والنسائي.



باب: ما ورد في أن النكاح من سنن المرسلين

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والنكاح، والسواك»^(٣). أخرجه الترمذي.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٦٠).

باب: ما ورد في تخييب المرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من خَبَبَ امرأةً على زوجها، أو عبدًا على سيده»^(١). أخرجه أبو داود. وهذا أحد ألفاظه، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «من أفسد امرأةً على زوجها فليس منّا»^(٢). رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر. ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، ورواة أبي يعلى كلهم ثقات.

خبب: أي: أفسد وخدع.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة ليس منّا، ومن خَبَبَ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منّا»^(٣). رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبخاري وابن حبان في صحيحه.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت، فيلتزمه»^(٤). رواه مسلم وغيره.



(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢١٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

باب: ما ورد في أن الولد للفراس

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحَجَر، وحسابُهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك من أفضل أموالنا....»^(١). الحديث بطوله أخرجه أبو داود والترمذي.



باب: ما ورد في نساء كاسيات عاريات

عن أبي هريرة في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢). أخرجه مسلم.

كاسيات: أي: بنعم الله. وعاريات: أي: من شكره سبحانه، وقيل: يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها، وقيل: يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة.

ومائلات: أي: زائغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات: أي: يُعلمن غيرهن ذلك. وقيل: مائلات للشعر، مميلات للرجال إلى الفتنة، وقيل غير ذلك. قوله: «رءوسهن كأسنمة البخت». أي: يكبرنّها من المقانع والخمر والعمائم، أو بصيلة الشعر بما تصير كأسنمة البخت.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

هذا آخر ما أخصناه من كتاب تيسير الوصول، والله الحمد، وكان زبره قد تم في يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر، وسنبداً بعد هذا بما في الترغيب والترهيب من الأحاديث المتعلقة بالنساء، وإن تكرر بعضها فإن بعض التكرير أحلى.



باب ما ورد في إجابة المرأة المؤمنة

عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: «يا معشر النساء، إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكنَّ بكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء، فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر»^(١). رواه الطبراني في الكبير، وفيه نكارة.



باب: ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن

ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تُحِبُّ الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي. قالت: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ»^(٢). رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وبؤبؤ عليه ابن خزيمة فقال: باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلواتها في دارها، وصلواتها في مسجد قومها على صلواتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ عدل ألف صلاة في غيره من المساجد، وهو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦/٢٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٤/٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٠): حسن لغيره.

الدليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»^(١). إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه -رحمه الله-

وعن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٢). رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده ابن لهيعة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح، عن السائب مولى أم سلمة عنها.

وقال ابن خزيمة: لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد جيدة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٤). رواه أبو داود.

وعنه يرفعه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»^(٥). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها»^(٦). رواه أبو داود،

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢١/٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٥٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

وابن خزيمة في صحيحه. وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورك المخذع - بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال -: الخزانة التي تكون في البيت.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه وزادا: «أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»^(٢).

وعنه قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة»^(٣). رواه الطبراني في الكبير، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»^(٤).

وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لم تَمري بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فنقول: أعوذُ مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها»^(٥). وإسناد هذا حسن.

قوله: «فيستشرفها الشيطان». أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن^(٦). رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣)، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٦٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣٥/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٧): حسن لغيره.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٨): حسن لغيره.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٨): صحيح موقوف.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٤/٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب: صحيح لغيره موقوف.

باب: ما ورد في إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلياً، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١). أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعند بعضهم: رش ورشت، بدل: نضح ونضحت. وهو بمعناه.

وروى الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته، فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء، فيقومان في بيتهما فيذكران الله ﷻ ساعة من الليل إلا غفر لهما»^(٢).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلياً ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين الله والذاكرات»^(٣). رواه أبو داود، وقال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.

ورواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. والفاظهم متقاربة: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين». وزاد النسائي «جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.



(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٣٨).

باب: ما ورد في تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حدثته - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ -
 أن ابنة النبي حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله
 ويحمده لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء
 قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يُصبح حفظ حتى يُمسي،
 ومن قالهن حين يُمسي حفظ حتى يصبح»^(١). رواه أبو داود والنسائي، وأم عبد الحميد
 لا أعرفها.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أن تسمعي ما
 أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح
 لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»^(٢). رواه النسائي، والبخاري بإسناد حسن
 صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وعن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات
 أقولهن في صلاتي فقال: «كبري عشرًا، وسبّحي عشرًا، وأحمدي عشرًا، ثم سلمي ما شئت،
 يقول: نعم نعم»^(٣). رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي، وابن خزيمة،
 وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤١٢١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨١)، والنسائي (١٢٩٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٧٩): صحيح

باب: ما ورد في الساعية بفرجها

بسم

عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشار»^(١). رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي رواية له في الكبير: «إلا لبغي بفرجها أو عشار»^(٢).



باب: ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلّت أمّتي خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»^(٣). رواه البيهقي.



باب: ما ورد في أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله ﷻ من نهر الغوطة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٦٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٥٤): حسن لغيره.

قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري في فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن»^(١). رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، وألحاحم وقال: صحيح الإسناد.



باب: ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: أي بني، لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج الرسول قالت: ردوه عليّ، فردوه فقالت: ذكرت شيئاً. قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله؛ فإنما هو رزق عرضه الله إليك»^(٢). رواه أحمد والبيهقي، ورواه أحمد ثقات.

لكن قال الترمذي: قال محمد -يعني: البخاري-: لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال المنذري: قد روى عن أبي هريرة، وأما عائشة، فقال أبو حاتم: المطلب إنه لم يدركها، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، فالإسناد متصل وإلا فالرسول إليها لم يُسم، والله أعلم.



باب: ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج

والأقارب وتقديمتهم على غيرهم

عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا

(١) أخرجه أحمد (٥/٥٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧/١١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٩٥).

معشر النساء، ولو من حُلَيْكُنْ». قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاته فاسأله فإن كان ذلك يُجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم.

فقال عبد الله: بل اتته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المَهَابَةَ، فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تُخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هُما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: لهما أجر القرابة وأجر الصدقة^(١). رواه البخاري، ومسلم واللفظ له.

وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيهما أفضل؟ قال: «علي ذي الرِّحْم الكاشح»^(٢). رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

والكاشح: هو الذي يضم عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمّر العداوة في باطنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٣). رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٨٩٣): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠/٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٩٤).

باب: ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها
إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص من أجر بعض شيئاً»^(١). رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. وعند بعضهم: «إذا تصدقت»^(٢). بدل: «أنفقت».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٣). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: لا؛ إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه^(٤). وزاد رزين العبدي في جامعه: «فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها».

وعن أسماء قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخله عليّ الزبير، أفأتصدق به؟ قال: «تصدقني ولا توعي فيوعي عليك»^(٥).

وفي رواية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل عليّ؟ قال: «أرضخي ما استطعت، ولا توعي

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩).

فيوعي الله عليك»^(١). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً، له بما كسب ولها بما أنفقت»^(٢). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.


وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»^(٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.



باب: ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما يتفعل المسلمون ثلاثة الجنة: الأمر له، والزوجة المصلحة له، والخادم الذي يتناول المسكين». وقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي لم ينس خدمتنا»^(٤). رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم.

القبصة - بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة - هي ما يتناوله الآخذ برءوس أصابعه الثلاث.



(١) أخرجه مسلم (١٠٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٩/٤)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٩)، وقال الألباني في ضعيف

الجامع (١٧٣٣): ضعيف جداً.

باب: ما ورد في ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً
وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة أن تصوم زوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١). رواه البخاري، ومسلم وغيرهما، ورواه أحمد بإسناد حسن، وزاد: «إلا رمضان»^(٢). وفي بعض روايات أبي داود: «غير رمضان»^(٣). وفي رواية للترمذي وابن ماجه: «لا تصم المرأة زوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»^(٤). ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما بنحو ما قال الترمذي.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتعت عليه؛ كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر»^(٥). رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية، وهو حديث غريب، وفيه نكارة، والله أعلم.

وروى الطبراني حديثاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وفيه: «ومن حقَّ الزوج على الزوجة: ألا تصوم طوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها»^(٦).



(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٥٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٦٤٠): منكر.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦-٣٠٧) وعزاه للبخاري، وقال الألباني في ضعيف الترغيب

(٦٤١): ضعيف جداً.

باب: ما ورد في جهاد النساء

عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(١) الحديث رواه البخاري، وابن خزيمة في صحيحه ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهنَّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢).

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»^(٣). رواه النسائي بإسناد حسن.

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا يغزو النساء إنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. قال مجاهد: وأنزل الله فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وكانت أم سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة^(٤). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصر. قال: وكنَّ كلهنَّ يحججن إلا زينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي ﷺ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٠٠): حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال إسحاق في حديثه: قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ: «هذه ثمَّ ظُهورُ الحُصْر»^(١). رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن. ورواه عن صالح مولى التوأمة ابن أبي ذئب وقد سَمِع منه قبل اختلاطه.

وعن أم سلمة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «هي هذه الحجة ثمَّ الجُلوس على ظُهور الحُصْر في البيوت»^(٢). رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورواته ثقات.

ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: «إنما هي هذه، ثمَّ عليكم بظُهور الحُصْر»^(٣).



باب: ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً...». الحدِيث، وفيه: «المرأةُ الساخِطُ عليها زوجها»^(٤). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن مُحَمَّد.

وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُسال عنهم...». الحدِيث

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٦٧): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٦٩): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه

(٦٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٠٢)

وفيه: «وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مثنو الدنيا فخانته بعده»^(١). رواه ابن حبان في صحيحه، وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجت بعده»^(٢). بدل: «فخانته»، وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة.

وعن ابن عمر يرفعه: «اثنان لا تُجاوز صلاتُهما رءوسهما...». الحديث، وفيه: «وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتُهم آذانهم...». الحديث، وفيه: «امرأة باتت زوجها عليها ساخط»^(٤). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.



باب: ما ورد في عتق النساء المؤمنات

عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يُجزى بكل عضو منهما عضواً منه»^(٥). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة، ورواه أحمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب، وزاد: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يُجزى كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»^(٦).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩١/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، في الصغير (٤٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٤٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩١): صحيح لغيره.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٢).

وعن عقبة بن عامر يرفعه: «من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار»^(١). رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وأبو يعلى، وألحاكم وقال: صحيح الإسناد. الرقبة: تعم المرء والمرأة.

وعن عبد الرحمن بن عوف - في حديث طويل - قال: قال رسول الله ﷺ: «أئما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يُجزي بكلِّ عظم منها عظماً منها، وأئما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يُجزي بكل عظمين من عظامها عظماً منه»^(٢). رواه الطبراني، ولا بأس بروايته، إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.



باب: ما ورد في غض البصر عن المرأة

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغضُ بصره؛ إلا أحدث الله له عبادة يجدُ حلاوتها في قلبه»^(٣). رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «ينظر إلى امرأة أول رمقة»^(٤). والبيهقي، وقال: إنما أراد - إن صح والله أعلم - أن يقع بصره عليها من غير قصد، فيصرف بصره عنها تورعاً.

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «يا علي، إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٥). رواه أحمد.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٣): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٤/٦)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٩٥): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩/١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٠٢): حسن لغيره.

وروى الترمذي، وأبو داود من حديث بريدة يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. ذو قرنيها: أي: ذو قرني هذه الأمة.

وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه أحدهما من ابن ملجم -لعنه الله- والأخرى من عمرو بن ود.

وقيل: معناه: إنك ذو قرني في الجنة، أي: ذو طرفيها، وملكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها، كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال، وهذا قريب، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قلت: التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى، ويكفيها أنها كلمة بشارة له -كرم الله وجهه-.

وعن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم، أو ليكسفن الله وجوهكم»^(٣). رواه الطبراني.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»^(٤). رواه ابن ماجه، وألحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن عائشة قالت: «بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/٨)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١١٩٧): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥١٨٦): ضعيف جداً.

مزينة ترفلُ في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتَّى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد^(١). رواه ابن ماجه.

وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدُخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَمَو؟ قال: الحَمَو المَوْت»^(٢). رواه البخاري، ومسلم، والترمذي ثم قال: ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٣).

الحَمَو - بفتح الحاء المهملة وتَخفيف الميم وبإثبات الواو أيضاً وبالهمز أيضاً: - هو أبو الزوج، ومن أدلَّى به كالأخ والعم وابن العم، ونحوهم، وهو المراد هنا، كذا فسره الليث بن سعد وغيره، وأبو المرأة أيضاً ومن أدلَّى به.

وقيل: هو قريب الزوج فقط، وقيل: قريب الزوجة فقط، قال أبو عبيد في معناه: يعني: فليمت ولا يفعلن ذلك. فإذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟! انتهى. قاله المنذري - رحمه الله تعالى -.



باب: ما ورد في الخلوة مع الأجنبية

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وتقدم في أحاديث الحَمَام حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ وفيه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرّم»^(١). رواه الطبراني. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»^(٢). رواه الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

المِخِيط - بكسر الميم وفتح الياء -: هو ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخُلوة بالنِّساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطح بطين، أو حَمَاءَ خَيْرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحلُّ له»^(٣). حديث غريب، رواه الطبراني. الحَمَاء - بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث -: الطين الأسود المُنْتَن.



باب: ما ورد في أنحاء الزنا

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزَّنا فهو مُدْرِك ذلك لا مَحَالَة: العينان زناهُما النَّظْر، والأذنان زناهُما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرَّجْل زناها الخُطو، والقلب يهوى ويتمئى، ويصدق ذلك الفرج أو يُكذِّبه»^(٤). رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود، والنسائي.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٢): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠٥)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٠٠): ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

وفي رواية لمسلم وأبي داود: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المَشْي، والقم يزني فزناه القبلة»^(١).
وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني»^(٢). رواه أحمد بإسناده صحيح، والبخاري، وأبو يعلى.



باب: ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»^(٣). رواه ابن ماجه.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٤). رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه ولفظه: «إئتما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»^(٥).
وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها»^(٦). ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٠٣).

(٦) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٤٤)، وعزاه لـ (رزين)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتُه، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله»^(١). رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من أعطيهنَّ فقد أعطي خيراً الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله»^(٢). رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد.

الْحَوْبُ - بفتح الحاء وتضم - هو الإثم.

وعن ثوبان قال: قال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟! فقال: «أفضله لسان ذاكِر، وقلب شاكِر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(٣). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، سألتُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل -يعني: البخاري- فقلت له: هل سألِم بن أَبِي الجَعْد سَمِع من ثوبان؟ فقال: لا.

وعن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن سعد بن أَبِي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(٤). رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبخاري والحاكم وصححه إلا أنه قال: «والمسكن الضيق»^(٥). وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٤٩٩):

صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨/١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩١٤): صحيح لغيره.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٧).

من الشقاء: الجَارُ السوء، والمَرأةُ السوء، والمَرْكَبُ السوء، والمَسْكَنُ الضيق»^(١).

وعن مُحَمَّد بن سعد -يعني: ابن أبي وقاص-، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها... إلى قوله: وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها»^(٢). الحديث. رواه الحَاكِم وقال: تفرد به مُحَمَّد -يعني: ابن بكير- الحضرمي، فإنه كان حفظه فإسناده على شرطهما.

قال المنذري: مُحَمَّد هذا صدوق، وثقه غير واحد.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رزقه الله امرأةً صالحَةً؛ فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط والحَاكِم، ومن طريقه البيهقي، وقال الحَاكِم: صحيح الإسناد.

وفي رواية البيهقي: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدِّين، فليتق الله في النصف الباقي»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم...». الحديث، وفيه: «والناكح الذي يريد العفاف»^(٥). رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحَاكِم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس بن مالك في حديث طويل، قال رسول الله ﷺ: «أما والله إني أخشاكم لله وأنتأقاكم له؛ ولكئني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه الحَاكِم في المستدرک (١٧٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩١٦): حسن لغيره.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٠).

ستبي فليس مئني^(١). رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٢). رواه أحمد بإسناد صحيح، والبخاري، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

تربت يداك: كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروي الأول عن الزهري، وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

وعن أنس، عن النبي ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه، أو يصل رحمه؛ بارك الله له فيها وبارك لها فيه»^(٤). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(٥). رواه ابن ماجه من طريق

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٤٢)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٠٨): موضوع.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٠٩).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنِّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثمَّ أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثمَّ أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الولود، فإنِّي مكاثركم بالأمم»^(١). رواه أبو داود، والنسائي، وألْحَاكَم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.



باب: ما ورد في تغيير أسماء النساء

عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، رواه مسلم باختصار، قال: إن رسول الله غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»^(٢).

وعن أبي هريرة أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب^(٣). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم.

وعن مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء قال: سَمِيت ابنتي برة، فقالت زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله نهى عن هذا الاسم، وسُمِيت برة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: بِم نسَمِياها؟ فقال: سَمَوْها زينب»^(٤). رواه مسلم، وأبو داود.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢١): حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

باب: ما ورد في من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد

عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صُلبه دخل الجنة. فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ فقال: أو اثنان. فقالت: يا ليتني قلت: واحدة»^(١). رواه النسائي، وابن حبان في صحيحه مُختصراً.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحدكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة. فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان»^(٢). رواه مسلم.

وفي أخرى له أيضاً قال: «أنت امرأة بصبي لها فقالت: يا نبي الله، ادع الله لي، فلقد دفنت ثلاثة؟! فقال: دفنت ثلاثة. قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار»^(٣).

الحِظار - بكسر الحاء والطاء المعجمة -: هو الحائط يُجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتमित وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين.

وعن أبي سعيد الخُدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا. فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين»^(٤). رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أكل ثلاثة من صُلبه فاحتسبهم

(١) أخرجه النسائي (١٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٤).

على الله في سبيل الله ﷺ؛ وجبت له الجنة»^(١). رواه أحمد والطبراني ورواه ثقات.
وعن حبيبة أنها كانت عند عائشة، فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى تدخل آباءنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة وآباؤكم»^(٢). رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن جيد.



باب: ما ورد في إفشاء السر من الزوجين

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».
وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٣). رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.
وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجل يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر ما فعلت مع زوجها. فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»^(٤). رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب.

أرم - بفتح الراء وتشديد الميم - أي: سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٦/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٢٢).

وعن أبي سعيد الخُدري، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ثم يُرخي سترًا ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وتُرخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبتها. فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا؛ فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها»^(١). رواه البزار، وله شواهد تقويه، وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة لم يسمه، عن أبي هريرة...

وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ -أيضاً- عن رسول الله ﷺ قال: «السباع حرام»^(٢). قال ابن لهيعة: يعني به: الذي يفتخر بالجماع. رواه أبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

السباع -بكسر السين المهملة بعدها موحدة- هو المشهور، وقيل: بالشين المعجمة. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»^(٣). رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله، وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام.



(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٢٣): حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩١٤).

باب: ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة، والواشمة
والمستوشمة، والنامصة والتمنصة، والمتفلجة

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابها الحَصْبَةُ فتمزق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه، فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة وفي رواية: قالت أسماء: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(١). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(٢). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك. فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٤٧]»^(٣). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

المتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين.

وعن ابن عباس قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والتمنصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(٤). رواه أبو داود وغيره.

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: المعمول بها ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٧٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢١٠١): حسن صحيح.

والنامصة: هي التي تنقش الحَاجِب حَتَّى ترققها. كذا قال أبو داود. وقال الخطَّابي: هو من النمص، وهو نشف الشعر عن الوجه، والتمنصة: المعمول بها ذلك. والواشيمة: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثُمَّ تَحشو ذلك المكان بكحل أو مداد. والمستوشمة: المعمول بها ذلك.

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سَمِع معاوية عام حج خطبَ على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخذها نساؤهم»^(١). رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي رواية للبخاري، ومسلم عن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطب، وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه ذلك فسماه الزور.

وفي أخرى لهما: أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور». قال قتادة: يعني: ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق. الحرسى: واحد الحرس، وهم خدم الخليفة المُرْتبون لحفظه وحراسته.



باب: ما ورد في نهى المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين. فقال: «يا عائشة، أما تُحيين أن يكون لك شغل إلا جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يُحب المُسرفين»^(٢). رواه البيهقي، وفيه ابن أبي عمير.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٩٨).

وفي رواية قال: «يا عائشة، اتَّخَذتِ الدُّنْيَا لِبَطْنِكَ، أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ كُلِّ يَوْمٍ سَرْفٍ، إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١).



باب: ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وأن الخمر أم الخبائث

عن عثمان بن عفان قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا تَقُولُ: إِنْ أَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلْ فَطَفَقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَيَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ جَالِسَةٌ وَعِنْدَهَا غَلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَدْعِكَ لِشَهَادَةٍ؛ وَلَكِنْ دَعْوَتِكَ لَتَقْتُلَ هَذَا الْغَلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِنِي كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ، فَقَالَ: زَيْدِي، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتْلَ النَّفْسِ»^(٢). الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبِيهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ وَمَوْقُوفًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ الْمَحْفُوظُ.



باب: ما ورد في الزنا بحليلة الجار

عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: «أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٦٥)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٩٨): موضوع.
 (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٦)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٤١٥): منكر.

معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك. قال: فنزل تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(١). أخرجه الخمسة.

الحليلة: الزوجة.

وعن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعَشْرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ» ^(٢). رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ، وَيَقُولُ: ادْخُلِ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ» ^(٣). رواه ابن أبي الدنيا والخراطي وغيرهما.

وعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلِيٌّ فِرَاشَ مَغْيِبَةٍ قِيَضَ اللَّهُ لَهُ ثَعْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤). رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن لهيعة. المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

وعن ابن عمرو يرفعه: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة، مثل الذي ينهشه أسود من أسود يوم القيامة» ^(٥). رواه الطبراني، ورواته ثقات. الأساود: الحيات واحدها: أسود.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٣).

(٣) أخرجه الخراطي في مساوئ الأخلاق، كما في الجامع الصغير للسيوطي، والديلمي في مسند الفردوس (٣٣٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، والكبير (٢٤١/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٠٥).

باب: ما ورد في ولادة الأمة ربتها

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه السلام قال -أي: رضي الله عنه لجبريل عليه السلام -: «فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها»^(١). الحديث رواه الشيخان وغيرهما.



باب: ما ورد في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي اللوطية الصغرى». يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها»^(٢). رواه أحمد والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح. وعن خزيمه بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحي من الحق» -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٣). رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الذين يأتون النساء في مَحَاشِهِنَّ»^(٤). رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل. المَحَاشِ: جمع مَحْشَة، وهي الدبر، وفي الباب جملة أحاديث غير ما ذكرنا، وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها.



-
- (١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨).
 (٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٥).
 (٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).
 (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٩): حسن صحيح.

باب: ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة أنها سُرقت لها شيء، فجعلت تدعو عليه -أي: السارق- فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تسبخي عنه»^(١). رواه أبو داود. أي: لا تخففي عنه العقوبة، وتنقصي أجرك في الآخرة بدعائك عليه.

والتسيخ: التخفيف، وهو بسين ثم موحدة ومعجمة.



باب: ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إياك ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٢). رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. وقال: «الأعمال بدل: «الذنوب».

وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً: «إِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُوْخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ»^(٣). رواه أحمد، ورواه مُحتج بهم في الصحيح.



باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

الحديث. رواه البخاري وغيره.

وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^(١). الحديث. رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرّم الله - تبارك وتعالى - عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والدّيوث الذي يقر الخبث في أهله»^(٢). رواه أحمد واللفظ له، والنسائي، والبخاري، وأحمد، وقال: صحيح الإسناد، وورد غير هذه الأحاديث وفي ما ذكرنا كفاية، لاسيما أنه تقدم النهي عن ذلك في تفسير الكتاب العزيز.



باب: ما ورد في أن منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الفواقر... الحديث وذكر فيه: وامرأة إن حذرت أذنتك، وإن غبت عنها خانتك»^(٣). رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة... -إلى قوله-: وأربع من الشقاء... -إلى قوله-: المرأة السوء»^(٤). رواه ابن حبان في صحيحه، وقد تقدم بعض من هذا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥١٢): حسن لغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٣٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٦).


باب: ما ورد في ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»^(١). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها»^(٣). رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

وفي رواية لأبي داود، وابن خزيمة: «تسافر بريداً»^(٤).



باب: ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة»^(٥). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: شاذ.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨١٥).

وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله لي. فقال: «إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت، ولا حساب عليك. قالت: بل أصبر ولا حساب»^(١). رواه البزار، وابن حبان في صحيحه، وقد تقدم أيضاً مثل هذا.



باب: ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: وا جبلاه وا كذا وا كذا، تُعَدِّدُ، عَلَيْهِ فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟^(٢). رواه البخاري.

وزاد في رواية: فلما مات لَمَّ بك عليه^(٣). رواه الطبراني في الكبير عن الأعمش، عن عبد الله بن عمر بنحوه، وفيه فقال: يا رسول الله، أغمي علي فصاحت النساء، وا عزاه وا جبلاه، فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي، فقال: أنت كما تقول؟ قلت: لا. ولو قلت: نعم؛ ضربني بها^(٤).

والأعمش لَمَّ يدرك ابن عمر.

وعن الحسن قال: إن معاذ بن جبل أغمي عليه، فجعلت أخته تقول: وا جبلاه، أو كلمة أخرى، فلما أفاق قال: ما زلت مؤذية لي منذ اليوم، قالت: لقد كان يعز علي أن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١٩): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (١٤/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب)

أؤذيك. قال: ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت وا كذا، قال: كذلك أنت؟ فأقول: لا^(١). رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذًا.

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم بأكبيه، فيقول: وا جبلاه، وا سيده، أو نحو ذلك، إلا وكلَّ به ملكان يلهزانه: أهكذا أنت؟»^(٢). رواه ابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب.

وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء؛ ولكنها تشملهن؛ لأن النياحة على الأميت على الوجه المكروه إنما تصدر عنهن غالبًا.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة»^(٣). رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لَهَب»^(٤). رواه مسلم، وابن ماجه، ولفظه: «إن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لَهَب النار»^(٥).

القطران -بفتح القاف وكسر الطاء- قال ابن عباس: وهو النحاس المُذاب. وقال الحسن: هو قطران الإبل، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النوائح يُجعلن صفيين يوم القيامة في جهنم، صف عن اليمين وصف عن اليسار، فينبحن على أهل النار، كما تنبح الكلاب»^(٦). رواه الطبراني في الأوسط.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/٢٠)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٥): ضعيف موقوف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٢٨): صحيح لغيره.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٩)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٧): ضعيف جدًا.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»^(١). رواه أبو داود وليس في إسناده من ترك، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه. وقال: «ليس للنساء في الجنّاة نصيب»^(٢).

وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه، فكننت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجك الله منه؟! فكففت عن البكاء فلم أبك»^(٣). رواه مسلم.

وعن عائشة رضي عنها قالت: لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة رضي عنهم جلس وعُرف فيه الحزن، فاتاه رجل فقال: إن نساء جعفر... وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطقنه، فقال: انهيهن فذهب، ثم أتى الثالثة، فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله! فقال: «احث في أفواههن التراب»^(٤). أخرج الخُمسة إلا الترمذي.

وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المَعول عليه يعذب. قالت: بلى»^(٥). رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أبي بردة قال: وجع أبو موسى الأشعري ورأسه في حجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح برنة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٥/١١)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٩): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٣٢).

منه رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة^(١). رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي إلا أنه قال: «أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ، ليس منا من حلق وخرق وصلق»^(٢).

الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

وعن أسيد بن أسيد عن امرأة من المبيعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: ألا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيهاً، ولا ننشر شعراً»^(٣). رواه أبو داود.

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالويل والثبور»^(٤). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.



باب: ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٥). رواه مسلم وغيره.

وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم (١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٦).

فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء، وقيل: كانت الرخصة عامة، وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز، والله أعلم. انتهى.

وأقول: الراجح نهى النساء عن زيارة القبور وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم، وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين. وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢). رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الحافظ: وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ، وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري والنسائي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٣). رواه الترمذي، وابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمر بن أبي سلمة، وفيه كلام، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص في خروج فاطمة للتعزية^(٤).

وهو عند أبي داود والنسائي، وفيه ربيعة، وهو من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وعن عليّ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنّازة. قال: هل تُغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١). رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلى من حديث أنس.



باب: ما ورد في أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين

عن أم سلمة - في حديث طويل - قالت: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾. قال: «هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رُمصًا شُمطًا، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى». عربًا: متعشقات مُحبيات. أترابًا: أي: على ميلاد واحد.

قلت: يا رسول الله، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة. قلت: يا رسول الله، وبِمَ ذا؟ قال: بصلاتهن، وصيامهن، وعبادتهن لله، ألبس الله ﷻ وجوههن النور، وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي، مجاميرهن الدرُّ، وأمشاطهن الذهب، يقلن: ألا نحنُ الخالدات فلا نموتُ أبدًا، ألا نحنُ الناعمات فلا نبأسُ أبدًا، ألا نحنُ المقيمات فلا نظعنُ أبدًا، ألا نحنُ الراضيات فلا نسخطُ أبدًا، طوبى لمن كُتِّل له وكان لنا.

قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا، ثمّ تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها، فمن يكون زوجها؟ قال: يا أم سلمة، ذهب حُسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»^(٢). رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه، وصدّره الحافظ المنذري بقوله: رُوي، وفيه إشارة إلى ضعف الرواية.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٧/٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٢٣٠): منكر.

باب: ما ورد في إتيان الحرث

عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول؛ فأنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»^(١). أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وعن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت: قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة. فلم يرد عليه شيئاً؛ فأوحى الله تعالى إلي رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واثق الدبر والحیضة»^(٢). رواه الترمذي.

وعنه قال: أن ابن عمر -والله يغفر له- أوهم: إنما كان هذا الحي من الأنصار -وهم أهل وثن- مع هذا الحي من يهود -وهم أهل كتاب- فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات.

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فانكرته عليه، وقالت: إنا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك: موضع الولد^(٣). أخرجه أبو داود.

(١) أخره البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

الشرح - بحاء مهملة-: وطء المرأة مستلقية على قفاها. وشرى الأمر: أي: عظم وتفاهم.

وعن أم سلمة رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ﴾ الآية: «في صمام واحد»^(١). أخرجه الترمذي.

ويروى: «صمام». -بالسين المهملة-: أي: في مسلك واحد.



باب: ما ورد في قول المرأة الصالحة: إني نذرت لك ما في بطني محرراً

عن ابن عباس قال: تفسير قول المرأة الصالحة: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]. أي: خالصاً للمسجد يخدمه^(٢). أخرجه البخاري في ترجمة باب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه، إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَلِإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]^(٣). أخرجه الشيخان.



باب: ما ورد في هجرة المرأة

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، لا أسمع الله تعالى ذكر النساء في الهجرة

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الصلاة، باب: الخدم للمسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦).

بشيء، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتِي ۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية^(١). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في حمل حواء

عن سَمْرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَتْهُ فَعَاشُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»^(٢). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في ذكر النساء في التنزيل

عن أم عمارة قالت: قلت: يا رسول الله، ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية^(٣). أخرجه الترمذي.



باب: ما ورد في قصة زيد بن حارثة

عن عائشة قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَإِذْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٢٣). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿﴾. يعني: بالإسلام ﴿﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾. بالعتق ﴿﴾ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رَوْحَكَ وَأَتَّقِ اللَّهَ وَخُفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِيَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿﴾. وإن رسول الله ﷺ لَمَّا تزوجها؛ قالوا: تزوج حليلة ابنه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴿﴾ [الأحزاب: ٤٠-٣٧]، وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً، يقال له: زيد بن محمد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥]. الآية، فلان بن فلان، وفلان أخو فلان^(١). أخرجه الترمذي وصححه.



باب: ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح

عن أم هانئ قالت: «خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعدرنني، ثم أنزل الله: ﴿﴾ إِنَّا أَعْلَنَّا لَكَ أُزُوجَكَ النَّبِيِّ ءَأَنْتِ أَجُورُهُنَّ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، قالت: فلم أكن أحل له؛ لأنني لم أهاجر إذ كنت من الطلقاء»^(٢). أخرجه الترمذي.
الطلاق: الأسير إذا خلى سبيله.



باب: ما ورد في النهي عن أصناف النساء

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات


(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٧)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٤)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف جداً.

المهاجرات بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَمِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ آتَى أَحَدًا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَتَأْتِي عَيْنَكَ وَيَتَأْتِي عَمَلَتِكَ وَيَتَأْتِي خَالِكَ وَيَتَأْتِي خَلْنِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء^(١). أخرجه الترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلّ له النساء»^(٢). أخرجه

الترمذي وصححه، والنسائي.



باب: ما ورد في كشف الساق

عن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رثاء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً»^(٣). أخرجه البخاري.

وكشف الساق صفة من صفات الله أجراه السلف على ظاهره، وأوله الخلف بشدة الأمر، والأول أولى وأسلم؛ فيجب الإيمان به من دون تكيف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تأويل.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩).

باب: ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسل إلي بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماءٌ ثم أرسل إلي أخرى، فقال: مثل ذلك ﷺ: «من يضيفه يرحمه الله». فقام أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعليهم بشيء ثم نومهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا ناكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيه ففعلت، وقعدوا وأكل الضيف، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «لقد عجب الله البارحة من صنعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]»^(١). أخرجه الشيخان. والمجهود: المهزول الجائع. وتعليل الطفل: وعده وتسويفه وصرفه عمًا يراد صرفه عنه، وإذا نام الصائم ولم يفطر فهو طارٍ. والخصاصة: الحاجة والفاقة.



باب: ما ورد في دية الجنين

عن أبي هريرة قال: «قضی رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»^(٢). أخرجه الشيخان والترمذي.

الغرة - عند العرب - العبد والأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية. والعقل: الدية. والعاقلة: أقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

باب: ما ورد في مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قلن: وما لنا أكثر أهل النار؟! قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن، قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وتمكث الأيام لا تصلي»^(١).
أخرجه مسلم.

العشير: المعاشر: والمراد به هاهنا: الزوج، وكفرهن إيّاه: جحدهن إحسانه إليهن.



باب: ما ورد في أولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فإن نكاحها باطل -ثلاث مرات-، وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢). أخرجه أبو داود، والترمذي.

وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٣).
والمُرَاد بالاشتجار هاهنا: المَنع من العقد دون المُشَاخِة في السبق إليه.

(١) أخرجه مسلم (٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥).

وعن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).
الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وعن جَابِرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٣). أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلاَّ البُخَارِيَّ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَنْكحُ الأَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلا البَكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ»^(٤). أَخْرَجَهُ الخُمَيْسِيُّ.

وعن ابن عباس: «أَنَّ جارية ذَكَرَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ أباهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كارهةٌ فَخَيَّرَهَا ﷺ»^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن عائشة: أَنَّ فاتَةَ قالَتْ -تَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ- إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَيسِيَّتَهُ، وَأَنَا كارهةٌ، فَأرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أبِيها فَجاءَ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْها، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَجْزَأتُ ما صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّساءُ أَنَّ لِي سِيراً لِلأَباءِ مِنَ الأَمْرِ شِيءٌ»^(٦). أَخْرَجَهُ النِّسائِيُّ.

الخُصاسَةُ: الدِّناةُ. وَالخُصَيْسَةُ: الحَالةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَیْها الخُصَيْسُ، وَهُوَ الدِّنيءُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٠)، وَالنِّسائِيُّ (٤٦٨٢)، وَضَعَفَهُ الألبانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَّامِعِ (٢٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١)، وَضَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَّامِعِ (٢٧٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٦)، وَضَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٦) أَخْرَجَهُ النِّسائِيُّ (٣٢٦٩)، وَضَعَفَهُ الألبانِيُّ فِي ضَعِيفِ النِّسائِيِّ.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(١). أخرجه أبو داود. والأمر بذلك للاستحباب.

قلت حاصل هذا الباب: أن تخطب الكبيرة إلى نفسها، والمُعْتَبَر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً، والصغيرة إلى وليها، ورضا البكر صماتها، وتَحْرَم الخِطْبَةُ فِي العِدَّة وعلى الخِطْبَةِ، وَيَجُوز له النظر إلى المخطوبة، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين إلا أن يكون العاضل أو غير مسلم، وَيَجُوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً.



باب: ما ورد في هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حنبل قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة، فوضعها ثم جلس فبال فيها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة!! فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل: كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم فعذب في قبره»^(٢). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.



باب: ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٥٨).

أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله»^(١). رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي والدارقطني.

ولفظ الترمذي والدارقطني نحوه: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتوديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أنتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته»^(٢). ورواه النسائي مرسلًا ومتصلًا ورجح المرسل.

المسكة -محركة-: واحدة المسك، وهو: سوار من ذبل، أو قرن، أو عاج، فإذا كان من غير ذلك أضيف إليه.

قال الخطابي في قوله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»: إنما هو تأويل قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَفُ بِهَا جَاهُهُمْ وَجُؤُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]. انتهى.

قلت: الآية في الكنز، فإن ثبت أن الأسورة منه صح التأويل كما قال الخطابي، وإلا فلا.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن لأتزين لك يا رسول الله. قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ما شاء الله، قال: هي حسبك من النار»^(٣). رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي، وقد احتج به الشيخان وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده، وهو ثقة ثبت، روى له أصحاب السنن، واحتج به الشيخان في صحيحهما.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٩٦).

الفتخات: جَمَعَ فتخة، وهي: حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم: هي خواتم كبار كانت النساء تتختمن بها.
قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابًا، وإثما معناه: أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه.

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطين زكاته؟» قالت: قللنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟! أديا زكاته»^(١). رواه أحمد بإسناد حسن.

وعن ثوبان قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب -أي: خواتم ضخام- فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانترعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها لي أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس إنك ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار. ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمانها غلامًا -وقال مرة: عبدًا وذكر كلمة معناها: فاعتقته- فحدث بذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»^(٢). رواه النسائي بإسناد صحيح.

وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد جيد.

قال المُنذري: هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب

(١) أخرجه أحمد (٦١٦/٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٧٧٠): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي (٥١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٧٣).

تَحْتَمَلُ وَجُوهًا مِنَ التَّوِيلِ:

أحدها: أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها. ويدل على هذا: حديث

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعائشة، وأسماء.

وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب في

الحُلِيِّ الزكاة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو،

وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران،

وابن سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه،

واختاره ابن المنذر.

ومِمَّنْ أسقط الزكاة فيه: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر،

وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي يقول بهذا إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر

وقال: هذا استخبر الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن

أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته.

ويدل لهذا: ما رواه النسائي، وأبو داود، عن ربيعي بن حراش، عن امرأته، عن أخت

لِحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر النساء، أما لكنن في الفضة ما تحلين به؟، أما إنه

ليس منكن امرأة تتحلن ذهبًا وتظهره إلا عذبت به»^(١). وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وفي

بعض طرقه عند النسائي عن ربيعي عن امرأة عن أخت لِحذيفة، وكان له أخوات أدركن

النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٧٤).

وقال النسائي: باب: الكراهة للنساء في إظهار حلي الذهب.

ثم صدره بحديث عقبه بن عامر «أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسونها في الدنيا»^(١).

وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما.

الرابع: من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتحات؛ لما رأى من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا.

وفي هذا الاحتمال شيء، ويدل عليه: ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٢).

وروى أبو داود والنسائي -أيضاً- عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٣).

وأبو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ: أنه سمع معاوية، فذكر نحوه. وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور.

وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار... فذكر الحديث. إلى أن قال: من أي شيء أتخذة؟ قال من ورق ولا تتمع مثقالاً^(٤). والله أعلم، انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه

(١) أخرجه النسائي (٢١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٣٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوَّره سواراً من ذهب؛ ولكن عليكم بالفضة فالعُباؤها»^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي رواية: «كيف شتمتم».



باب: ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتى

عن عبادة بن الصامت في حديث طويل: «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة»^(٢). رواه أحمد، والطبراني واللفظ له، ورواته ثقات.

الجمع - مثلثة النجم - أي: ماتت وولدها في بطنها، يقال: ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً.

وعن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبير الأنصاري، فجعل أهله يكون عليه، فقال لهم جبير: «لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: دعهن يبكين ما دام حياً فإذا وجب فليسكنن». إلى قوله: «والنفساء بجمع شهادة»^(٣). رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح. إذا وجب أي: إذا مات.

وعن راشد بن حبيش في حديث طويل يرفعه: «والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»^(٤). الحديث رواه أحمد بإسناد حسن، وراشد صحابي معروف. وعن عقبه بن عامر مرفوعاً: «النفساء في سبيل الله شهيد»^(٥). رواه النسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣٠٠/٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩٥): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩٦): حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائي (٣١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٥٤).

وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاحت النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات. إلى قوله: والمراة تَموت بِجُمعٍ شهيد»^(١). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.



باب: ما ورد في ولادة الأمة ربتهما

عن عمر بن الخطاب -في حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام- قال: «فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتهما»^(٢). الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.



باب: ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ... -الحديث وفيه-: المرأة الساخط عليها زوجها»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقال، واللفظ له، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩٨): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه

(٦٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٠٢).

وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُسأل عنهم ... -الحديث وفيه-: وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مئونة الدنيا فخائته بعده»^(١). رواه ابن حبان في صحيحه.

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجت بعده»^(٢). بدل: «فخائته». وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة.

وعن ابن عمر يرفعه: «اثنان لا تُجاوز صلاتهما رءوسهما ... -الحديث وفيه-: وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٣). رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم ... -الحديث، وفيه-: وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها»^(٤). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.



باب: ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها
والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من إسقاطه ومُخالفته

حديث ميمون، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أئما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها؛ لقي الله يوم القيامة وهو زان»^(٥). الحديث. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواه

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩١/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، وفي الصغير (٤٧٨)،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٧).

ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة، وصهيب الخَيْر.

أما حديث أبي هريرة فلفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة على صداق، وهو ينوي الأُ يُوديه إليها فهو زان»^(١). الحديث رواه البزار وغيره.

وأما حديث صهيب فلفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أئما رجل تزوج امرأة ينوي الأُ يعطيها من صداقها شيئاً؛ مات يوم يموت وهو زان»^(٢). الحديث. رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده عمرو بن دينار متروك.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته ... إلى قوله: والْمَرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم»^(٤). رواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي لفظ من حديث عائشة: «الطفهم بأهلهم»^(٥). رواه الترمذي، وألْحَاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سَمَاعاً من عائشة.

وفي أخرى عنها: «خيركم خيركم لأهلهم، وأنا خيركم لأهلي»^(٦). رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٤/١٣١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٦): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٣٥): ضعيف جداً.
(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١).
أخرجه ابن ماجه، وألْحَاكَم، إلا أنه قال: «خيركم خيركم للنساء»^(٢). وقال: صحيح الإسناد.
وعن سَمْرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضلع، فإن أقمتهَا كسرتَهَا؛ فدارها تعش بها»^(٣). رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذَهَبَتْ تُقيمه كسرتَه، وإن تركته لَمْ يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٤). رواه البخاري ومسلم وغيره.

وفي رواية لمسلم: «إن الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذَهَبَتْ تُقيمهَا كسرتَهَا، وكسرها طلاقها»^(٥).

الضلع - بكسر الضاد، وفتح اللام، ويسكونها أيضاً، والفتح أفصح - والعوج - بكسر العين وفتح الواو - وقيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه: عَوَجَ - بفتحين - وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك، يقال فيه: عَوَجَ - بكسر العين وفتح الواو - قاله ابن السكيت.

وعن أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال: - غيره»^(٦) رواه مسلم.

يفرك - بسكون الفاء وفتح الياء والراء - وضمها شاذ - أي: يبغض.

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

(٢) أخرجه ألْحَاكَم في المُستدرك (١٩١/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(١). رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «ما حق المرأة على الزوج...؟ فذكره.

لا تُقَبِّحَ - بتشديد الموحدة - أي: لا تسمعها المكروه، ولا تشتمها ولا تقل: قبحك الله، ونحو ذلك.

وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمي أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله، وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنَّ عوان عندهم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنساتكم عليكم حقاً فحَقِّقْكُمْ عليهن: ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

عوان - بفتح العين -: أي أسيرات.

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٣). رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، وألْحَاكَم، كلهم عن مساور الجَميري، عن أمه عنها، وقال الْحَاكَم: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وَحَصَّنَتْ فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(٤). رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣١): حسن لغيره.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(١). رواه أحمد والطبراني، ورواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

وعن حُصَيْن بن مِحْصَن أن عمه له أنت النبي ﷺ فقال لها: «أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آكوه إلا ما عجزت منه، قال: فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك؟»^(٢). رواه أحمد، والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأَي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»^(٣). رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال؛ فإن يصيبوا أجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»^(٤). رواه البزار هكذا مختصراً، والطبراني في حديث قال في آخره: ثم جاءت - يعني: النبي ﷺ - امرأة فقالت: إنِّي رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا

(١) أخرجه أحمد (١/١٩١) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٢): حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١٢).

(٤) أخرجه البزار، كما في مجمع الزوائد (٤/٣٠٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٤٠).

أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله»^(١).

وعن أبي سعيد الخُدري قال: أتى رجل بابته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباك». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلعستها، أو انثر منخراه صديداً أو دمًا ثم ابتلعت ما أدت حقه. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(٢). رواه البزار بإسناد جيد، ورواه ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه.

عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتكم فما حاجتكم؟ قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال: قد عرفته. قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، قال: من حقه أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا فلعسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لِمَا فضله الله عليها. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا»^(٣). رواه البزار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامي، عن القاسم بن الحكم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال المنذري: سليمان وإه.

وعن أنس بن مالك في قصة سجدة الإبل له ﷺ يرفعه قال: «لا يصلح لبشر أن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٠/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١٣).

(٢) أخرجه البزار، كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٥): صحيح

يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»^(١). رواه أحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون والبخاري نحوه. ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار، ولم يذكر قوله: «لو كان...» إلى آخره، وروي معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم. تنبجس: أي: تنفجر وتنبع.

عن قيس بن سعد -في قصة سجدة أهل الحيرة لمرزبانهم- قال -يعني: النبي ﷺ- لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ فقلت: لا. فقال: لا تفعلوا، لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهن عليهن من الحق»^(٢). رواه أبو داود، وفي إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وعن ابن أبي أوفى قال: لَمَّا قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ!! فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟ قال: يا رسول الله، قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: فلا تفعل فأني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»^(٣). رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فأني لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لغير الله؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ١٥٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٦): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، وضعفه الألباني في المشكاة (٣٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٧١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٨): حسن صحيح.

وروى الحَاكِمُ المرفوع منه من حديث معاذ، ولفظه: قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»^(١).
وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امراته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر؛ لكان لها أن تفعل»^(٣). رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد ابن جدعان، وبقيه رواه مُحْتَجِ بِهَم فِي الصَّحِيحِ.

وعن أنس بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله ﷺ. قال: كل ودود ولود، إذا أغضبت، أو أسيء إليها، أو غضب زوجها، قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»^(٤). رواه الطبراني ورواه مُحْتَجِ بِهَم فِي الصَّحِيحِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ زِيَادِ الْقُرَشِيِّ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَتَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

وعن معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تاذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلئانه حتى ترضيه، فإن قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»^(٥). رواه الحَاكِمُ

(١) أخرجه الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٩٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٩٣٩): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٨٠).

(٥) أخرجه الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٠٦)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (١٢١٦): مُنْكَرٌ.

وقال: صحيح الإسناد. كذا قال: أفلج - بالجيم - أي: أظهر حجتها وقواها.

وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فأني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيمًا؟ قال: «فإن حق الزوج على زوجته: إن سألتها نفسها وهي على ظهر قتب إلا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة: ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت؛ لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع. قالت: لا جرم لا أتزوج أبدًا»^(١). رواه الطبراني.

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله، لو سألتها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»^(٢). رواه الطبراني بإسناد جيد.

وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله - تبارك وتعالى - إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»^(٣). رواه النسائي، والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإمّا هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»^(٤). رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

يوشك: أي: يقرب ويسرع ويكاد.

وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٦-٣٠٧) وعزاه للبخاري، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١٧): ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٩٢).

وإن كانت على التنور»^(١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢). رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٣).

وفي رواية لهما، وللنسائي: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة ... -الحديث، وفيه-: والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»^(٥). رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تُجاوز صلاتهما رءوسهما ... -الحديث وفيه-: وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(٦). رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه

(٦٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٠٢)

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩١/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٢٨)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (١٣٦).

وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره؛ لعنها كل ملك في السماء، وكل شيءٍ مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»^(١).
رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا سويد بن عبد العزيز.



باب: ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلِكَ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلِكَ»^(٢). رواه مسلم.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار يُنفقه الرجلُ على عياله، ودينارٌ يُنفقه على فرسه، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم؟!»^(٣). رواه مسلم والترمذي.

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٤). رواه البخاري ومسلم في حديث طويل.

وعن أبي مسعود البديري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة»^(٥). رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٣)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١٩): ضعيف جداً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

وعن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(١). رواه أحمد بإسناد جيد.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهو صدقة»^(٢). رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على زوجتك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على ولدك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: إن عندي آخر. قال: أنت أبصر به»^(٣). رواه ابن حبان في صحيحه، وفي رواية له «تصدق» بدل: «أنفق» في الكل.

وعن جابر يرفعه: «ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة»^(٤). الحديث بطوله رواه الدارقطني، والحاكم، وصححه إسناده.

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله»^(٥). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن عمرو بن أمية قال: مرَّ عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بِمِرطٍ فاستغلاه، فمرَّ به على عمرو بن أمية فاشتراه، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، فمرَّ به عثمان، أو عبد الرحمن فقال: ما فعل المِرط الذي ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت

(١) أخرجه أحمد (١١٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥/٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٥٧): حسن لغيره.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٥٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٨/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف

الترغيب (١١٧٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٤١).

به على سخيلة بنت عبيدة، فقال: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة، فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو، كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم»^(١). رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات، وروى أحمد المرفوع منه قال: «ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة»^(٢).

المِرط - بكسر الميم - كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

وعن العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجز. قال: فأتيها فسقيتها وحدثها بما سمعت من رسول الله ﷺ»^(٣). رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(٤). الحديث رواه الشيخان وغيرهما.



باب: ما ورد في النفقة على العيال والأقارب

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك»^(٥). رواه الطبراني بإسناد حسن.

(١) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٣٢٥/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٢): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٣): حسن لغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦/١٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٥٦): حسن صحيح.

وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام.

وعن كعب بن عجرة قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(١). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمه وقربته فهو له صدقة»^(٢). رواه الطبراني في الأوسط وشواهده كثيرة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المَعونة تأتي من الله على قدر المثونة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء»^(٣). رواه البزار، ورواه مُحْتَج بهم في الصحيح، إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب، ولم يُترك، والحديث غريب.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤). رواه أبو داود، والنسائي، وأحكام إلا أنه قال: «من يعول». وقال: صحيح الإسناد.

وعن الحسن بن علي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتَّى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٥). رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، والأوسط (٦٨٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٩٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٠): حسن لغيره.

(٣) أخرجه البزار، كما في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦١): حسن لغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٦): حسن صحيح.

باب: ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت: «دخلت عليّ امرأة، ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فقسّمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(١). رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

وفي لفظ: «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كنّ له حجاباً من النار»^(٢).

وعنها قالت: جاءت مسكينة تحمّل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إليّ فيها تمرة لتأكلها؛ فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»^(٣). رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة وأنا وهو - وضم أصابعه -»^(٤). رواه مسلم واللفظ له، والترمذي ولفظه: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»^(٥). وأشار بإصبعيه، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً، حتى يبن، أو يموت عنهن؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بإصبعيه السبابة واليها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩١).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٧٠).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له ابتتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»^(١). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه، وألحّاهم وقال: صحيح الإسناد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا لَهُ ذَا قَرَابَةٍ، أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَضُمَ أَصْبَعِيهِ -، وَمَنْ سَعَى عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِمًا قَائِمًا»^(٢). رواه البزار من رواية ليث بن أبي سليم.

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهنَّ حتى يين أو يمئن؛ إلا كنَّ له حجابًا من النار. فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: وبنتان»^(٣). وشواهده كثيرة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن، وأتقى الله فيهنَّ؛ فله الجنة»^(٤). رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود إلا أنه قال: «فأدبهن وأحسن إليهن، وزوجهن؛ فله الجنة»^(٥). وابن حبان في صحيحه.

وفي رواية للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٧١٣).

(٢) أخرجه البزار كما مجمع الزوائد (١٥٧/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦/١٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٧٢): حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٢).

(٦) أخرجه الترمذي (١٩١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٩).

قال المُنْذِرِي: وفي أسانيدھا اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب -يعني: الترغيب والترهيب-.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهونها ولم يؤثر ولده -يعني: الذكور- عليها؛ أدخله الله الجنة»^(١). رواه أبو داود، وألْحَاكَمُ كِلَاهُمَا عن ابن حُدَيْرٍ وهو غير مشهور عن ابن عباس، وقال ألْحَاكَمُ: صحيح الإسناد. قوله: «لم يئدها». أي: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

وعن الْمُطَلَبِ بن عبد الله المَحْزُومِي قال: دخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا أمه. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يَحْتَسِبُ النِّفْقَةَ عليهما حتى يغنيهما من فضل الله، أو يكفيهما؛ كانتا له سترًا من النار»^(٢). رواه أحمد، والطبراني من رواية مُحَمَّد بن أَبِي حُمَيْد المَدِينِي، ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات.

وعن جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن؛ وجبت له الجنة البتة. قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: وإن كانتا اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قيل واحدة، لقال واحدة»^(٣). رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار والطبراني في الأوسط، وزاد: «ويزوجهن».

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن؛ أدخله الله الجنة، برحمته إياهن. فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: واثنتان. قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: وواحدة»^(٤). رواه ألْحَاكَمُ، وقال: صحيح الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٧٤): حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٣/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٧٥): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه ألْحَاكَمُ في المُستَدْرَك (١٩٥/٤)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٢٦): منكر جدًا.

باب: ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق
من الثياب الذي يشف عن البشرة

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمّتي رجالٌ يركبون على سُرُجٍ كاشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنهنّ معلونات، لو كان وراءكم أمةٌ من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم»^(١). رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٢). رواه أبو داود وقال: هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة.



باب: ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحريير

عن علي -كرم الله وجهه- قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمّتي»^(٣). رواه أبو داود والنسائي. وفي رواية من هذا الحديث: «حلال على إناث أمّتي»^(٤). أو كما قال.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

وعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: «لا تلبسوا نساءكم الحُرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحُرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١). رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحُرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسونها في الدنيا»^(٢). رواه النسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمُعصر»^(٣). رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أريت أتي دخلت الجنة، فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين، وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران: الذهب والحُرير»^(٤). الحديث رواه أبو الشيخ ابن حيان وغيره، من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عنه.



باب: ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل

في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك

عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٨).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣١٣٦)، وعزاه لأبي الشيخ ابن حيان، وقال الألباني في

ضعيف الترغيب (١٢٥٥): ضعيف جدًا.

من النساء بالرجال»^(١). رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني، وعنده: أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: «لعن الله المُتَشَبِهَات من النساء بالرجال، والمُتَشَبِهِينَ من الرجال بالنساء»^(٢).
وفي رواية للبخاري: «لعن رسول الله ﷺ المُخْنَثِينَ من الرجال، والمُتَرَجَلَات من النساء»^(٣).

المُخْنَث - بفتح النون وكسرها -: من فيه أُنْخَاث، وهو التَكَسْر والتَّثْنِي كما تفعله النساء، لا الذي يَأْتِي الفاحشة الكبرى.

وعن أبي هريرة ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٤). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومثزله في الحِلِّ ومسجده في الحَرَم، قال: فينا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٥). رواه أحمد واللفظ له ورواته ثقات إلا الرجل المُبْهَم ولم يسم، والطبراني مُختصراً، وأسقط المُبْهَم فلم يذكره.

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مُخْنَثِي الرجال الذين يتشبهون بالنساء،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٣)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥٦): منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥٧).

والمترجلات من النساء المشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده»^(١). رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا طيب بن محمد، وفيه مقال، والحديث حسن.

وعن أبي امامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأثت نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال»^(٢). الحديث. رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني، وفي الحديث غرابة.

وعن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فنفي إلى القبيح، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المُصلين»^(٣). رواه أبو داود، قال: وقال أبو أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة كان حِمى وليس بالقبيح، يعني: أنه بالنون لا بالباء.

قال المنذري: رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي، عن أبي هشام، عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي -لما سئل عنه-: مجهول. وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً، والله أعلم.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ومترجلة النساء»^(٤). رواه النسائي، والبزار.

الديوث: هو الذي يعلم الفاحشة من أهله ويقرهم عليها.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة ... الحديث

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٧)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥٨): منكر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٧٠): حسن صحيح.

وفيه: الديوث الذي يقر في أهله الخَبْث»^(١). رواه أحمد واللفظ له، والبخاري، وأبو داود، وصححه الإسناد.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصبحون في غضب الله، ويمسون في سخط الله. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المُتَشَبِهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال»^(٢). رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخُزاعي، ولا يُعرف، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وعن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والمرجلة من النساء، ومدمن الخمر. قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله. قلنا: فما المرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال»^(٣). رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً وشواهد كثيرة، قاله المنذري.



باب: ما ورد في دخول المرأة النار في هرة

تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب في محله، وهو عند البخاري وغيره.

ورواه أحمد من حديث جابر، وزاد في آخره: «فوجب له النار بذلك». وفيه ذكر خشاش الأرض.

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٧١): صحيح لغيره.

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها...»^(١). الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه.

وفي رواية له: «امرأة حميرية سوداء طويلة تُعذب في هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ولم تطعمها حتى ماتت، فهي إذا أقبلت تنهشها وإذا أدبرت تنهشها...»^(٢). الحديث.

وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: «دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟! فإذا امرأة -حسبت أنه قال-: تخدشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حسبتها حتى ماتت جوعاً»^(٣). رواه البخاري.



باب: ما ورد في دعاء المرء وصيفة له أو زوجته

عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيتي، وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له، أو لها، حتى استبان الغضب في وجهه، فخرجت أم سلمة إلى الحُجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة، فقالت: ألا أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك، فقالت: والذي بعثك بالحق ما سمعتك، فقال رسول الله ﷺ: لولا خشية القود لأوجعتك بهذا المسواك»^(٤). رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد واللفظ له، ورواه الطبراني ونحوه.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٧٤): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٧٩).

باب: ما ورد في الترهيب من المداهنة في إقامة الحدود

فيه حديث عائشة في شأن المخزومية التي سرقت، وقد تقدم في الكتاب في موضعه وهو عند البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، فارجع إليه.



باب: ما ورد في الزانيات

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ... -الحديث وفيه:- مر مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة. قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات يؤدي أهل النار ريح فروجهم»^(١). رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه. المومسات: الزانيات.

وعن سمرة بن جندب -في حديث طويل-: «رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ... الحديث، وفيه: فإذا فيه -أي: في ثقب مثل التنور- رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ... إلى قوله: فإنهم الزناة والزواني»^(٢). رواه البخاري. وعن أبي أمامة يرفعه في حديث طويل: «ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم أشد شي انتفاخا وأنته ربحا كأن ربحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمنعر أولادهن ألبانهن ...»^(٣). الحديث. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واللفظ


(١) أخرجه أحمد (٣٩٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٩٣).

لابن خزيمة. قال المنذري: ولا علة له.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني، والعجوز الزانية»^(١). أخرجه الطبراني في الأوسط، وأصله في مسلم والنسائي.



باب: ما ورد في نجاة المرأة من النار

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(٢). رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم في محله أيضًا.



باب: ما ورد في بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٣). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحبي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(٤). رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣١): حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية لمسلم قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والدك أحد حي؟ قال: نعم، بل كلاهما حي. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»^(١).

وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي يبيكان. فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢). رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك أحد في اليمن؟ قال: أبواي. قال: هل أذننا لك؟ قال: لا. قال: فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذننا لك فجاهد وإلا فبرهما»^(٣). رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ليستأذنه في الجهاد. فقال: أحي والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»^(٤). رواه مسلم وغيره.

وعن أنس قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: «هل بقي من والدك أحد؟ قال: أمي. قال: قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»^(٥). رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير والأوسط، وإسنادهما جيد، وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان، وبقية رواه ثقات مشهورون.

وعن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد في سبيل الله. قال: «هل أمك حية؟ قلت: نعم. قال: الزم رجلها فتم

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٦٠)، وضعفه الألباني في

ضعيف الترغيب (١٤٧٥).

الْجَنَّة»^(١). رواه الطبراني.

وعن أبي أمامة أن رجلاً قال: «يا رسول الله؛ ما حق الوالدين عليّ ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك»^(٢). رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد، عن القاسم.

وعن معاوية بن جَاهمة أن جَاهمة جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الْجَنَّة عند رجلها»^(٣). رواه ابن ماجه، والنسائي واللفظ له، وألْحَاكَم، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه الطبراني بإسناد جيد، ولفظه: قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ أستشيره في الْجِهَاد، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ألك والدان؟ قلت: نعم. قال: الزمهما فإن الْجَنَّة تحت أرجلهما»^(٤).

وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الْجَنَّة، فإن شئت فأضِع ذلك الباب أو احفظه»^(٥). رواه ابن ماجه، والترمذي واللفظ له. وقال: ربّما قال سفيان: أمي وربّما قال: أبي. قال الترمذي: حديث صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن أبي لم يزل يبي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثت ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الْجَنَّة» فحافظ عليّ ذلك الباب إن شئت أو دع. قال: فأحسب عطاء قال: فطَلَّقَهَا^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٤): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٥):

حسن صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩/٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٥): حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٦).

وعن ابن عمر قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال لي رسول الله ﷺ: طلقها»^(١). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يمُد له في عمره، ويزاد في رزقه فليبر والديه، وليصل رحمه»^(٢). رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح باختصار ذكر البر.

وعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من بر والديه فطوبى له، زاد الله في عمره»^(٣). رواه أبو يعلى، والطبراني، وألحاكم، والأصبهاني كلهم من طريق زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ عنه، وقال ألحاكم: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَفُوا عن نساء الناس تعف نساؤكم»^(٤). الحديث رواه ألحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفي سننه سويد. قال المنذري: هو ابن عبد العزيز واه.

وعن ابن عمر يرفعه: «وعفوا تعف نساؤكم»^(٥). رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه. قيل:

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٩/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٨): حسن لغيره.

(٣) أخرجه ألحاكم في المستدرک (١٧٠/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/

١٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٠٢).

(٤) أخرجه ألحاكم في المستدرک (١٧٠/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٢٩).

من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»^(١).
رواه مسلم.

رغم أنه أي: لصق بالرغام، وهو التراب.

وعن جابر بن سمرة قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أمين أمين أمين، أثنائي جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله. فقلت: أمين...»^(٢). الحديث. رواه الطبراني بأسانيد أحدها حسن.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال فيه: «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يرهما فمات، فدخل النار فأبعده الله قل: أمين. فقلت: أمين»^(٣).
ورواه أيضاً من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده.

ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة، وقال في آخره: «فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده، أو أحدهما فلم يدخله الجنة. قلت: أمين»^(٤).

ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه، وفيه: «من أدرك والديه أو أحدهما فلم يرهما دخل النار، فأبعده الله وأسحقه. قلت: أمين»^(٥).

وعن مالك بن عمرو القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له، فأبعده الله»^(٦).

زاد في رواية: وأسحقه. رواه أحمد من طرق أحدها حسن، وتقدم حديث: «ثلاثة نفر أئحدرت صخرة عليهم، فسدت الغار...» وهو في الصحيحين، وأيضاً رواه ابن حبان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩١): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٧٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٧٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٩٩٥): صحيح لغيره.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٨٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩٥): حسن لغيره.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٤٤)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩٦): صحيح لغيره.

في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله؛ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وتقدم حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها الكافرة، وهو عند الشيخين وأبي داود. وعن ابن عمر، أو ابن عمرو، قال المنذري: لا يحضرني أيهما يرفعه، قال: «رضا الرب -تبارك وتعالى- في رضا الوالدين، وسخط الله -تبارك وتعالى- في سخط الوالدين»^(٢). رواه البزار.

وعن ابن عمر قال: «أنتي النبي ﷺ رجلٌ فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها»^(٣). رواه الترمذي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم إلا أنهما قالا: «هل لك والدان؟»^(٤). بالثنية. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله؛ هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٥). رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١٣٦/٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٣): حسن لغیره.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٥)، والحاكم في المستدرک (١٧١/٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٨٢).

صحيحه، وزاد في آخره قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه. قال: «فأامل به».



هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع
وتليه الخاتمة في بيان أن الأنثى تخالف الرجل في أحكام



الخاتمة:

في بيان أن الأنتى تُخالف الرجل في أحكام

منها: أن السنة في عانتها التتف.

ومنها: أنه لا يُسن خفاضها وإنما هو تكرمة؛ لأنه يزيد في: «اللذة كما في منية المفتي» لكن في «البيزاية» من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة؛ لأنه نُصَّ على أن الخنثى المشكل تُختن ولو وكان ختانها تكرمة لا سنة لَمْ تُختن لاحتمال أنها أنثى؛ ولكن لا كالسنة في حق الرجال.

ومنها: أنه يسن حلق لحييتها.

ومنها: أنها تُمنع من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم: لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع، وبغير عذر لا يجوز. انتهى.

والمُرَاد بـ: «لا بأس» هنا: الإباحة. ما ترك فعله أولى، والظاهر أن المراد بحلق شعر رأسها: إزالته؛ سواء كان يحلق أو قص أو نتف أو نورة، فليحرق، والمراد بعدم الجواز: كراهة التحريم؛ لما في مفتاح السعادة، ولو حلقت فإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه؛ لأنها ملعونة.

ومنها: أن منيها لا يطهر بالفرك على قول.

ومنها: أنها تزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل.

ومنها: أنه يكره أذانها وإقامتها، علله ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر في شرحه على الكنز بأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة. انتهى.

قال الحموي: ويُعاد أذانها على وجه الاستحباب، كما ذكره الزيلعي وغيره، فحينئذٍ

الذكورة من صفات الكمال للمؤذن، لا من شرائط الصحة، فعلى هذا لا يصح تقريرها في وظيفة الأذان، وفيه تردد ظاهر، وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة أذانهم، فإنه قال: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان فلهذا كان عليهم الإعادة. ومنها: أن بدنها كله عورة، إلا وجهها وكفيها، وقدميها على المعتمد، وذراعيها على المرجوح.

قال ابن نجيم: قال -الحموي: يعني الحرة، بدليل ما بعده، وأما الأمة فظهرها. وبطنها عورة؛ لما في «القنية» الجنب تبع للبطن، والأوجه: أن ما يلي البطن تبع له. انتهى.

ثم إطلاق الأمة يشمل القنة والمُدبرة والمُكاتبَة وأم الولد والمستسعاة، وعندهما هي حرة، والمراد بها: معتقة البعض، وأما المُستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقاً.

قال المُصنّف -يعني: ابن نجيم في شرح الكنز-: وعبر بالكف دون اليد، كما وقع في المحيط للدلالة على أنه مُختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، وفي مُختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في شرح المُنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة: أن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل، والمذهب خلافه. انتهى.

أقول: فيما ذكره المُصنّف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين.

قال في القاموس: الكف: اليد، ولو أراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم إلا أن يُقال: الكف عرفاً اسم لباطن الكف، يقال: في كفه كذا، وكفه مملوءة، والمراد باطنها، وإنما استثنى القدم للابتلاء في إظهاره، خصوصاً الفقيرات.

واختلف التصحيح فيها: قال في الهداية: الصحيح أنه ليس بعورة، وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة، واختاره الإسيباني، والمرغيناني، وصحح صاحب

الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها.

وفي شرح الرقاية للبرجندي معزياً إلى الخزانة: الصحيح أن القدم ليس بعورة في الصلاة، ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً بأحاديث. وقال: على المعتمد. قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحجاج في شرح المنية لأنه خلاف ظاهر الرواية، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح. انتهى.

أقول: ليس ابن أمير الحجاج من أرباب الترجيح، بل هو من نقلة المذهب، ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع؛ كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه، واختاره الإسيبجاني كما تقدم قريباً.

وقال: وذراعيها على المروج، قال المصنف في شرح الكنز: وعن أبي يوسف الذراع ليس بعورة، واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة؛ ولأنه مثل الزينة الظاهرة، وهو السوار، وصحح في المبسوط أنه عورة، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. انتهى.

أقول: كيف يدعي هنا أنه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع.

ومنها: أن صوتها عورة في قول، وفي شرح المنية: الأشبه أن صوتها ليس بعورة؛ وإنما يؤدي إلى الفتنة، وفي النوازل: نعمة المرأة عورة، وبنى عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من تعلمها من الأعمى، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١). فلا يجوز أن يسمعها الرجل. كذا في الفتح.

وفيه تدافع ظاهر إلا أن يقال: معنى التعلم: أن تسمع منه فقط؛ لكن حيثئذ لا يظهر البناء عليه، ومشئ النسفي في الكافي على أنه عورة، وكذلك صاحب المحيط.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

قال المُحَقِّق ابن الهمام: وعلى هذا لو قيل: لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجهًا. انتهى. فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول عقب قوله: وصوتها عورة، فلا تجهر بقراءتها، وتصفق لأمر نابهها، ولا تلبّي جهراً، ويكره أذانها وإقامتها. ومنها: أنه يكره لها دخول الحَمَام، وقيل: يكره إلا أن تكون مريضة، أو نفساء. والمعتمد: أنه لا كراهة مطلقاً.

قال الحَمَوِي: قيل: لكن بشرط أن تخرج في ثياب مهنه، وفي فتاوى قاضي خان: دخول الحَمَام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس، روي أن رسول الله ﷺ دخل الحَمَام وتنور^(١). وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حَمَام حمص، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة. انتهى.

قال المُحَقِّق ابن الهمام: وعلى هذا فغير خافٍ منع النساء من دخول الحَمَام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة. انتهى.

وفي منية المُقْتَبِي: لا بأس للنساء بدخول الحَمَام بمنزلة وبدونه حرام. ومنها: أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها.

قال الحَمَوِي: بل حذاء منكيها كما في الوقاية وصححه في الهداية، وفي الظهيرية: ترفع حذاء صدرها، وفي القنية: قيل: هذا في الحرة، وأما الأمة فكالرجل؛ لأن كفتها ليس بعورة. وفي الكافي: روي عن الإمام أن المرأة مطلقاً كالرجل؛ لأن كفتها ليس بعورة. انتهى.

وفي السراج الوهاج: أن الأمة كالرجل في الرفع، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود.

ومنها: أنها لا تجهر بقراءتها. قال الحَمَوِي: يعني: في الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة.

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة.

ومنها: أنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها، قال الحَمَوِي: يعني حرة كانت أو أمة.

ومنها: أنها لا تفرج أصابعها في الركوع.

ومنها: أنها إذا نابها شيء في صلاتها صفقت، ولا تسبح.

ومنها: أنه نكره جماعتهم، وأن يقف الإمام وسطهم.

ومنها: أنها لا تصلح إماماً للرجال. قال الحَمَوِي: المراد بعدم الصلاحية: عدم

الصحة؛ لأن شرط صحة الإمامة للرجال: الذكورة.

ومنها: أنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل.

قال الحَمَوِي: وبه سقط ما قيل: ينبغي أن يُسْتَنَى من ذلك جماعة المسجد الحرام؛

لأنها تطوف بالبيت.

ومنها: أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها، وتضع يديها في التشهد على

فخذيها حتى تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها.

ومنها: أنها تتورك.

قال الحَمَوِي: أي في حال جلوسها للتشهد، وبقي من أحكامها المتعلقة بالصلاة

أنها لا يستحب في حقها الإسفار بالفجر.

ومنها: أنه لا جمعة عليها؛ ولكن تتعقد بها.

قال الحَمَوِي: أي تُحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمُسافر

والعبد والمريض.

ومنها: أنه ليس عليها تكبير تشريق.

قال الحَمَوِي: هذا على رأي الإمام؛ لأنه يشترط الذكورة أما عندهما فيجب، والفتوى

على قولهما كما في السراج، وظاهر إطلاق المُصنّف أنه لا يجب عليها، وإن اقتدت بمن

يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية، وبه صرح في الكنز، والمسألة شهيرة.

ومنها: أنها لا تسافر إلا بزوج، أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا تلبّي جهرًا، ولا تنزع المّخيط، ولا تسعى بين المّيلين الأخضرين، ولا تحلق، وإنما تقصر، ولا ترمّل، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل.

ومنها: أنها لا تخطب مطلقًا.

قال الحَموي: أي: لا في الجمعة، ولا في غيرها، أما في الجمعة: فلما في القنية أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إمامًا للجمعة، وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة؛ ولكن يرد على ما في القنية أن السلطان لو أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره، مع أنه لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها، وقد يُجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مآلاً، بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالاً ولا مآلاً.

ومنها: أنها تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة وهو راكب.

ومنها: أنها تلبس في إحرامها الخفين.

ومنها: أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض.

ومنها: أنها تكفن في خمسة أثواب.

ومنها: أنها لا تؤم في الجنازة.

قال الحَموي: أي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال، أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود، ولو أمّت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض، وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

ومنها: أنها لا تحمل الجنازة وإن كان الميت أنثى.

ومنها: أنه يندب لها نحو القبة في التابوت.

ومنها: أنه لا سهم لها، وإنما يرضخ لها إن قاتلت.

ومنها: أنها لا تقتل المرتدة والمشركة.

قال الحَمَوِي: بل تُحبس المُرتدة حَتَّى تُسلم، وتُوسر المُشركة وإطلاق المصنف في المُرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر؛ لأنها لا تقتل على الأصح كما في المُنتقى وفي المُشركة بالأ تكون ذات رأي في الحَرْب، أو بالأ تكون ملكة، فإن كانت ذات رأي أو ملكة تقتل.

ومنها: أنه لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص.

قال الحَمَوِي: ظاهر استثنائهما قبول شهادتهما في ما عداهما، ويُخالفه ما نقله المُصنف في البحر عن خزانة الفتاوى: أن شهادة النساء في ما يقع في الحَمَامات لا تقبل، وإن مست الحَاجة. انتهى.

وعله البرازي بأن الشرع شرَّع لذلك طريقاً: وهو منعهن عن الحَمَامات، فإذا لَمْ يَمَثَلن كان التقصير إليهن لا إلى الشرع. انتهى.

ومنها: أنه يباح لها خضب يديها ورجليها، بخلاف الرجل إلا لضرورة.

قال الحَمَوِي: ظاهر الإطلاق سواء كان الخِضاب فيه تَمائيل أو لا، وليس كذلك.

قال في الوجيز: ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لَمْ يكن فيه تَمائيل.

انتهى.

وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته؟

قال في مفتاح السعادة: يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال، ولَمْ يفصل بين الحَرْب وغيره، وفي المَبسوط: لا بأس به في الحَرْب وغيره، وهو الأصح، واختلفت الروايات في أن النَّبِيَّ ﷺ هل فعل ذلك في عمره، والأصح أنه ما فعل، ولا خلاف في أنه لا بأس للغازي أن يخضب في دار الحَرْب؛ ليكون أهيب في عين العدو، وأما من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء، والأصح أنه لا بأس به.

وقال عامة المشايخ: الخِضاب بالسواد مكروه، وبعضهم جوزه، وهو مروى عن

أبي يوسف، أما بالْحُمْرة فهو سنة للرجال، ولا سيما المسنين، كذا في مَجْمَعِ الْفَتَاوَى، وفي الوجيز، ولا بأس بِخِضَابِ الرَّأْسِ واللحية بِالْحِنَاءِ والوسمة للرجال والنساء. انتهى.

ومنها: أنها على النصف من الرجل في الإرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً.

ومنها: أنها على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم الْمَحْرَمِ الْفَقِيرِ العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وأم، أو أم وأخ لأب وأم أو لأب، فعلى الأم الثلث، وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة.

ومنها: أن يُضْعَفَ مقابل بِالْمَهْرِ دون الرجل.

قال الْحَمَوِيُّ: لاحترامه، فلا يَجِبُ على وليها لو كانت صغيرة، ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب، وما في القنية من وجوب الجهاز عرفاً في مقابلة المهر ضعيف.

ومنها: أن الأمة تُخَيَّرُ إذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً.

ومنها: أنه تُجْبَرُ الأمة على النكاح دون العبد في رواية، والمعتمد: عدم الفرق بينهما في الجبر.

ومنها: أن لبنها مُحْرَمٌ في الرضاع دونه.

ومنها: أنها تقدم على الرجال في الحضانة.

ومنها: أنها تقدم في النفقة على الولد الصغير.

قال الْحَمَوِيُّ: أي: الذي له أب معه، وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجداً موسر، وأب معسر، فإن الأم تؤمر بالإئناق دون الجد، كما في المحيط، وقيل: الأخت أولى بالتحمل من الأم؛ لأنها أقرب إلى الأب، كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له، أو لا مال له، وله أم وجد أبو الأب موسران، فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث أثلاثاً؛ لا على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف.

ومنها: أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى، وفي الانصراف من

ومنها: أنها تؤخر في جماعة الرجال والموقف.

قال الحموي: قيل عليه قد مر سابقاً أنه يكره حضورها الجماعة وأن التباعد في طوافها عن البيت أفضل، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، فتأمل مع ما هنا. انتهى.

أقول: قد بينا سابقاً أن معنى قوله: يكره حضورها الجماعة: جماعة الصلاة في المسجد، لا مطلق جماعة، وكون التباعد في طوافها عن البيت أفضل لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل، وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت الوقوف في الحاشية. ومنها: أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام.

قال الحموي: قال في البرهان: ولو صلي على جنازة جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي، ثم المرأة. انتهى. فهي مؤخرة في التقديم إلى الإمام وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة. ومنها: أنها تؤخر في اللحد.

قال الحموي: قال في المحيط: ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل ممّا يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى، ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين، هكذا فعل النبي ﷺ في شهداء أحد، وقال: «قدموا أكثرهم قرآناً»^(١).

ومنها: أنه تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل، فإن فيه الحكومة.

قال الحموي: أي حكومة العدل.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢).

ومنها: أنه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل.

قال الحَمَوِي: هكذا في النسخ، والصواب كما في جميع المتون: لا قصاص في طرفي رجل وامرأة؛ لأن الأطراف كالأموال وقاية للنفس، وبينهما تفاوت في دية الطرف، فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في أكثر الكتب؛ لكن في الوقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود؛ لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق.

ومنها: أنه لا قسامة عليها.

ومنها: أنها لا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل، فإن القاتل كأحدهم.

قال الحَمَوِي: نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها، وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح.

ومنها: أنه يحفر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة.

وقال الحَمَوِي: أو بالإقرار كما في الهداية وغيرها.

ومنها: أنها تُجلد جالسة، والرجل قائماً.

ومنها: أنها لا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً، بعد الجلد ساسية لا حداً.

ومنها: أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مُخدرة، ولا لليمين؛ بل يحضر

إليها القاضي، أو يبعث إليها نائبه، يُحلفها بحضرة شاهدين.

ومنها: أنه يُقبل توكيلها بلا رضا الخصم إذا كانت مُخدرة اتفاقاً.

ومنها: أنها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية.

ومنها: أنها لا تُجاب ولا تُشمت.

قال الحَمَوِي: يعني: أنها لو بدأت بالسلام قيل عليه في باب البرازية ما يدل على

أنه يُجيبها بصوت غير مسموع، وعبارته: امرأة عطست أو سلّمت شمتها وردّ عليها، ولو

عجوزاً بصوت يُسمع، وإن شابة بصوت لا يسمع. انتهى.

وفي خزانة المفتين: وإذا عطست امرأة فلا بأس بتسميتها إلا أن تكون شابة. انتهى.
وفيها أيضاً: امرأة عطست؛ فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد عليها سراً في نفسه. انتهى.

واستشكل بأن البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض؛ لأن الرد لا يجب بلا سماع؛ فلذلك لا يحصل إلا به. انتهى.

وفي خزانة المفتين أيضاً رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض؛ لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. انتهى.
اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم، وتؤول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة البزازية بأن يقال: ولا تجاب جواباً مسموعاً. انتهى.

أقول: كأنه يزعم أنه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع، وليس كذلك، فإن كلاً منهما مفروض في السلام المَسْنُون الذي يجب رده، وسلام الشابة غير مسنون، بل منهى عنه، لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع، وإن أُبِيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يُسمع رعاية لحق الإسلام، والله أعلم.
ومنها: أنها تحرم الخلوة بالأجنبية، ويكره الكلام معها.
ومنها: أنهم اختلفوا في جواز كونها نبية.

قال بعض المُحَقِّقِينَ: وأما الأئمة فلا تصلح نبية، قال يعيش: خلافاً للأشعرية.
قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة سراج الدين علي المشهورة «يقول العبد»: وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الأئمة فلم يصح عنه، كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة!؟

واختار الشيخ ابن الهمام في المسامرة جواز كونها نبية، لا رسولة، لأن الرسالة

مبنية على الاشتهار ومبني حاهن على الستر بخلاف النبوة، ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا:

شرط النبوة: الذكورة ... إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم -عليها الصلاة السلام- وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها، وعلى هذا لا يعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار، والإعلان والتردد إلى المجمع للدعوة، ومبني حاهن على الستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه، وكذا الرسول، فلا فرق. انتهى المراد منه.

ومنه يُعلم أنه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية. كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة؟! هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف: ١٠٩].

أقول: دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسول، وإلا فليس في الآية دلالة على ما ادّعاء من الإجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الأنبياء في باب امرأة فرعون، فليراجع.

ومنها: أن النساء لا تدخل في الغرامات السلطانية كما في الولولجية من القسمة. قال الحموي: قال بعض الفضلاء: الواقع في بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن؛ لأن السلطان يجعلها على الخانات، وهي الدور التي يظهر أن عدم دخولهن عند إطلاق طلب الغرامة، وأما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدرًا معينًا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار، ولا بد من إنفاذ المسمى لا محالة، ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور.

وعبارة الولولجية: السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة، قال بعضهم: ينظر فإن كانت الغرامة لتحصيل الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنه مؤنة الملك؛ فصار

كمؤنة حفر النهر، وإن كانت الغرامة لتحسين الأبدان قُسمت على قدر الرءوس التي يتعرض لها؛ لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم. انتهى.

وقوله: لأنه لا يتعرض، وقوله قبله: لأنها مؤنة الملك، فصار كمؤنة حفر النهر؛ يظهر لك صحة ما أفنيت به في العوارض من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو إناثاً، فتأمل. هكذا في الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، وشرحه للسيد أحمد الحموي وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به، والله أعلم.



هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر، والحمد لله ظاهراً وباطناً
وأولاً وآخرًا، وتم زبره في ذي الحجة يوم الأحد ثمان عشر منه
من شهور سنة ١٣٠١ هـ بتمامه
تم الشهر والعام والمائة



فهرس الموضوعات

٥	سبب تأليف الكتاب
٧	مقدمة

الكتاب الأول: في آيات الكتاب العزيز

١١	باب: ما نزل في إسكان الأبوين آدم وحواء في الجنة وإزالة الشيطان لهما عنها
١٣	باب: ما نزل في ذبح الأبناء واستحياء النساء
١٣	باب: ما نزل في الإحسان إلى الوالدين
١٤	باب: ما نزل في ابن مريم - عليهما السلام -
١٤	باب: ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه
١٥	باب: ما نزل في قصاص الأنثى
١٥	باب: ما نزل في وصية الوالدين
١٦	باب: ما نزل في حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم
١٧	باب: ما نزل في أجر النفقة للوالدين
١٧	باب: ما نزل في نكاح المشركات
١٨	باب: ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن
١٩	باب: ما نزل في موضع إتيان النساء
٢١	باب: ما نزل في الإيلاء من النساء
٢٣	باب: ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن
٢٧	باب: ما نزل في مدارج الطلاق والخلع
٣٠	باب: ما نزل في التحليل
٣٢	باب: ما نزل في بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

- باب: ما نزل في عضل النساء عن النكاح..... ٣٣
- باب: ما نزل في إرضاع الوالدة الولد والفصال..... ٣٤
- باب: ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك..... ٣٧
- باب: ما نزل في التعريض بخطبة النساء..... ٣٨
- باب: ما نزل في طلاق ما لم يمسهن أو لم يفرضوا لهن..... ٤٠
- باب: ما نزل في وصية المتوفى للزوج..... ٤٣
- باب: ما نزل في متعة المطلقات..... ٤٤
- باب: ما نزل في شهادة النساء..... ٤٤
- باب: ما نزل في حب الشهوة من النساء..... ٤٥
- باب: ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم - عليهما السلام -..... ٤٦
- باب: ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير..... ٤٧
- باب: ما نزل في اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة..... ٤٨
- باب: ما نزل في تبشير مريم بالولد..... ٤٩
- باب: ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها..... ٥٠
- باب: ما نزل في عدم ضياع عمل الأثني..... ٥١
- باب: ما نزل في خلق حواء من آدم - عليهما السلام -..... ٥١
- باب: ما نزل في تعدد الأنكحة..... ٥٢
- باب: ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان..... ٥٤
- باب: ما نزل في سهام النساء من الميراث..... ٥٤
- باب: ما نزل في سهم الأزواج من الزوجات..... ٥٧
- باب: ما نزل في سهم الزوجات من الأزواج..... ٥٨
- باب: ما نزل في الآيات بالفاحشة..... ٥٩
- باب: ما نزل في إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد..... ٦٠
- باب: ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء..... ٦٤
- باب: ما نزل في النساء المحرمات على الرجال..... ٦٥
- باب: ما نزل في تحريم ذوات الأزواج..... ٦٩
- باب: ما نزل في حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن..... ٧٠

- ٧١ باب: ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن إذا أتبن بفاحشة.....
- ٧٣ باب: ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن.....
- ٧٤ باب: ما نزل في علاج الناشزة.....
- ٧٦ باب: ما نزل في بعث الحكم للإصلاح بينهن.....
- ٧٨ باب: ما نزل في عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات.....
- ٧٩ باب: ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب.....
- ٨٠ باب: ما نزل في الجهاد منهم وهن مستضعفات.....
- ٨٠ باب: ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقة مؤمنة.....
- ٨١ باب: ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة.....
- ٨٢ باب: ما نزل في دعاء الإناث من دون الله.....
- ٨٢ باب: ما نزل في بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح.....
- ٨٣ باب: ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء.....
- ٨٣ باب: ما نزل في مصالحة المرأة بالزوج عند خوف التشوز.....
- ٨٥ باب: ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل.....
- ٨٦ باب: ما نزل في ميراث الكلاله.....
- ٨٨ باب: ما نزل في الكتابيات المحصنات.....
- ٨٩ باب: ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم.....
- ٨٩ باب: ما نزل في حد السارقة.....
- ٩٠ باب: ما نزل في كون مريم صديقة.....
- ٩١ باب: ما نزل في نفي صاحبة الله ﷺ.....
- ٩١ باب: ما نزل في تحريم ما في بطون الأنعام على النساء.....
- ٩١ باب: ما نزل في أمر الأبوين في سكون الجنة.....
- ٩٢ باب: ما نزل في ترك النساء وإتيان الرجال.....
- ٩٢ باب: ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى.....
- ٩٣ باب: ما نزل في تعذيب المنافقات.....
- ٩٤ باب: ما نزل في الترحم على المؤمنات.....
- ٩٤ باب: ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة.....

- ٩٥..... باب: ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ
- ٩٦..... باب: ما نزل في كون البنات أظهر للوطء
- ٩٦..... باب منه
- ٩٧..... باب: ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا
- ٩٧..... باب: ما نزل في الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشترئ
- ٩٨..... باب: ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الأبواب
- ٩٨..... باب: ما نزل في كيد النساء
- ١٠٤..... باب: ما نزل في تبيين الحق بعد خفائه
- ١٠٥..... باب: ما نزل في علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته
- ١٠٥..... باب: ما نزل في الأزواج الصالحات من بشارة الجنة
- ١٠٦..... باب: ما نزل في كون الأزواج للرسول - عليهم الصلاة والسلام -
- ١٠٧..... باب: ما نزل في دعاء الأبوين
- ١٠٧..... باب: ما نزل في امرأة لوط عليه السلام
- ١٠٧..... باب: ما نزل في تزويج البنات
- ١٠٨..... باب: ما نزل في جعل البنات لله تعالى
- ١٠٨..... باب: ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الأنثى
- باب: ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة..... ١٠٩
- ١١٠..... باب: ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات
- ١١٠..... باب: ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملاً صالحاً
- ١١١..... باب: ما نزل في الإحسان إلى الوالدين ونهي الولد عن زجر الوالد
- ١١٣..... باب: ما نزل في النهي عن الزنا
- ١١٣..... باب: ما نزل في إهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن
- ١١٤..... باب: ما نزل في أن الله يحفظ الصالح والصالحة في أنفسهما وولدهما
- ١١٤..... باب: ما نزل في بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقر
- ١١٥..... باب: ما نزل في بر الوالدين
- ١١٥..... باب: ما نزل في ولادة عيسى من مريم - عليهما السلام - وذكر المخاض

- باب: ما نزل في الإتيان بالنار إلى المرأة..... ١١٨
- باب: ما نزل في إرجاع الولد إلى الوالدة ١١٨
- باب: ما نزل في بدو سواة المرأة..... ١١٩
- باب: ما نزل في إصلاح الله الزوجة ١١٩
- باب: ما نزل في نفخ الروح في المرأة ١١٩
- باب: ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة ١٢٠
- باب: ما نزل في حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات..... ١٢٠
- باب: ما نزل في جعل أم عيسى آية للناس وهي مريم - عليها السلام - ١٢١
- باب: ما نزل في أن حد الزانيات جلد مائة إذا لم تحصن ١٢٢
- باب: ما نزل في نكاح المشركة وغيرها ١٢٣
- باب: ما نزل في رمي المحصنات وحد الرامي ١٢٤
- باب: ما نزل في الملاعنة بين الزوج والزوجة ١٢٥
- باب: ما نزل في الجائين بالإفك في حق النساء ورميهن ١٢٨
- باب: ما نزل في كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين ١٢٩
- باب: ما نزل في إبداء النسوة زيتهن وإخفائهن ١٣٠
- باب: ما نزل في إنكاح الأيامى ١٣٦
- باب: ما نزل في النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء ١٣٨
- باب: ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء ١٣٩
- باب: ما نزل في القواعد من النساء ١٤١
- باب: ما نزل في الأكل من بيوت النساء ١٤٢
- باب: ما نزل في النسب والصحف ١٤٣
- باب: ما نزل في الدعاء للأزواج والذرية ١٤٤
- باب: ما نزل في إباحة الزوجات للزوج ١٤٥
- باب: ما نزل في الدعاء للوالدة ١٤٥
- باب: ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة ١٤٦
- باب: ما نزل في إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها ١٤٧
- باب: ما نزل في إهلاك امرأة لوط عليه السلام ١٥٠

- باب: ما نزل في الإنهَام إلى المرأة..... ١٥٠
- باب: ما نزل في تربي المرأة ابن غيرها ولدًا وإرضاع الأم ولدها..... ١٥١
- باب: ما نزل في سقي المرأة ماشيتها..... ١٥٢
- باب: ما نزل في كون مهر المرأة استتجارًا إلى مدة معلومة..... ١٥٤
- باب: ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى..... ١٥٦
- باب: ما نزل في مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس..... ١٥٦
- باب: ما نزل في مصاحبة الأمهات بالمعروف..... ١٥٧
- باب: ما نزل في أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي..... ١٥٨
- باب: ما نزل في كون أزواج النبي أمهات المؤمنين..... ١٥٨
- باب: ما نزل في تخيير النساء وأنه ليس بطلاق..... ١٥٩
- باب: ما نزل في تضعيف عذاب أهل البيت النبوي على فرض وقوع المعصية منهن..... ١٦٠
- باب: ما نزل في تضعيف أجرهن..... ١٦١
- باب: ما نزل في أزواج النبي ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل..... ١٦٢
- باب: ما نزل في أجر الصالحات..... ١٦٥
- باب: ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ..... ١٦٧
- باب: ما نزل في نفي الحرج عن أزواج الأديماء..... ١٦٩
- باب: ما نزل في أن لا عدة في الطلاق قبل المسيس..... ١٧٢
- باب: ما نزل في الواهبة نفسها للنبي ﷺ..... ١٧٣
- باب: ما نزل في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء..... ١٧٥
- باب: ما نزل في النهي عن تبديل الأزواج للنبي ﷺ..... ١٧٦
- باب: ما نزل في حجاب النساء..... ١٧٨
- باب: ما نزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى..... ١٧٩
- باب: ما نزل في إيذاء المؤمنات بالبهتان..... ١٨٠
- باب: ما نزل في ثياب الحرائر والإماء وتميزهن بها..... ١٨٠
- باب: ما نزل في تعذيب المناققات والتوبة على المؤمنات..... ١٨٢
- باب: ما نزل في جعل الله الإنسان أزواجًا من جنسه..... ١٨٢
- باب: ما نزل في حشر الزوجات مع الأزواج..... ١٨٣

- ١٨٣..... باب: ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم - عليهما السلام -
- ١٨٤..... باب: ما نزل في ظلمات بطن الأمهات
- ١٨٤..... باب: ما نزل في خسران الأهلين
- ١٨٤..... باب: ما نزل في الدعاء للزوجات
- ١٨٥..... باب: ما نزل في دخول الأنثى الجنّة إذا عملت صالحاً
- ١٨٥..... باب: ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها
- ١٨٦..... باب: ما نزل في أن الزوجة من جنس الزوج
- ١٨٦..... باب: ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكراً وإناثاً وجعل من يشاء عقيماً
- ١٨٧..... باب: ما نزل في عجز المرأة عن إقامة الحجّة
- ١٨٨..... باب: ما نزل في دخول الأزواج الجنّة مع بعولتهن
- ١٨٨..... باب: ما نزل في مدة الرضاع
- ١٨٩..... باب: ما نزل في إساءة الولد إلى والديه
- ١٩٠..... باب: ما نزل في استغفار النبي ﷺ للمؤمنات
- ١٩٠..... باب: ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات
- ١٩١..... باب: ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن
- ١٩١..... باب: ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والأنثى
- ١٩٢..... باب: ما نزل في تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم
- ١٩٢..... باب: ما نزل في أجنة البطون والنهي عن تركية النفس
- ١٩٣..... باب: ما نزل في النور الساعي بين يدي المؤمنين والمؤمنات
- ١٩٣..... باب: ما نزل في المصدقين والمصدقات
- ١٩٤..... باب: ما نزل في الظهار وكفارته
- ١٩٨..... باب: ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن
- ١٩٩..... باب: ما نزل في مبايعة النساء وأركانها
- ٢٠١..... باب: ما نزل في عداوة الزوجات والأولاد للأزواج
- ٢٠٢..... باب: ما نزل في طلاق النسوة لعدتهن
- ٢٠٥..... باب: ما نزل في عدة الآيسات والحوامل
- ٢٠٦..... باب: ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

- باب: ما نزل في تحريم المرأة الحلال ٢٠٧
- باب: ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي ﷺ سره وإخبار الله تعالى به ٢٠٨
- باب: ما نزل في وقاية الزوجة من النار ٢١٠
- باب: ما نزل في امرأتين كافرتين ٢١٠
- باب: ما نزل في امرأتين مؤمنتين ٢١١
- باب: ما نزل في تغذية المرأة عن نفس الرجل ٢١٣
- باب: ما نزل في التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن ٢١٣
- باب: ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات ٢١٤
- باب: ما نزل في خلق المرأة من المنى ٢١٤
- باب: ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة ٢١٥
- باب: ما نزل في سؤال الموودة ٢١٥
- باب: ما نزل في فتنة المؤمنات ٢١٦
- باب: ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة ٢١٦
- باب: ما نزل في خلق الأنثى ومسألة الخثى ٢١٧
- باب: ما نزل في المرأة النمامة وهي زوجة أبي لهب ٢١٨
- باب: ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاتات ٢١٨

الكتاب الثاني: فيما ورد في النسوة من أحاديث السنة المطهرة

- باب: ما جاء في فضل الإيمان والإسلام ٢٢٣
- باب: ما ورد في بيعة النساء وقد تقدم في الكتاب الأول في تفسير الآيات ٢٢٤
- باب: ما ورد في الاستيلاء بالنساء وهذا أيضاً تقدم هنالك ٢٢٥
- باب: ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء ٢٢٦
- باب: ما ورد في اعتكاف النساء ٢٢٨
- باب: ما ورد في أن امرأة المؤلّي تطلق بمضي أربعة أشهر ٢٢٩
- باب: ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة ٢٣٠
- باب: ما ورد في كنى النساء ٢٣١
- باب: ما ورد في جواز التسمية باسم النبي ﷺ وكنته ٢٣١

- ٢٣١..... باب: ما ورد في التأذين في أذن المولود.
- ٢٣٢..... باب: ما ورد في آنية المرأة النصرانية.
- ٢٣٢..... باب: ما ورد في بر الوالدة.....
- ٢٣٦..... باب: ما ورد في بر الأولاد والأقارب.....
- ٢٣٧..... باب: ما ورد في التسامح في البيع.....
- ٢٣٨..... باب: ما ورد في ما لا يجوز بيعه من أمهات الأولاد والقينات.....
- ٢٣٨..... باب: ما ورد في الخداع في عدم شراء الأمة.....
- ٢٣٩..... باب: ما ورد في الشرط والاستثناء.....
- ٢٣٩..... باب: ما ورد في الحُص على تزوج البكر.....
- ٢٤٠..... باب: ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره.....
- ٢٤٠..... باب: ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة.....
- ٢٤١..... باب: ما ورد في الربا في شراء الجارية.....
- ٢٤١..... باب: ما ورد في الرد بالعيب.....
- ٢٤٢..... باب: ما ورد في فدية الصوم.....
- ٢٤٢..... باب: ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام.....
- ٢٤٣..... باب: ما ورد في الطلاق الرجعي.....
- ٢٤٤..... باب: ما ورد في المتوفى عنها زوجها.....
- ٢٤٤..... باب: ما ورد في المقولات.....
- ٢٤٥..... باب: ما ورد في هجرة المرأة.....
- ٢٤٥..... باب: ما ورد في اليتيمة.....
- ٢٤٦..... باب: ما ورد في ميراث البنتين.....
- ٢٤٧..... باب: ما ورد في حد البكر والثيب.....
- ٢٤٧..... باب: ما ورد في النوبة.....
- ٢٤٧..... باب: ما ورد في الانتشار للنساء.....
- ٢٤٨..... باب: ما ورد في طواف العريانة.....
- ٢٤٨..... باب: ما ورد في أن الزوجة الصالحة خير ما يكتز.....
- ٢٤٩..... باب: ما ورد في كفارة من أصاب النساء دون المس.....

- باب: ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته ٢٤٩
- باب: ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية ٢٥٠
- باب: ما ورد في نكاح الزانية ٢٥٠
- باب: القرعة بين النساء ٢٥١
- باب: ما ورد في استثناء القواعد ٢٥١
- باب: ما ورد في بركة الطعام من النبي ﷺ وابتداء حكم الحجاب ٢٥٢
- باب: ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب ٢٥٢
- باب: ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها ٢٥٣
- باب: ما ورد في اللطم من بني آدم رجلاً أو امرأة ٢٥٤
- باب: ما ورد في عجائز الدنيا ٢٥٤
- باب: ما ورد في الإيثار على النفس ٢٥٥
- باب: ما ورد في مبايعة النساء ٢٥٥
- باب: ما ورد في الطلاق لعدة ٢٥٦
- باب: ما ورد في نزول سورة التحريم ٢٥٦
- باب: ما ورد في الوأد ٢٥٦
- باب: ما ورد في جلد المرأة ٢٥٧
- باب: ما ورد في نزول سورة الضحى ٢٥٧
- باب: ما ورد في إخبار الأرض عن عمل كل أمة وعبد ٢٥٧
- باب: ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة ٢٥٨
- باب: ما ورد في رؤياه ﷺ في شأن الزواني ٢٥٨
- باب: ما ورد في رؤية المرأة في المنام ٢٥٩
- باب: ما ورد في رؤيا المرأة ٢٥٩
- باب: ما ورد في تنقب المرأة ٢٦٠
- باب: ما ورد في سبي المرأة ٢٦٠
- باب: ما ورد في قتل المرأة في الغزو ٢٦٠
- باب: ما ورد في مداواة النساء للجرحين والقيام على المرضى ٢٦١
- باب: ما ورد في التي هاجرت من أهل الحرب ٢٦١

- ٢٦٢..... باب: ما ورد في ضرب النساء بعد الأمان
- ٢٦٢..... باب: ما ورد في إعطاء الرزق للمرأة
- ٢٦٣..... باب: ما ورد في إجارة المرأة
- ٢٦٣..... باب: ما ورد في سهم النساء
- ٢٦٤..... باب: ما ورد في الصفي من النساء
- ٢٦٥..... باب: ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها
- ٢٦٥..... باب: ما ورد في قسمة الخرز للحرة والأمة
- ٢٦٥..... باب: ما ورد في قسمة المروط بين النساء
- ٢٦٦..... باب: ما ورد في شهادة النساء
- ٢٦٦..... باب: ما ورد في حج النساء
- ٢٦٧..... باب: ما ورد في إحرام النساء
- ٢٧٠..... باب: ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم
- ٢٧١..... باب: ما ورد في حك الجسد للمحرم
- ٢٧٢..... باب: ما ورد في جلوس المرأة إلى جنب المحرم
- ٢٧٢..... باب: ما ورد في الوقاع في الحج
- ٢٧٣..... باب: ما ورد في متعة الحج للنساء
- ٢٧٤..... باب: ما ورد في العمرة للنساء من الحبل
- ٢٧٦..... باب: ما ورد في طواف النساء بالكعبة
- ٢٧٦..... باب: ما ورد في نذر الحائض
- ٢٧٧..... باب: ما ورد في طواف الرجال مع النساء
- ٢٧٧..... باب: ما ورد في طواف المرأة المجذومة
- ٢٧٨..... باب: ما ورد في دخول النساء البيت
- ٢٧٨..... باب: ما ورد في إفاضة النساء
- ٢٧٩..... باب: ما ورد في رمي النساء الجمرة
- ٢٧٩..... باب: ما ورد في الحلق والتقصير للنساء
- ٢٨٠..... باب: ما ورد في وقت التحلل
- ٢٨٠..... باب: ما ورد في الأضحية

- ٢٨١..... باب: ما ورد في نيابة المرأة في الحَجِّ عن القريب.
- ٢٨٢..... باب: ما ورد في تكبير النساء في أيام التشريق.
- ٢٨٢..... باب: ما ورد في حج المرأة عن الصبي.
- ٢٨٣..... باب: ما ورد في اشتراط المرأة في الحج.
- ٢٨٤..... باب: ما ورد في حد الزواني.
- ٢٨٨..... باب: ما جاء في اللاتي هدهن رسول الله ﷺ.
- ٢٩٠..... باب: ما ورد في حد القاذفة.
- ٢٩١..... باب: ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة.
- ٢٩٢..... باب: ما ورد في التسامح في الحدود.
- ٢٩٣..... باب: ما ورد في الحُصانة.
- ٢٩٤..... باب: ما ورد في الحَيَاء.
- ٢٩٤..... باب: ما ورد في الخُلُق.
- ٢٩٤..... باب: ما ورد في إمارة النساء.
- ٢٩٥..... باب: ما ورد في مسئولية الإمام عن رعيته.
- ٢٩٥..... باب: ما ورد في الخِلافة الراشدة.
- ٢٩٥..... باب: ما ورد في ميراث النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام.
- ٢٩٦..... باب: ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبية.
- ٢٩٦..... باب: ما ورد في ذواتب النساء.
- ٢٩٧..... باب: ما ورد في استجازة عمر عائشة عليها السلام في الدفن.
- ٢٩٧..... باب: ما ورد في الخُلُق.
- ٢٩٩..... باب: ما ورد في الدعاء للمرأة.
- ٢٩٩..... باب: ما ورد في التماس الزوج.
- ٣٠٠..... باب: ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة.
- ٣٠٠..... باب: ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة.
- ٣٠١..... باب: ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر.
- ٣٠١..... باب: ما ورد في التسييح وغيره للمرأة.
- ٣٠٢..... باب: ما ورد في الصلاة على النساء.

- باب: ما ورد في دية المرأة..... ٣٠١
- باب: ما ورد في دية الجنين..... ٣٠٢
- باب: ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح..... ٣٠٤
- باب: ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء..... ٣٠٥
- باب: ما ورد في أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها..... ٣٠٥
- باب: ما ورد في رحمة المرأة للحيوان..... ٣٠٦
- باب: ما ورد في الشغار..... ٣٠٦
- باب: ما ورد في زكاة حلي النساء..... ٣٠٧
- باب: ما ورد في زكاة مال من لا أب له ذكراً كان أو أنثى..... ٣٠٨
- باب: ما ورد في زكاة الفطر على النساء..... ٣٠٩
- باب: ما ورد في حرمة الصدقة على أهل البيت..... ٣١٠
- باب: ما ورد فيمن تحل له الصدقة..... ٣١١
- باب: ما ورد في تزيين المرأة للثوب..... ٣١١
- باب: ما ورد في حب النساء للمساكين..... ٣١٢
- باب: ما ورد في أن عامة أهل النار النساء..... ٣١٢
- باب: ما ورد في فقر النساء..... ٣١٣
- باب: ما ورد في تحلي البنات..... ٣١٤
- باب: ما ورد في حلي النساء..... ٣١٤
- باب: ما ورد في خضاب النساء بالحناء..... ٣١٦
- باب: ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس..... ٣١٦
- باب: ما ورد في حب النساء..... ٣١٧
- باب: ما ورد في طيب النساء..... ٣١٧
- باب: ما ورد في أمور من زينة النساء..... ٣١٨
- باب: ما ورد في قرام النساء..... ٣١٩
- باب: ما ورد في رد الشيء إلى المرأة..... ٣٢٠
- باب: ما ورد في سفر المرأة..... ٣٢٠
- باب: ما ورد في القبول من السفر إلى الأهل..... ٣٢١

- باب: ما ورد في تبرك المرأة بفم السقاء ٣٢٢
- باب: ما ورد في القدح للنساء ٣٢٢
- باب: ما ورد في النهي عن إنشاد الشعر بين النساء ٣٢٢
- باب: ما ورد في تأخير العشاء إلى أن تنام النساء ٣٢٣
- باب: ما ورد في حفظ العورة إلا من الزوجة ٣٢٣
- باب: ما ورد في خِمار المرأة عند الصلاة ٣٢٤
- باب: ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل ٣٢٥
- باب: ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاه ٣٢٥
- باب: ما ورد في اختبار الجارية بالإيمان بقوله: أين الله؟ ٣٢٥
- باب: ما ورد في تصفيق النساء ٣٢٦
- باب: ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة ٣٢٦
- باب: ما ورد في حمل البنت في الصلاة ٣٢٧
- باب: ما ورد في وجد المرأة للصبي ٣٢٧
- باب: ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة ٣٢٧
- باب: ما ورد في صفوف النساء ٣٢٨
- باب: ما ورد في أمر المرأة لعل المنبر ٣٢٨
- باب: ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة ٣٢٨
- باب: ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة ٣٢٩
- باب: ما ورد في أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب ٣٢٩
- باب: ما ورد في قول الزوج للزوجة: أحسنت ٣٣٠
- باب: ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر ٣٣٠
- باب: ما ورد في إيقاظ المرأة الزوج للصلاة ٣٣٠
- باب: ما ورد في حضور النساء في المصلي ٣٣١
- باب: ما ورد في الصلاة على المرأة الماتة ٣٣١
- باب: ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب ٣٣٢
- باب: ما ورد في الرث ٣٣٣
- باب: ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع ٣٣٤

- باب: ما ورد في القبلة ومباشرة النساء ٣٣٤
- باب: ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة ٣٣٥
- باب: ما ورد في إفتطار المرأة ٣٣٥
- باب: ما ورد في صوم المرأة عن أمها ٣٣٥
- باب: ما ورد في قضاء الصوم للمرأة ٣٣٦
- باب: ما ورد في مواعاة الأهل في رمضان ٣٣٦
- باب: ما ورد في بكاء المرأة على الصبي ٣٣٧
- باب: ما ورد في إخلاف المصيبة بخير منها ٣٣٧
- باب: ما ورد في أجر الصبر على الصرع ٣٣٨
- باب: ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها ٣٣٨
- باب: ما ورد في طاعة المرأة للزوج ٣٣٩
- باب: ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها ٣٣٩
- باب: ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان ٣٤٠
- باب: ما جاء في الصدقة على الزانية ٣٤٠
- باب: ما ورد في الصدقة على الزوجة ٣٤١
- باب: ما ورد في إنفاق المرأة من بيت زوجها ٣٤١
- باب: ما ورد في الصدقة عن الأم ٣٤٢
- باب: ما ورد في صلة الأرحام وقطعها ٣٤٢
- باب: ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره ٣٤٣
- باب: ما ورد في حق المرأة على الزوج ٣٤٦
- باب: ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ٣٥٤
- باب: ما ورد في كون النساء فتنة ٣٥٤
- باب: ما ورد في أن النساء أقل ساكني الجنة ٣٥٦
- باب: ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء ٣٥٦
- باب: ما ورد في منع المرأة ولدها إفشاء السر ٣٥٦
- باب: ما ورد في السلام على الأهل ٣٥٧
- باب: ما ورد في إنزال الناس منازلهم من المرأة ٣٥٧

- باب: ما ورد في حق الجار للمرأة ٣٥٧
- باب: ما ورد في هجران المرأة ٣٥٨
- باب: ما ورد في النظر إلى النساء ٣٥٨
- باب: ما ورد في التخثث ٣٦٠
- باب: ما ورد في الصداق ٣٦١
- باب: ما ورد في أحكام من لم يفرض لها الصداق ٣٦٣
- باب: ما ورد في الماء الذي تلقى فيه خرق الحيض ٣٦٥
- باب: ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل ٣٦٦
- باب: ما ورد في بول الأثني ٣٦٨
- باب: ما ورد في تطهير ثوب المرأة ٣٦٨
- باب: ما ورد في دم الحيض ٣٦٩
- باب: ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج ٣٧٠
- باب: ما ورد في أكل المرأة من حيث أكلت الهرة ٣٧٠
- باب: ما ورد في إنباذ المرأة في الجلد ٣٧٠
- باب: ما ورد في سواك المرأة ٣٧١
- باب: ما ورد في الاستحياء من المسألة ٣٧١
- باب: ما ورد في مس المرأة ٣٧٢
- باب: ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة ٣٧٢
- باب: ما ورد في ضيافة المرأة المرء ٣٧٣
- باب: ما ورد في كون المرأة سبياً لنزول آية التيمم ٣٧٣
- باب: ما ورد في الغسل من الجماع ٣٧٤
- باب: ما ورد في احتلام المرأة ٣٧٥
- باب: ما ورد في غسل المرأة ٣٧٥
- باب: ما ورد في الغسل الواحد من طواف النساء ٣٧٦
- باب: ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه إليها بعده ٣٧٨
- باب: ما ورد في غسل الحائض والنفساء ٣٧٨
- باب: ما ورد في إرداف المرء المرأة على الرجل ٣٧٩

- باب: ما ورد في غسل المرأة بعد الموت ٣٨٠
- باب: ما ورد في غسل الميت بالماء البارد ٣٨١
- باب: غسل المرأة زوجها بعد الموت ٣٨٢
- باب: ما ورد في دخول النساء الحمام ٣٨٣
- باب: ما ورد في أحكام الحائض ٣٨٦
- باب: ما ورد في المستحاضة والنفساء ٣٩٢
- باب: ما ورد في تسمية المرأة على الطعام ٣٩٦
- باب: ما ورد في وجود الضب عند المرأة ٣٩٧
- باب: ما ورد في أكل المرأة لحم الخيل ٣٩٧
- باب: ما ورد في إهداء لحم الجزور من نعم الجزية إلى النساء ٣٩٨
- باب: ما ورد في الوليمة على المرأة ٣٩٨
- باب: ما ورد في العقيقة عن الجارية ٣٩٩
- باب: ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء ٤٠٠
- باب: ما ورد في التماس الجارية الرقية وأخذ الأجر عليها ٤٠٢
- باب: ما ورد في طلاق النساء ٤٠٣
- باب: ما ورد في الطلاق ثلاثاً قبل الدخول ٤٠٦
- باب: ما ورد في طلاق الحائض ٤٠٦
- باب: ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران ٤٠٧
- باب: ما ورد في الطلاق قبل العقد ٤٠٧
- باب: ما ورد في طلاق العبد والأمة ٤٠٨
- باب: ما ورد في أحكام متفرقة من الطلاق وذمه ٤١٠
- باب: ما ورد في شؤون المرأة ٤١٢
- باب: ما ورد في إعانة المظهر في كفارة الظهر ٤١٣
- باب: ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات ٤١٤
- باب: ما ورد في عتق المملوكات وإعتاق النساء لمماليكهن ٤١٥
- باب: ما ورد في التدبير والكتابة ٤١٦
- باب: ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة ٤١٧

- باب: ما ورد في عدة الوفاة للنساء ٤١٩
- باب: ما جاء في استبراء النساء ٤٢٠
- باب: ما ورد في السكنى والنفقة ٤٢١
- باب: ما ورد في الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ٤٢٣
- باب: ما ورد في العمرى والرقيى ٤٢٦
- باب: ما ورد في فداء المرأة عن زوجها ٤٢٦
- باب: ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين ٤٢٧
- باب: ما ورد في النهي عن قتل النساء ٤٢٧
- باب: استيهاب المرأة من الرجل للفداء ٤٢٨
- باب: ما ورد في إصابة المرأة في الغزو ٤٢٨
- باب: ما ورد في أن الخالة بمنزلة الأم في حضانة البنات ٤٢٩
- باب: ما ورد في إرسال الكتاب على يد المرأة ٤٢٩
- باب: ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار ٤٣٠
- باب: ما ورد في غيرة النساء على النساء ٤٣٠
- باب: ما ورد في غيبة النساء ٤٣١
- باب: ما ورد في غناء الجوّاري يوم العيد ٤٣١
- باب: ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين ٤٣٢
- باب: ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان ٤٣٣
- باب: ما ورد في امرأة أبي طلحة ٤٣٣
- باب ما ورد في حبه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ٤٣٤
- باب: ما ورد في حبه عليه السلام لفاطمة - عليها السلام - ٤٣٤
- باب: ما ورد في قوله عليه السلام إنكن صواحب يوسف ٤٣٤
- باب: ما ورد في سبب ورود آية الحجاب ٤٣٥
- باب: ما ورد في إقامة المرء مع المرأة عند مرضها ٤٣٥
- باب: ما ورد في كون المرء خليفة في النساء ٤٣٦
- باب: ما ورد في هم المرء من أمر المرأة ٤٣٦
- باب: ما ورد في رؤيا المرأة ٤٣٦

- ٤٣٧..... باب: ما ورد في الاستغفار للام
- ٤٣٧..... باب: ما ورد في تسمية ولد المرأة
- ٤٣٧..... باب: ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات
- ٤٣٩..... ذكر فاطمة عليها السلام
- ٤٣٩..... ذكر عائشة عليها السلام
- ٤٤٠..... ذكر صفية بنت حُي عليها السلام
- ٤٤٠..... ذكر سودة بنت زمعة عليها السلام
- ٤٤١..... ذكر أم أيمن عليها السلام
- ٤٤١..... باب ما ورد في فضائل أهل بيته عليهم السلام
- ٤٤٣..... باب: ما ورد في فضيلة نساء قريش
- ٤٤٤..... باب ما ورد في أمر المرء المرأة بالعتق
- ٤٤٤..... باب: ما ورد في إحياء الموءودة
- ٤٤٥..... باب: ما ورد في الكلام مع المرأة في أمور الدين
- ٤٤٥..... باب: ما ورد في الأجر في البضع
- ٤٤٦..... باب: ما ورد في إظلال العرش لمن خاف الله في النساء
- ٤٤٦..... باب: ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى
- ٤٤٧..... باب: ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة
- ٤٤٧..... باب: ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن يموت أولادهن
- ٤٤٨..... باب: ما ورد في موارث النساء
- ٤٤٨..... باب: ما ورد في ميراث البنات والأخوات
- ٤٤٩..... باب: ما ورد في ولد المرأة الملاعنة
- ٤٤٩..... باب: ما ورد في ميراث المعتدة
- ٤٥٠..... باب: ما ورد في ميراث ذوي الأرحام
- ٤٥١..... باب: ما ورد في ميراث المرأة من الدية
- ٤٥١..... باب: ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة
- ٤٥١..... باب: ما ورد في ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة
- ٤٥٢..... باب: ما ورد في ميراث الولاء للنساء

- ٤٥٣..... باب: ما ورد في طلب فاطمة ميراث أبيها عليها السلام.
- ٤٥٤..... باب: ما ورد في فتنة الأهل.
- ٤٥٤..... باب: ما ورد في إتيان المرء الأم.
- ٤٥٥..... باب: ما ورد في فسق النساء وطغيانهن.
- ٤٥٥..... باب: ما ورد في طلب الحجاج أم ابن الزبير وجوابها له.
- ٤٥٦..... باب: ما ورد في جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح.
- ٤٥٧..... باب: ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الأم.
- ٤٥٧..... باب: ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة.
- ٤٥٧..... باب: ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية.
- ٤٥٨..... باب: ما ورد في قتل الساحرة.
- ٤٥٨..... باب: ما ورد في قتل كلب المرأة.
- ٤٥٨..... باب: ما ورد في قتل الشاتمة والسابة للنبي صلى الله عليه وآله.
- ٤٥٩..... باب: ما ورد في قتل الزانية والزاني.
- ٤٥٩..... باب: ما ورد في قتل قاتل الجارية.
- ٤٦٠..... باب: ما ورد في إهداء المرأة الشاة المسمومة.
- ٤٦٠..... باب: ما ورد في تحجز المرأة.
- ٤٦٠..... باب: ما ورد في قصة أم إسماعيل عليها السلام.
- ٤٦١..... باب: ما ورد في قصة أصحاب الأخدود.
- ٤٦١..... باب: ما ورد في أن عصيان الأم يسبب الابتلاء بالزنا.
- ٤٦٢..... باب: ما ورد في أن بر الوالدين يوجب الفلاح.
- ٤٦٣..... باب: ما ورد في خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا.
- ٤٦٤..... باب: ما ورد في خيانة الأنثى.
- ٤٦٤..... باب: ما ورد في عبادة النساء الأصنام في قرب الساعة.
- ٤٦٥..... باب: ما ورد في إطاعة الرجل لزوجته.
- ٤٦٥..... باب: ما ورد في نساء الجنة.
- ٤٦٦..... باب: ما ورد في قوة الجماع في الجنة.
- ٤٦٧..... باب: ما ورد في مطاعم النساء.

- ٤٦٧..... باب: ما ورد في مهر البغي وكسب الإمام
- ٤٦٨..... باب: ما ورد في كذب النساء
- ٤٦٨..... باب: ما ورد في كذب المرء على المرأة
- ٤٦٩..... باب: ما ورد في أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
- ٤٧٠..... باب: ما ورد في إزرة النساء
- ٤٧٠..... باب: ما ورد في خمر النساء
- ٤٧١..... باب: ما ورد في انتعال المرأة
- ٤٧٢..... باب: ما ورد في لباس النساء
- ٤٧٢..... باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء
- ٤٧٣..... باب: ما ورد في لبس المرأة الحرير
- ٤٧٤..... باب: ما ورد في الفرش للمرأة
- ٤٧٤..... باب: ما ورد في أكل المرأة من مال اللقطة
- ٤٧٥..... باب: ما ورد في أن اللعان يوجب التفريق بين المتلاعتين
- ٤٧٧..... باب: ما ورد في إلحاق الولد ودعوى النسب
- ٤٨٠..... باب: ما ورد في لعب البنات بالبنات وإطلاع المرأة على اللعب
- ٤٨١..... باب: ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة
- ٤٨١..... باب: ما ورد في لعن النساء
- ٤٨٢..... باب: ما ورد في كون النساء حباثل الشيطان
- ٤٨٢..... باب: ما ورد في نفقة الأزواج المطهرات - رضي الله عنهن -
- ٤٨٢..... باب: ما ورد في المزاح مع المرأة
- ٤٨٣..... باب: ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها
- ٤٨٣..... باب: ما ورد في رثاء البنت لأبيها
- ٤٨٤..... باب: ما ورد في بكاء النساء على الميت
- ٤٨٤..... باب: ما ورد في غسل المرأة وكفنها
- ٤٨٥..... باب: ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنازة
- ٤٨٥..... باب: ما ورد في دفن الأجنبي للمرأة
- ٤٨٥..... باب: ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى

- ٤٨٦..... باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية
- ٤٨٦..... باب: ما ورد في زيارة قبر الأم الكافرة
- ٤٨٧..... باب: ما ورد في تعزية الثكلى
- ٤٨٧..... باب: ما ورد في ذكر اليهودية عذاب القبر
- ٤٨٧..... باب: ما ورد في صلاة المرأة في المسجد
- ٤٨٨..... باب: ما ورد في نهى الحائض عن دخول المسجد
- ٤٨٨..... باب: ما ورد في أولاده عليه السلام
- ٤٨٩..... باب: ما ورد في أخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وآله
- ٤٨٩..... باب: ما ورد في مشي المرء مع النساء
- ٤٩٠..... باب: ما ورد في بدء الوحي عند المرأة
- ٤٩٠..... باب: ما ورد في الإخبار عن المرأة
- ٤٩٠..... باب: ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج
- ٤٩١..... باب: ما ورد في أطول النساء يداً
- ٤٩١..... باب: ما ورد في أخذ كشح المرأة
- ٤٩٢..... باب: ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة
- ٤٩٣..... باب: ما ورد في كف البنت الأذى عن أبيها
- ٤٩٣..... باب: ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله
- ٤٩٤..... باب: ما ورد في علو مني المرأة على مني الرجل
- ٤٩٤..... باب: ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج
- ٤٩٥..... باب: ما ورد في نكاح الصغيرة
- ٤٩٥..... باب: ما ورد في نكاح الأيم وعرض الرجل ابنته على الرجال
- ٤٩٦..... باب: ما ورد في الرجوع بعد الطلاق
- ٤٩٦..... باب: ما ورد في نكاح أم سلمة رضي الله عنها
- ٤٩٧..... باب: ما ورد في نكاح زينب رضي الله عنها
- ٤٩٨..... باب: ما ورد في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها
- ٤٩٨..... باب: ما ورد في نكاح صفية رضي الله عنها
- ٤٩٩..... باب: ما ورد في تزوج جويرة رضي الله عنها

- باب: ما ورد في تزوج ابنة الجون ٤٩٩
- باب: ما ورد في أم شريك ٥٠٠
- باب: ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج ٥٠٠
- باب: ما ورد في الحث على نكاح النساء ٥٠١
- باب: ما جاء في الخطبة والنظر ٥٠٢
- باب: ما ورد في آداب النكاح ٥٠٤
- باب: ما ورد في نكاح المتعة ٥٠٥
- باب: ما ورد في انحاء نكاح الجاهلية ٥٠٧
- باب: ما ورد في أولياء النكاح والشهود ٥٠٨
- باب: ما ورد في الكفاءة ٥٠٩
- باب: ما ورد في المحرمات من النساء ٥١٠
- باب: ما ورد في الرضاع ٥١١
- باب: ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما ٥١٤
- باب: ما ورد في فسخ النكاح ٥١٧
- باب: ما ورد في العدل بين النساء ٥٢٠
- باب ما ورد في العزل والغيلة ٥٢٢
- باب: ما ورد في لواحق الباب ٥٢٢
- باب: ما ورد في نذر المرأة الصلاة ٥٢٤
- باب: ما ورد في نذر المرأة الحج ٥٢٤
- باب: ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف ٥٢٥
- باب: ما ورد في نذر المرأة نحر الابن ٥٢٥
- باب: ما ورد في الهجرة للمرأة ٥٢٦
- باب: ما ورد في هدية المرأة للمرأة ٥٢٦
- باب: ما ورد في منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها ٥٢٧
- باب: ما ورد في من لا يرثه إلا ابنة ٥٢٧
- باب: ما ورد في طواف الرجل على نسائه ٥٢٨
- باب: ما ورد في أن النكاح من سنن المرسلين ٥٢٨

- باب: ما ورد في تخييب المرأة..... ٥٢٩
- باب: ما ورد في أن الولد للفراش..... ٥٣٠
- باب: ما ورد في نساء كاسيات عاريات..... ٥٣٠
- باب ما ورد في إجابة المرأة المؤذن..... ٥٣٢
- باب: ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيهن من الخروج منها..... ٥٣٢
- باب: ما ورد في إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة..... ٥٣٥
- باب: ما ورد في تعليم الذكر للمرأة..... ٥٣٦
- باب: ما ورد في الساعية بفرجها..... ٥٣٧
- باب: ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء..... ٥٣٧
- باب: ما ورد في أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات..... ٥٣٧
- باب: ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس..... ٥٣٨
- باب: ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم..... ٥٣٨
- باب: ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن..... ٥٤٠
- باب: ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة..... ٥٤١
- باب: ما ورد في ترهيب المرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه..... ٥٤٢
- باب: ما ورد في جهاد النساء..... ٥٤٣
- باب: ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج..... ٥٤٣
- باب: ما ورد في سحق الزوج على الزوجة..... ٥٤٤
- باب: ما ورد في عتق النساء المؤمنات..... ٥٤٥
- باب: ما ورد في غض البصر عن المرأة..... ٥٤٦
- باب: ما ورد في الخلوة مع الأجنبية..... ٥٤٨
- باب: ما ورد في انسحاء الزنا..... ٥٤٩
- باب: ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود..... ٥٥٠
- باب: ما ورد في تغيير أسماء النساء..... ٥٥٤
- باب: ما ورد في من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد..... ٥٥٥

- ٥٥٦.....باب: ما ورد في إفشاء السر من الزوجين
- باب: ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة
والمتمنصة والمتفلجة.....
- ٥٥٨.....باب: ما ورد في نهى المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد
- ٥٥٩.....باب: ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وأن الخمر أم الخبائث
- ٥٦٠.....باب: ما ورد في الزنا بحليلة الجار
- ٥٦٠.....باب: ما ورد في ولادة الأمة ربها
- ٥٦٢.....باب: ما ورد في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
- ٥٦٢.....باب: ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق
- ٥٦٣.....باب: ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها
- ٥٦٣.....باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين
- ٥٦٣.....باب: ما ورد في أن منهن الفواقر
- ٥٦٤.....باب: ما ورد في ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم
- ٥٦٥.....باب: ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما
- ٥٦٥.....باب: ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت
- ٥٦٦.....باب: ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز
- ٥٦٩.....باب: ما ورد في أن نساء الدنيا أفضل من الحور العين
- ٥٧١.....باب: ما ورد في إتيان الحرث
- ٥٧٢.....باب: ما ورد في قول المرأة الصالحة: إني نذرت لك ما في بطني محرراً
- ٥٧٣.....باب: ما ورد في هجرة المرأة
- ٥٧٣.....باب: ما ورد في حمل حواء
- ٥٧٤.....باب: ما ورد في ذكر النساء في التنزيل
- ٥٧٤.....باب: ما ورد في قصة زيد بن حارثة
- ٥٧٤.....باب: ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح
- ٥٧٥.....باب: ما ورد في النهي عن أصناف النساء
- ٥٧٥.....باب: ما ورد في كشف الساق
- ٥٧٦.....باب: ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنع المرأة
- ٥٧٧.....

- باب: ما ورد في دية الجنين..... ٥٧٧
- باب: ما ورد في مواعظ النسوة..... ٥٧٨
- باب: ما ورد في أولياء النكاح والشهود..... ٥٧٨
- باب: ما ورد في هيئة بول المرأة..... ٥٨٠
- باب: ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته..... ٥٨٠
- باب: ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتى..... ٥٨٥
- باب: ما ورد في ولادة الأمة ربها..... ٥٨٦
- باب: ما ورد في سخط الزوج على الزوجة..... ٥٨٦
- باب: ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من إسخاطه ومُخالفته..... ٥٨٧
- باب: ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم..... ٥٩٧
- باب: ما ورد في النفقة على العيال والأقارب..... ٥٩٩
- باب: ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن..... ٦٠١
- باب: ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة..... ٦٠٤
- باب: ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحريير..... ٦٠٤
- باب: ما ورد في الترهب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك..... ٦٠٥
- باب: ما ورد في دخول المرأة النار في هرة..... ٦٠٨
- باب: ما ورد في دعاء المرء وصيفة له أو زوجة..... ٦٠٩
- باب: ما ورد في الترهب من المداهنة في إقامة الحدود..... ٦١٠
- باب: ما ورد في الزانيات..... ٦١٠
- باب: ما ورد في نَجاة المرأة من النار..... ٦١١
- باب: ما ورد في بر الوالدين..... ٦١١
- الخاتمة: في بيان أن الأنثى تُخالف الرجل في أحكام..... ٦١٨
- الفهرس..... ٦٣١

